فقه الكتاب والسنة

(١)

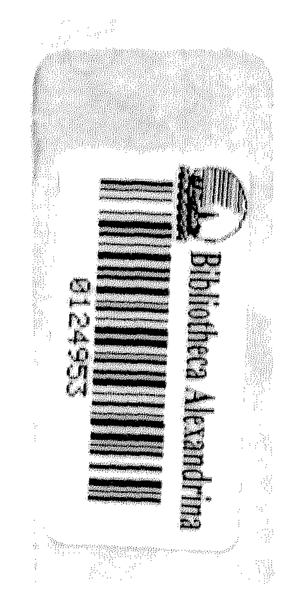
العبادات

احكامها وبيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي

القسم الأول : الصلاة والزكاة

الدكتور رفعت فوزي

كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة



الطبعة الثانية

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



فقه الكتاب والسنة

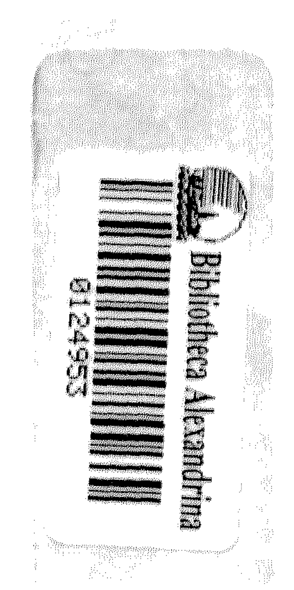
(١)

العبادات

احكامها وبيان آثارها فى بناء المجتمع الإسلامى

القسم الأول : الصلاة والزكاة

الدكتور رفعت فوزى
كلية دار العلوم ــ جامعة القاهرة



الطبعة الثانية
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

مطبعة السعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعـــد ؛

فقد أحببت أن أكتب فى فقه الكتاب والسنة بمنهج قد يضيف جديداً على الكثير مما كتب فيه ، ويلبى حاجة المسلمين اليوم ، حاجتهم إلى التعرف المباشر على كتاب ربهم وسنة نبيهم .

وهو يرتكز على مبادئ أساسية :

أولها : أن يكون الانطلاق من الكتاب والسنة ، بحيث يحس القارئ أنه يعيش مع نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يتعلم أحكام دينه .

وتحقيقاً لذلك رجعت إلى ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع صحابته ، رضوان الله عليهم ، حين كان يبلغهم قرآن ربهم عز وجل ، ويبينه بحكمته : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)[1] ، فاعتمدت اعتماداً رئيساً عليهما ، وقدمتهما قائمين بذاتهما مستقلين ، وغير تابعين للآراء والأحكام ، كما هو غالب فى كتب

---

(١) الجمعة : ٢ .

الفقه الإسلامى ، اللهم إلا تقدمات وجيزة ؛ كبيان أو توضيح لها ، ووضع ليد القارئ على مواضع استنباط الحكم الفقهى . وبهذا يكون القارئ على عى شبه كامل أنه ينهل من الكتاب والسنة بكل ما أودع فيهما من هداية وحكمة . ونكون بهذا قد سلكنا منهجاً قريباً من منهج علمائنا المحدثين رضوان الله عليهم .

ثانيها : أنه لما كان من الصعوبة بمكان الاعتماد على النفس فى الاختيار والترجيح ، والتفسير ، والاستنباط ، والتخريج أمام النصوص الواردة فى الأحكام من الكتاب والسنة . فلقد اعتمدت على كتب أحكام القرآن والسنة فى هذا الأمر ، وخاصة كتب أحكام الحديث ، التى جمعها محدثون فقهاء ؛ كـ « بلوغ المرام » لابن حجر العسقلانى ، و « المنتقى من أحاديث الأحكام » لمجد الدين ابن تيمية ، و « المحرر فى الحديث فى بيان الأحكام الشرعية » لابن قدامة الحنبلى :

ثالثها : أننى حاولت قدر ما أستطيع ألا أقدم الكتاب والسنة ، وقد اعتركت الآراء حولها ، بعضها يأخذ ناحية ، وبعضها يأخذ أخرى ، فهذه رفاهية فقهية - إن صح هذا التعبير - يحتاج قبلها اليوم إلى القوت الضرورى منهما .

وجُل هذه الآراء المعتركة إنما هو حول مباح صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلٌ قد أخذ بما وصل إليه منه ، فلا داعى إذاً إلى أن نشدد على أنفسنا ، وأن نختلف فيما ليس بموضع خلاف ، وأن نبعد أنفسنا عن الرحمة المودعة فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أمراً مرة هكذا ، ومرة هكذا ، على سبيل التيسير أحياناً ، وعلى سبيل التجديد فى العبادة أحياناً .

يقول الإمام ابن عبد البر :

« والذى أقول به ، وبالله التوفيق ، أن الاختلاف فى التشهد ، وفى الأذان ، والإقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وفى السلام من الصلاة واحدة ، أو اثنتين ، وفى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وسدل اليدين ، وفى القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله ـ اختلاف فى مباح ؛ كالوضوء واحدة ، واثنتين ، وثلاثا ، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى ـ يتشددون فى الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ، ويأبون من ذلك .

وهذا لا وجه له ؛ لأن السلف كبرَّ سبعا ، وثمانيا ، وستا ، وخمسا ، وأربعا ، وثلاثا .

وقال ابن مسعود : كَبِّر ما كبر إمامك . وبه قال أحمد بن حنبل ، وهم أيضاً يقولون : إن الثلاث فى الوضوء أفضل من الواحدة السابغة .

وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها فى بلدان الإسلام ، زمناً بعد زمن ، لا يختلف فى ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهلم جرا ، فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة ، والحمد لله »[1] .

وأضيف إلى ما قاله ابن عبد البر : أن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن عملا تحكمه العادة ، ويؤدى بلا إرادة ، وبالتالى بلا وعى ،

---

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر « ت ٤٦٣ هـ » جـ ٢ ص ٢٠٨ .

وإنما كانت متجددة حية فيها الكثير من الاختيار والبدائل ، التى تتكسر عندها دواعى التعود ، والأداء الممل . وهذا يفسر ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيغ مختلفة فى أدعية الصلوات ، ومن صيغ مختلفة فى تمجيد الله عز وجل فى الركوع والسجود ، وفى التشهد ، ومن عدم الثبات عند قراءة آيات معينة من القرآن الكريم .. إلخ .

وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد منا أن نقتدى به فى ذلك ، فلا نعتاد صيغة واحدة من كل هذا ، مع ما يجره ذلك من قتل الإرادة ، والأداء بلا وعى .

على أنه اطمئناناً للقلب نزعت إلى أن أختار – فى الأغلب – ما صار إليه أكثرية الفقهاء مبيناً ذلك بنصوص بعضهم ، وبينت فى بعض الأحيان اختلافهم ، وإن كان هذا مجملا وعَجِلاً .

رابعها : أن تقديم النصوص من القرآن الكريم والسنة ، كما بينت ، للنهل منهما – قد حدا بى إلى أن أقدم الموضوعات – كما وردت فيهما – دون اللجوء إلى التقسيمات الفقهية ؛ الفرض على حدة ؛ والسنة على حدة ، والمندوب كذلك .. إلخ ، إنما أقدمها كما وردت فى الكتاب والسنة ، كل موضوع كما هو ، بكل أعماله ، وكما كان يُعَلِّمُهُ الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ويعمله .

ولا شك أن هذا هو الهدف فى النهاية ؛ أن نتعلم الأمر ونطبقه كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبقه ؛ بفروضه ونوافله جملة .

وإذا كان لا بد من بيان أن هذا فرض أو سنة فمن خلال تفصيل الأجزاء ، وترتيب الأعمال ، كما ينبغى أن يؤديها المسلم .

خامسها : أنني لا أريد أن أبعد عن النصوص من القرآن والسنة ، أو أبعد القارئ عنهما ، وبهذا تركت التفصيلات لكتب الفقه القديمة والحديثة ، وأحلت على بعضها ، مما هو متداول مشهور ؛ ككتابي فقه السنة للأستاذ سيد سابق ، والفقه على المذاهب الأربعة .

سادسها : أنني أحس أننا في حاجة ماسة إلى أن نتعلم أحكام ديننا مقترنة بحكمها وأسرارها ، والمصلحة التي أودعها الله عز وجل فيها ؛ ففي ذلك اطمئنان للقلوب ، وشفاء لما في الصدور ، وهذا في الحقيقة هو منهج الكتاب والسنة كما سيلمس القارىء . ولهذا قرنت بين أحكام الكتاب والسنة ، وحكمها وأسرارها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، ولعل أغلب ما قدم في الأحكام ؛ في العبادات، أو غيرها قبل ذلك قد أفرد الأحكام ، أو الحكم، ولم يجمع بينهما إلا قليلا !

ونبتدىء بعون الله تعالى وفضله بالعبادات : الصلاة ، فالزكاة ، فالصوم ، فالحج ؛ أركان الإسلام الأربعة .

والله نسأل التوفيق فيما نحن بسبيله ، كما نسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يغفر ما قد يبدو فيه من خطأ في الفهم أو في الرأي ، إنه نعم المولى ونعم المجيب ؟

الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

القاهرة في : ١٤ من ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ
١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ م



تقـــدمة فى

- حقيقة العبادة
- الدين والعبادة
- مقاصد العبادة
- العبادات بمعناها الخاص

(١) حقيقة العبادة

ما حقيقة كلمة العبادة وماذا تعنيه ؟

العبادة فى اللغة هى : الطاعة والانقياد والخضوع ، والتعبد هو التذلل والخضوع ، يقال : عبّد الطريق أى ذلله وسواه .

والعبادة — كما تعنيها الأديان — اسم جامع لكل ما يحبه الله عز وجل ويرضاه ، من الأقوال ، والأعمال الظاهرة والباطنة :

فالصلاة والزكاة والصيام والحج عبادة .

والدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن الكريم عبادة .

وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين ، وصلة الأرحام والوفاء بالعهود عبادة .

والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين عبادة .

والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والخادم ، والرحمة بالضعيف ، والرفق بالحيوان عبادة .

وحب الله ورسوله، وخشية الله ، والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء فى رحمته، والخوف من عذابه، وأمثال ذلك كله عبادة[1] .

« والمسلم فى وسعه أن يتعبد بكل نية ينعقد عليها عزمه ، وكل كلمة

---

(١) العبادة فى الإسلام د . يوسف القرضاوى ص ٢٨ .

أو حركة تهتز لها جوارحه، مادام يبغى بذلك وجه الله تعالى، فالرجل يسعى كالًّا من عمل يده عابد، والمرأة تبيت ساهرة على رعاية طفلها عابدة »[١] .

(٢) الدين والعبادة

وإذا كان الدين هو الإيمان بالله عز وجل وطاعته والخضوع له بتنفيذ جملة القواعد العملية التى ترسم طريق عبادته عزوجل[٢] ، فإنه يبدو واضحاً جلياً أن العبادة بمعناها السابق تعنى الجانب العملى من الدين ، فهو اعتقاد وعمل، وتنفيذ هـذا العمل ، وبرهان هذا الاعتقاد إنما هو عبادة الإنسان لخالقه عز وجل .

ومن هنا ندرك سر دعوة كل رسول، فى كل دين سماوى، إلى كل أمة إلى العبادة ، يقرر هذا قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاّ نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)[٣] ، وقول كثير من الأنبياء لقومهم ، كما حكى القرآن الكريم، فقد دعا قومه إلى العبادة نوح، وإبراهيم، وهود، وصالح وشعيب، وعيسى وغيرهم ، يقرر هذا القرآن الكريم ، فيقول : (لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، إنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم)[٤] ، (وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[٥] ، (وإلى عاد أخاهم هوداً قال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، أفلا تتقون)[٦] ، (وإلى ثمود أخاهم صالحاً

---

(١) العبادات فى الإسلام د . محمد إسماعيل عبده ص ١٦ .

(٢) الدين د . محمد عبد الله دراز ص ٤٩ .

(٣) الأنبياء : ٢٥

(٤) الأعراف : ٥٩

(٥) العنكبوت : ١٦

(٦) الأعراف : ٦٥

قال : يا قوم اعبدو الله ما لـكم من إله غيره ، قد جاءتـكم بينة من ربكم)[١] ، (وإلى مدين أخاهم شعيباً قال : يا قوم اعبدوا الله ، ما لـكم من إله غيره قد جاءتـكم بينة من ربكم)[٢] ، (وقال المسيح : يابنى إسرائيل اعبدوا الله ، ربى وربكم)[٣] ، (وإذ قال الله : ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس: اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ، قال: سبحانك، مايكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ، إن كنت قلته فقد علمته، تعلم ما فى نفسى،ولا أعلم ما فى نفسك، إنك أنت علام الغيوب ، ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم)[٤] .

وفى الآيتين الأخيرتين ندرك سر اقتصار هؤلاء الرسل فى دعوة قومهم على عبادة الله عزوجل ؛ لأنها تعنى الإيمان الخالص له سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به ، ولهذا كانت إجابة عيسى عليه السلام حينما سأله سبحانه وتعالى: هل دعا قومه إلى الشرك به تعالى بأنه قال لهم : اتخذونى وأمى إلهين من دون الله — كانت إجابته أنه دعاهم إلى عبادة الله ، فهذا يتضمن أنه دعا إلى التوحيد والإيمان بالله عز وجل وحده .

(٣) مقاصد العبادة

والعبادة حق لله عز وجل على عباده ؛ فهو خالقهم ورازقهم ، ومسخر لهم السموات والأرض، ثم طلب منهم أن يعبدوه فى دعوات الرسل عليهم السلام، وأخبرهم أنهم خلقوا من أجل ذلك : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

---

(١) الأعراف : ٧٣
(٢) الأعراف : ٨٥
(٣) المائدة : ٧٢
(٤) المائدة : ١١٦ ، ١١٧

ما أريد منهم من رزق، وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)[١] .

من هنا كان حقاً على العباد أن يعبدوه ، وأن ينفذوا ما خلقوا من أجله وما هيأهم الله عز وجل له : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم ؛ لعلكم تتقون، الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء، وأنزل من السماء، ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً ، وأنتم تعلمون)[٢] .

عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : « كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه إلا أخرة الرحل فقال : يا معاذ ، هل تدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً »[٣] .

ومن حق الله علينا إذن أن نعبده بما يأمرنا به ، وأن نسلم له مقاليد الطاعة فهو أعلم بما يقربنا إليه من العبادات والطاعات .

ولكن الله سبحانه وتعالى كريم رحمان رحيم ، يتفضل على عباده بالعطايا والمنن الدنيوية والأخروية على عبادتهم وطاعتهم ، فكل طاعة يقابلها ثواب وكرم منه سبحانه وتعالى : (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم، ولأدخلناهم جنات النعيم ، ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم)[٤] ،

---

(١) الذاريات : ٥٦ — ٥٨ (٢) البقرة : ٢١ — ٢٢

(٣) اللؤلؤ والمرجان ١/٧ رواه البخارى ومسلم

(٤) المائدة : ٦٥ — ٦٦

(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)[١] .

وبقية حديث معاذ السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله : « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العباد على الله ألا يعذبهم »[٢] .

يقول حجة الله الدهلوى : «وظهر مما ذكرنا أن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده ، فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء ، فإن أطاعوا له أطاعوا السيد ، ورضى عنهم سيدهم ، وأثابهم خيراً ، ونجوا من المرض ، وإن عصوه عصوا السيد ، وأحاط بهم غضبه ، وجازاهم أسوأ الجزاء ، وهلكوا من المرض ، وإلى ذلك أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة : « إن مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة » ، وحيث قال : « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به ، كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى ، وإنى أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا ، فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم » ، وقال راويا عن ربه : « إنما أعمالكم ترد عليكم »[٣] .

---

(١) الأعراف : ٩٦
(٢) اللؤلؤ والمرجان ٧/١
(٣) حجة الله البالغة ١٤/١٣/١

(٤) العبادات بمعناها الخاص

والعبادات بمعناها السابق – كما رأينا – تشمل كل مايقوم به المؤمن طاعة لله تعالى ، ولكنها قد تعني معنى خاصاً هو بعض من هذا المعنى العام ، فقد تعني – وخاصة فى الاستعمال الفقهى – أركان الدين الأربعة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، تلك التى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى أسس الإسلام الخمسة فى قوله : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[١] .

والحق أن هناك مايبرر إطلاق لفظ العبادات ويراد به تلك الأركان ؛ لأنها جامعة لكثير من أسرار العبادات ، محصِّلة لكثير من مقاصدها ، محققة جُل معانيها ، إن لم تكن جميعها ، وقد « وسمها الإسلام للتقرب بها إلى الله تعالى ، واتخذها شعائر مميزة له وعين لها مواقيت ومقادير وكيفيات لا مجال لتبديل أو تعديل فيها »[٢] .

وستقتصر دراستنا على هذه الأركان الأربعة وما تستلزمه ، كالطهارة بالنسبة للصلاة .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ١/٤ .

(٢) العبادة فى الإسلام ص ١٥٧ .

الفصل الأول

الطهارة



قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم ، نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون)[1] .

إن الله عز وجل فرض علينا أن ندخل الصلاة ونحن طاهرون . والطهارة تتمثل فى الوضوء والاغتسال كما تذكر الآية الكريمة[2] ، والطهارة لها منزلة كبيرة عند الله ، حيث يريد من المؤمنين ، ويحب منهم أن يتطهروا ظاهرا وباطناً ، بالطهارة للصلاة ، وبالصلاة نفسها ، قال تعالى يصف المصلين فى المسجد ، (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين)[3] ، وقال جل شأنه (إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين)[4] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الطهور شطر الإيمان)[5] .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦

(٢) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايقبل الله صلاة إلا بطهور » ويقول: « مفتاح الصلاة الطهور » (ابن ماجه ١/١٠٠،١٠١) .

(٣) سورة التوبة آية ١٠٨ (٤) البقرة : ٢٢٢

(٥) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى .

١ — المياه الطاهرة المطهرة :

«والأمور التى فيها معنى الطهارة كثيرة ؛ كالتطيب والأذكار المذكرة لهذه الخلة ، كقوله : « اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » ، وقوله : « اللهم نقنى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » ، والحلول بالمواضع المتبركة ، ونحو ذلك ، لكن الذى يصلح أن يخاطب به جماهير الناس مايكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان ، والذى يحس أثره بادى الرأى ، والذى جرى عليه طوائف الأمم»(١) .

ولهذا تكون الطهارة بالماء، كما أشارت الآية الكريمة، ولا يطهر الماء إلا إذا كان طاهراً مطهراً ، ولهذا جاء القرآن الكريم وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تبين المياه الطاهرة التى تصلح لإزالة الأنجاس عن بدن الإنسان أو عن ثيابه ، وكذلك التى تكون صالحة للوضوء أو للغسل وهى الطهارة المطهرة .

والمياه الطاهرة المطهرة هى كل ما نزل من السماء،أو نبع من الأرض . وتكون فى الصور الآتية :

١ — مياه البحار والأنهار ، فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٢) .

٢ — وكل ماء ينزل من السماء ، قال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء

---

(١) حجة الله البالغة حـ ١ ص ٣٦٧ .

(٢) أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة واللفظ له،وابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى وأحمد .

طهوراً)[١] ، (وينزل عليكم من السماء ماء ؛ ليطهركم به)[٢] .

٣ — وماء العيون والآبار ، فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة ، وقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه »[٣] أي من النجاسات .

وشرط بقاء هذه المياه مطهرة لإزالة الحدث أن تبقى على أصل خلقتها لا يتغير أحد أوصافها الثلاثة ؛ وهي اللون والطعم والرائحة[٤] .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الماء الكثير يظل على طهوريته ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث »[٥] ، وهذا يساوى ١٩٨ لتراً .

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) الأنفال : ١١ .

(٣) الاختيار ص ١٤ أخرجه ابن ماجة ١/١٧٤ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يشدين ، قال السندى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى وهو هنا من حديث أبى أمامة الباهلى .

والفقهاء يفصلون هذه الأنواع الثلاثة من المياه ، فيقول بعضهم : « المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ، ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وما ذاب من الثلج والبرد ، وماء العين .

(انظر متن نور الايضاح ص ٥)

(٤) فإذا كان هذا التغير طبيعيا ليس سببه طروء شيء من الخارج بفعل إنسان كمياه العيون الكبريتية والمعدنية ومياه الأنهار المتغيرة بما تجرفه من طمى وعشب ومياه البحيرات والخزانات المتغيرة بطول المكث — فإنه يبقى على طهوريته . (العبادات فى الإسلام ص ٣١) .

(٥) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . انظر الكلام الكثير عن تخريج هذا الحديث فى كلام محقق سنن أبى داود فى الحاشية ١/٥١ — ٥٣ .

ولا شك أن الماء الجارى لا يتأثر بما يلقى فيه من النجاسات ولهذا يمكن الاغتسال والوضوء منه إذا لم ير لها أثر[١] . وذلك على عكس الماء الدائم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل أو يتوضأ من ماء دائم إذا وقعت فيه نجاسة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه »[٢] ، وقد نهى عن الاغتسال فى هذا الماء الدائم ، لأنه يصير مستعملا قبل أن يتم الغسل ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب »[٣] ، وسئل أبو هريرة كيف يفعل الجنب إذن ؟ قال : يتناول منه الماء الذى يغتسل به .

٢ — ما ينجس الماء :

وتبين السنة أيضاً أن بعض الحيوانات النجسة تنجس الماء إذا كان فى آنية وشربت منه ، وذلك كالكلب والخنزير . قال تعالى عن الخنزير : (فإنه رجس)[٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم عن الكلب : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب » ، أخرجه

---

(١) وقال بعض الفقهاء : وإذا وقعت جيفة فى نهر كبير لايتوضأ من أسفل الجانب الذى فيه الجيفة ويتوضأ من أسفل الجانب الآخر (الاختيار ١/١٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، وللبخارى « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ، ثم يغتسل فيه » .

(٣) مسلم بشرح النووى ١/٥٧٨ .

(٤) الأنعام : ١٤٥ ، والمراد بالرجس فى الآية الكريمة الرجس الحسى .

مسلم ، وفى لفظ : « فليرقه » ، وللترمذى : « أخراهن أو أولاهن »[١].
وإذا كان الإناء قد تنجس ، فمن باب أولى المـاء الذى هو فيه[٢].

وإذا وقعت فى البئر الصغيرة نجاسة كالدم أو الخمر اللذين يغيرانها أو كلب ميت أو شاة ميتة أو آدمى فإنه ينجس ماؤها ، وإذا نزحت طهرت ؛ لإجماع السلف على ذلك وسينبع فيها ماء جديد ، فإن كانت البئر كبيرة فلينزع منها ما يذهب تغير طبيعتها بما ألقى فيها[٣].

« عن معمر قال : سقط رجل فى زمزم ، فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، فحشوه فيها ، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن »[٤].

وإذا استعمل المـاء للوضوء أو الاغتسال فإنه لا ينجس ، ولـكنه لا يصلح لإزالة الحدث ، ويطلق الفقهاء على هذا المـاء أنه « طاهر غير مطهر ».

---

(١) انظر كلاما كثيراً فى شرح النووى لمسلم فى حكم ولوغ الـكلب ١/٥٧٣-٥٧٦.
(٢) وما بقى من الإناء بعد شرب الآدمى أوما يؤكل لحمه أو البغل والحمار والسباع وجوارح الطير والهرة فهو طاهر . انظر تفصيل ذلك وأدلته فى فقـه السنة حـ ١ ص ٢٠ - ٢٢ .
(٣) المصنف جـ ١ : ٨١ - ٨٢
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١/٨٣
وإذا لم يمـكن نزحها فمائتا دلو ـ وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما نزح أربعون دلوا ، وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها فعشرين دلوا .
(نور الايضاح ص ٨ ـ ٩) وانظر فيه تفصيلات أخرى فى هذا الموضع .

٣ — الطهارة من النجاسات :

ويستعمل المـاء الطاهر فى إزالة النجاسات على البدن والثوب والمكان الذى يُصَلَّى فيه إن أصابته نجاسة ، قال تعالى : (وثيابك فطهر)[١] ، والنجاسات هى :

١ — ميتة الحيوان البرى ، غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه .

٢ — والدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال .

٣ — وما يخرج من سبيلى الآدمى وقيؤه ، وكذلك مالا يؤكل لحمه .

٤ — والخمر[٢] .

ومما ورد فى ذلك من النصوص التى تعطينا تفصيلا عن النجاسات ووجوب إزالتها وكيفية ذلك ، وسماحة السنة فى إزالة الحرج عند ذلك :

١ — عن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها ، فقال : « لو أخذتم إهابها ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « يطهرها المـاء والقَرَظ »[٣] .

٢ — عن أنس رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا »[٤] .

---

(١) سورة المدثر آية : ٤

(٢) انظر تفصيل ذلك والخلافات بين المذاهب الأربعة فى النجاسات فى الفقه على المذاهب الأربعة طبعة الشعب ص ١٦ – ٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى .

(٤) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل » متفق عليه .

ولمسلم : « كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً ، فيصلى فيه » . وفى لفظ له : « لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه » .

٤ — وعن أبى السمح رضى الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »(١) .

٥ — وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى دم الحيض الذى يصيب الثوب : « تحته ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه »(٢) . أى يجوز أن تصلى فيه عندئذ .

٦ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم ؟ قال : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره »(٣) .

٧ — عن أنس بن مالك قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء أعرابى ، فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَه مَه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزرموه ، دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ، فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ، ولا القذر ،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . والغسل من بول الغلام أحوط .
(٢) متفق عليه . تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع من الماء ليتحلل . (شرح النووى لمسلم ١/٥٨٧) .
(٣) أخرجه الترمذى ، وسنده ضعيف .

إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[١] .

٨ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : أما إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . قال : فدعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفّف عنهما مالم يَيْبَسَا » . وفى رواية : لا يستنزه عن البول[٢] .

يقول الإمام النووى فى حكم إزالة النجاسة وكيفيتها : « واعلم أن الواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء ، فإن كانت النجاسة حكمية ، وهى التى لا تشاهد بالعين ، كالبول ونحوه ، وجب غسلها مرة ، ولا تجب الزيادة ، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٨٠ :مهمه : أى كف كف عماتفعله — لاتزرموه : اتركوه ولاتقطعوا عليه بوله . شنه عليه : صبه عليه .

(٢) صحيح مسلم ١/٥٨٨ — ٥٨٩ . يقول الإمام النووى : « وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء : محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا . ويؤيد هذا روايه « فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبان » ومن أجل أن يستنزه المسلمون من البول ومن أخطاره ومضاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد (طرق الماء) وقارعة الطريق ، والظل » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يغتسل فيه ، فإن عامة الوسواس منه » وفى رواية : « ثم يتوضأ فيه » سنن أبى داود ١/٢٨ ، ٢٩ .

وانظر الأضرار التى تنشأ من إلقاء البول أو البراز فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل منه — انظر كتاب الصلاة صحة ووقاية وعلاج للدكتور محمد زكى سويدان ص ٤٤—٤٥

فلا يغمس يده فى الإناء ، حتى يغسلها ثلاثاً . وأما إذا كانت النجاسة عينية ؛ كالدم ، وغيره فلا بد من إزالة عينها ، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة ، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله ؟ فيه وجهان ، الأصح أنه لا يشترط ، وإذا غسل النجاسة العينية ، فبقى لونها لم يضره ، بل قد حصلت الطهارة ، وإن بقى طعمها فالثوب نجس ، فلا بد من إزالة الطعم ، وإن بقيت الرائحة فيه قولان للشافعى أفصحهما : يطهر ، والثانى لا يطهر ، والله أعلم[1].

الوضـــوء

من فضل الله عز وجل على المؤمنين أنه شرع لهم العبادات ، وألوان الطاعات لسعادتهم فى الدنيا والآخرة ، فهى ليست دلالة على تقديم الطاعة ، والخضوع منهم لربهم فحسب ، وإنما هى تسهم ، كذلك ، فى رفع شأن المؤمن ؛ مادياً ومعنوياً ، دنيوياً وأخروياً ، وهذا يتجلى فى الوضوء الذى شرعه الله تعالى شرطاً لصحة الصلاة ، كما رأينا سابقاً فى الآية الكريمة ، وكما نراه فى قول قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ »[2] .

٤ — فضل الوضوء :

ولا يخفى ما للوضوء من فضل حسى فى تطهير الأعضاء ، التى يجب غسلها أو مسحها فى الوضوء ، كما نصت عليها الآية الكريمة : الوجه ، واليدان ،

---

(١) شرح مسلم ٥٨٨/١ .
(٢) سنن أبى داود ٤٩/١ وأخرجه البخارى ومسلم .

والرأس ، والقدمان فى تطهيرها من الجراثيم والقاذورات ، التى تتعرض لها هذه الأعضاء أكثر مما تتعرض له الأعضاء الأخرى من الجسم[1] .

ولكن الله سبحانه وتعالى جعل للوضوء فضلا فوق هذا كبيراً ، ويتمثل هذا فى قول الله تعالى ، فى الآية الكريمة التى قرأناها سابقاً : (ولكن يريد ليطهركم ، وليتمَّ نعمته عليكم)[2] ، والتطهير وإتمام النعمة ليس فقط من الناحية الحسية ، ولكن من نواح أخرى ، فصّلتها السنة النبوية الشريفة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

(ا) مكانة المتوضئين يوم القيامة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

١ — أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وَدِدْتُ أنى قد رأيت إخواننا ، قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض ، قالوا : كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك يا رسول الله ؟ قال : أرأيت لو كان لرجل خيل غُرٌ مُحَجَّلة فى خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون غرًّا مُحَجَّلِين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فلا يُذَادَنَّ رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم . .

---

(١) انظر تفصيلا لهذا من الناحية الطبية كتاب الصلاة ، صحة ووقاية وعلاج ص ٢٣ — ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ٦

ألا هلم . . ألا هلم ، فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : فسحقاً ، فسحقاً ، فسحقاً »[1] .

(ب) الوضوء يغفر الذنوب :

٢ — وعن عبد الله الصنابحى ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد ، فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلة »[2] .

٣ — وعن عمرو بن عنبسة السلمى ، رضى الله عنه ، قال : كنت ، وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شىء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل فى مكة ، يخبر أخباراً ، فقعدت على راحلتى ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا نبى الله ، فالوضوء حدثنى

---

(١) الموطأ ص ٤٤ ورواه مسلم وغيره . الترغيب والترهيب ١/١٥٠ ، دهم = جمع أدهم وهو الأسود ، والدهمة السواد ، وأما البهم فقيل السواد أيضا وقيل : الذى لا يخالط لونه لونا سواه بل يكون لونه خالصا — وأنا فرطهم على الحوض : أتقدمهم على الحوض . سحقا : هلاكا .

(٢) الموطأ ص ٤٥ ورواه مسلم والنسائى مختصرا ، وإسناده على شرط الشيخين ورواه ابن خزيمة فى صحيحه مختصرا بنحو رواية النسائى ورواه ابن ماجة أيضا باختصار .

عنه ، فقال : ما منكم رجل يُقَرِّب وضوءه ، فيمضمض ، ويستنشق ، فيستنثر ، إلا خرّت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام ، وصلى ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، ومجّده بالذى هو له أهل ، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه[1] .

(ج) لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن :

٤ — وعن ثوبان ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[2] .

٥ — وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نقل عن عثمان ، رضى الله عنه ، صفة وضوء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كما بينه الحديث الآتى :

---

(١) رواه مسلم ، الترغيب والترهيب ١/١٥٤ .

(٢) رواه ابن ماجة بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولا علة له سوى وهم أبى بلال الأشعرى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من غير طريق أبى بلال وقال فى أوله : سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة .. الحديث . الترغيب والترهيب ١/١٦٢ وانظر الموطا ٤٧ .

« عن ابن شهاب : أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره : أن حمران ، مولى عثمان ، أخبره : أن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، دعا بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ، ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى ، مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ نحو وضوئى هذا » ... قال ابن شهاب : « وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة »[1] .

وإذا كان هذا الوضوء الذى فعله عثمان رضى الله عنه أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ، فليس هو الفرض ، ولهذا يقول الإمام النووى معقباً عليه : « هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل : مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزىء »[2] .

ويبدو أن هذا الاختلاف بين الوضوء المسبغ ، وما يقتصر فيه على الفرض إنما يرجع إلى توافر الماء وعدم توافره ، وهكذا ينبغى أن يفعل المؤمن

---

(١) مسلم ١/٥٠٤ — ٥٠٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ص ٥٠٥ — ٥٠٦ وانظر الأحاديث فى الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين فى سنن أبى داود ١/٧٨ — ٩٥ .

حتى لا يكون مسرفا فى الماء إن كان شحيحاً ، ولا مقصراً إن كان الماء متوافراً .

٦ — فضل إسباغ الوضوء :

ولإسباغ الوضوء فضل لا يقل عن فضل إحسان الخشوع والركوع فى الصلاة ، يبين ذلك قوله ، صلى الله عليه وسلم : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »(١) .

والأحاديث فى فضل إسباغ الوضوء كثيرة ، يقابلها التحذير من عدم الإسباغ ، لما قد ينتج عنه من عدم غسل أجزاء من بعض الأعضاء ؛ فقد رأت عائشة رضى الله عنها ، عبد الرحمن بن أبى بكر ، توضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للأعقاب من النار »(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر ، فتوضئوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم ، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »(٣) .

---

(١) مسلم ١/٥١٠ — ٥١١ .
(٢) مسلم ١/٥٢٥ :
(٣) مسلم ١/٥٧٦ .

ولو ترك الإنسان موضع ظفر من أعضاء الوضوء دون غسل لا يصح وضوؤه ، فعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارجع ، فأحسن وضوءك ، فرجع ، ثم صلى » .

يقول الإمام النووي : « في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته ، وهذا متفق عليه »[١] .

٨ — أعمال الوضوء :

ومن نوى الوضوء فعليه أن يفعل ما يأتي ، كما سبق في الآية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة :

١ — البسملة في أول الوضوء :

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله : ثبت لنا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا وضوء لمن لم يسم الله »[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[٣] .

---

(١) شرح مسلم ١/٥٢٩ ولاشك أن طلاء الأظافر مما يمنع وصول الماء إلى أجزاء من مواضع الوضوء .

(٢) الترغيب والترهيب ١/١٦٣ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والطبراني ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : وليس كما قال : فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة =

وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١] .

قال الحافظ المنذرى : وفى الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلم شىء منها من مقال . . . ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها — وإن كان لا يسلم شىء منها من مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة[٢] .

والتسمية فى الوضوء سنة ؛ لما روى ابن عمر ، وابن مسعود ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ ، وذكر اسم الله — كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ، ولم يذكر اسم الله عليه — كان طهوراً لأعضاء وضوئه »[٣] والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب ؛ لأن الحدث لا يتجزأ .

٢ — والسواك[٤] :

وهو سنة عند الوضوء والصلاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك :

= الليثى عن أبيه عن أبى هريرة ، وقد قال البخارى وغيره : لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه . انتهى ، وأبوه سلمة أيضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب ، فأين شرط الصحة ؟ .

(١) رواه الترمذى، واللفظ له ، وابن ماجة والبيهقى ، وقال الترمذى : قال محمد ابن إسماعيل - يعنى البخارى : احسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ، قال الترمذى : وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . (الترغيب والترهيب ١/١٦٤) .

(٢) الترغيب والترهيب ١/١٦٤ .

(٣) وهذا الحديث ضعيف أيضا . انظر الكلام عن الحديثين بالتفصيل فى تحفة الأحوذى ١/١١٣ - ١١٧ .

(٤) استعمال عود أونحوه فى تدليك الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها،وهو =

١ — عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[(١)].

٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[(٢)].

٣ — وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: « السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب »[(٣)].

٢ — غسل الكفين:

وهو مستحب عند الوضوء، وعند القيام من النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا

= عادة عود من شجر الأراك (انظر استعمالات السواك في هامش الترغيب والترهيب ١٦٤/١ . والأحاديث كثيرة عن فضل السواك غير ما ذكرناه هنا . انظر الترغيب والترهيب ١٦٤/١ — ١٦٨ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط، بإسناد حسن (الترغيب والترهيب ١٦٥/١) .

(٢) رواه البخاري واللفظ له، ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة، والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «من الوضوء عند كل صلاة، ورواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وعندهما لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (الترغيب والترهيب ١٦٤/١ — ١٦٥) .

(٣) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه البخاري معلقا مجزوما، وتعليقاته المجزومة صحيحة، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس، وزاد فيه ومجلاة للبصر . (الترغيب والترهيب ١٦٥/١) وقد أثبت الطب الحديث هذه الحقيقة التي ذكرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم . انظر: الصلاة: صحة ووقاية وعلاج ص ٣٨ .

استيقظ أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء ، حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »[١] .

٤ — المضمضة والاستنشاق : وهما سنة في الوضوء :

قال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت ، فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر »[٢] ، وقال عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم مضمض ، واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً »[٣] .

يقول حجة الله الدهلوي مبيناً وكادة المضمضة والاستنشاق : « ولم أجد في رواية صحيحة تصريحاً بأن النبي ، صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة ، واستنشاق ، وترتيب ، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة ، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ، ضمتا مع الوضوء ؛ ليكون ذلك توقيتاً لهما »[٤] .

٥ — غسل الوجه :

من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولا ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين[٥]

---

(١) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح : صحيح الترمذي ج ١ ص : ١٠٩ - ١١٢

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح - « فانتثر » : استنشق الماء ، ثم استخرج بنفس الأنف — إذا استجمرت : إذا استعملت الجمار ، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأخرجه الترمذي .

(٤) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٦٩ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٦/١ — متن نور الايضاح ص ١٣ .

وهذا فرض ، وينبغى أن يخلل اللحية ، فعن حسان بن بلال قال : « رأيت عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته[١]؟ » ، وعن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته[٢] .

٦ — غسل اليدين إلى المرفقين : وهذا من فروض الوضوء :

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[٣] . « ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المضطرد من هدى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ترك غسلهما »[٤] .

٧ — المسح بالرأس :

ظاهر قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال .

---

(١) رواه الترمذى وقال عقبه : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية ، صحيح الترمذى ١/١٢٨-١٣٢ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن صحيح . صحيح الترمذى : ١/١٣٣ ـ وانظر حديثا آخر فى تخليل اللحية عند أبى داود ١/١٠١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف بلوغ المرام ص ٨ .

(٤) فقه السنة ج ١ ص ٤٣ .

وفهم الآية الكريمة على هذا « وأيديكم إلى المرافق » أن « إلى » تستعمل بمعنى « مع » قال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » فتكون مجملة ، وقد وردت السنة مفسرة لها ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم : «أدار الماء على مرافقه» =

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « توضأ ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين »[١] .

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه « مسح رأسه بيديه ، فأقبل وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه »[٢] .

٨ — مسح الأذنين : وهى من سنن الوضوء :

عن المقدام بن معدى كرب الكندى قال : « أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »[٣] .

٩ — غسل الرجلين إلى الكعبين : وهذا من فروض الوضوء :

مر أبو هريرة بقوم يتوضئون من المطهرة ، فقال : أحسنوا الوضوء يرحمكم

= ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: ويل للأعقاب من النار وأمر بغسلهما» (الاختيار : لتعليل المختار ١/٢٢٦) .

(١) أخرجه مسلم ١/٥٦٥ وأبو داود ١/١٠٥

(٢) متفق عليه . تحفة الأحوذى : ١/١٣٤ — ١٣٧ وانظر سنن أبى داود ١/٨٩ وانظر مصنف عبد الرزاق ١/٧ ـ ٩ ففيه أحاديث وأخبار عن الصحابة والتابعين فى مسح الرأس .

(٣) سنن أبى داود ١/٨٨ وانظر ابن ماجة ١/١٥١ حديث ٤٤٢ والترمذى ١/١٤٣ .

الله ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار »[1] ، وقد مر توجيه غسل الرجلين إلى الكعبين .

وينبغى تدليك الأصابع وتخليلهما ؛ فعن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[2] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »[3] .

٨ — من أدب النبي صلى الله عليه وسلم فى الوضوء :

هذه هى أعمال الوضوء التى ذكر الله عز وجل فروضها فى القرآن الكريم ، وبيّنها ، وبين سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد ذكرها مرتبة ترتيباً خاصاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم — فإنه يجدر بنا أن نسير على هذا الترتيب ، كما ينبغى لنا أن نتيمن ؛ لقول عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله[4] » ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم »[5] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١/١ وقد أخرجه الشيخان من طريق المصنف ، وانظر الترمذى ١٥٣/١ .

(٢) رواه أبو داود ١٠٣/١ والترمذى ١٥٢/١ وابن ماجة ١٥٢/١ وفيه يخلل بدلا من يدلك .

(٣) سنن الترمذى ١٥١/١ .

(٤) متفق عليه ، بلوغ المرام ص ٧ .

(٥) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . بلوغ المرام ص ٧ .

وينبغى الاقتصاد فى المـاء وعدم الإسراف فيه عند الوضوء ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمُدّ[١] ، وعن عبيد الله بن أبى يزيد : أن رجـلا قال لابن عباس رضى الله عنهما : « كم يكفينى من الوضوء ؟ قال : مُدٌّ ، قال : كم يكفينى للغسل ؟ قال : صاع ، فقال الرجل : لا يكفينى ، فقال : لا أمَّ لك ، قد كفى من هو خير منك ، رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢] ، وروى عن عبد الله بن عمر أن النبى ، صلى الله عليه وسلم مر بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل فى المـاء من سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار »[٣] .

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو الله عز وجل بعد الفراغ من الوضوء فيقول : « أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين »[٤] ، وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنـه ، أنه قال : « من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،

---

(١) متفق عليه — والصاع أربعة أمداد ، والمد ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم أى ٤٠٤ سنتيمتر مكعب . فقه السنة ج ١ ص ٤٩ .

(٢) رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الـكبير ، بسند رجاله ثقات . فقه السنة ج ١ ص ٤٩ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وفى سنده ضعف . وانظر أحاديث أخرى فى فقه السنة ج ١ ص ٥٠ .

(٤) روى هذا الدعاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترمذى ، ورواه كذلك دون الجملة الأخيرة — مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة . (الترغيب والترهيب ١/١٧١)

كتب فى رق ، ثم جعل فى طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة[1] .

٩ — ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج :

وحق ما ختم الله ذو الفضل الكبير الآية الكريمة : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم »[2] ، حيث جاءت الميسرات فى التطهر للصلاة :

(أ) المسح على الخفين، ولفافة الرأس :

(أ) فقد يجد الإنسان مشقة وضرراً فى غسل رجليه من شدة البرد ، فيجوز له أن يمسح على ما يلبسه عليهما من الحذاء ، أو ما يقوم مقامه مدة ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم، بشرط أن يلبسهما وهو متوضىء وأن تكون ساترة لجميع رجليه وكعبيه .

١ — عن المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه، قال : كنت مع النبى،صلى الله عليه

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته رواة الصحيح ، واللفظ له ، ورواه النسائى (الترغيب والترهيب ١٧٢/١) . وانظر بقية هذه الأحاديث وما فيها من الثواب العظيم فى ١٧١/١ — ١٧٢ — قال ابن أبى زيد فى رسالته بعد أن ذكر أعمال الوضوء « ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء ، احتسابا لله تعالى ؛ لما أمره به . يرجو تقبله وثوابه ، وتطهيره من الذنوب به . ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه . والوقوف بين يديه ؛ لأداء فرائضه . والخضوع له بالركوع والسجود . فيعمل على يقين بذلك . وتحفظ فيه . فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه » (الرسالة ص ١٨) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

وسلم ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[1] .

٢ — وعن على، رضى الله عنه ، أنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه[2] .

٣ — وعن صفوان بن عسال قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم[3] ـ أى لا ننزعه فى هذه الثلاثة .

٤ — وعن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه قال : جعل النبى ، صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم — يعنى فى المسح على الخفين[4] .

(ب) وكذلك يجوز له أن يمسح على اللفافة التى فوق الرأس ، إذا تضرر من خلعها .

فعن ثوبان رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب — يعنى العمائم — والتساخين — يعنى الخفاف[5] .

---

(١) متفق عليه ـ بلوغ المرام ص ٨ ، ٩ وانظر مسلم ١/٥٦٢ .

(٢) سنن أبى داود ١/١١٤ ـ ١١٥ وإسناده حسن .

(٣) أخرجه النسائى . والترمذى ، واللفظ له ١/٣١٧ ، ٣١٨ . وقال عنه : « هذا حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة ـ بلوغ المرام ص ٩ .

(٤) مسلم ١/٥٦٧ ـ أبو داود ١/١٠٩ .

(٥) رواه أحمد . وأبو داود . وصححه الحاكم ـ بلوغ المرام ص ٩ وانظر : أبو داود ١/١٠١ ، ١٠٢ .

(ب) التيمم :

وقد لا يجد الماء ، أو يجده ولكنه لا يكفى لشرابه ووضوئه أو يتضرر من التوضوء منه ، فأمره سبحانه وتعالى ، الرحمن الرحيم ، أن يتيمم صعيداً طيباً : (وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحدكم منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١) .

١ — وعن جابر بن عبدالله، رضى الله تعالى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلى ، نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل(٢) .

وفى حديث حذيفة عند مسلم : «وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء» وعن على عند أحمد : وجعل التراب لى طهوراً(٣) .

٢ — عن عائشة ، رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى بعض أسفاره : حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش انقطع عِقد لى ، فأقام رسول الله صلى عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبالناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم . والنسائى ـ الفتح الكبير ١/١٩٩ .

(٣) بلوغ المرام ص ١٥ .

أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير — وهو أحد النقباء — : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، فقالت عائشة : فبعثنا البعير ، فوجدنا العقد تحته[1] .

٣ — وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، فى قوله عز وجل : « وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : (إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، والقروح ، فيجنب ، فيخاف أن يموت — إن اغتسل — تيمم[2] .

٤ — عن عمار بن ياسر ، رضى الله عنه قال : « بعثنى النبى ، صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد ، كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه[3] « وفى رواية » وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »[4] .

٥ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين »[5] .

---

(١) مسلم ١/٦٦٤ — ٦٦٥ .

(٢) رواه الدارقطنى موقوفا ، ورفعه البزار . وصححه ابن خزيمة . والحاكم . بلوغ المرام ص ١٦ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم ١/٦٦٧ . ٦٦٨ .

(٤) هذا عند البخارى — بلوغ المرام ص ١٦ .

(٥) رواه الدارقطنى . وصحح الأئمة وقفة

وهكذا ترى من الآية الكريمة والأحاديث الشريفة أن التيمم :

١ — يكون بالصعيد (التراب) .

٢ — يكون عند عدم وجود الماء ، لمن يريد الوضوء أو الغسل .

٣ — عند وجود الماء ؛ إذا لم يكن من المستطاع استعماله لمرض ، أو جرح ، أو برد شديد .

٤ — ويكون بضربتين : إحداهما لليدين ، والأخرى للوجه ، أو بضربة واحدة .

١٠ — نواقض الوضوء أو التيمم :

بينت الآية الكريمة أن الوضوء ، أو التيمم يحتاج إلى أحدهما المؤمن عند الخروج من الغائط ، والقيام إلى الصلاة : « أو جاء أحد منكم من الغائط » وهذا كناية عن قضاء الحاجة من بول أو براز .

وتبين السنة الكريمة أن كل ما يخرج من السبيلين يحتاج بعده المؤمن إلى وضوء ؛ سوء كان بولا ، أو غائطاً ، أو غيره .

كالريح : فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[١] ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط »[٢] .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شىء ، أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[1] » أى يتيقن من خروج شىء.

وكالمذى : فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كنت رجلا مذّاء ، فأمرت المقداد أن يسأل النبى ، صلى الله عليه وسلم، فسأله ، فقال : فيه الوضوء[1]، وكذلك الودى ونزول المنى بغير شهوة .

والنوم ينقض الوضوء ، إذا كان مستغرقا ، بحيث لا يبقى معه إدراك ، وبحيث لا يكون متمكناً فى مقعدته .

عن صفوان بن عسال ، رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا — إذا كنا سفراً — ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم »[2] .

أما إذا كان النائم جالساً متمكناً ، أو كان نائماً نوما خفيفاً ، بحيث يدرك ، فإنه لا ينتقض وضوؤه ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون[3] » وفى رواية : « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوقظون للصلاة ، حتى لأسمع لأحدهم

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى وانظر حديثا آخر فى الترمذى ١/٢٧٢-٢٧٣

(٢) رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى . وصححه ، وقال عنه « حديث حسن صحيح » ١/٣٠٨ .

(٣) رواه الشافعى . ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

غطيطا ، ثم يقومون ، فيصلون ولا يتوضئون »[١] قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

وإذا كان النوم ينقض الوضوء فمن باب أولى زوال العقل ؛ سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالدواء ، أو بغيره[٢] .

ومس الفرج[٣] ينقض الوضوء ، فعن بُسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره ، فلا يصل حتى يتوضأ »[٤] .

ويرى الأحناف أن مس الفرج لا ينقض الوضوء ، وأخذوا بحديث رواه طلق بن على أن رجلا سأل النبى عن رجل يمس ذكره ، هل عليه الوضوء ، فقال : لا ، إنما هو بضعة منك[٥] .

---

(١) هذا لفظ الترمذى من طريق شعبة .

(٢) فقه السنة ج ١ ص ٥٣

(٣) المراد بالفرج عضو التناسل عند الرجل أو عند المرأة .

(٤) أخرجه الخمسة وقال عنه الترمذى : « حديث حسن صحيح » ١/٢٧٢ . وأخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وصححه وابن الجارود : وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال البخارى أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة . وقال الدارقطنى صحيح ثابت . وصححه أيضا يحيى بن معين : فيما حكاه ابن عبدالبر ، وأبو حامد بن الشرقى ، والبيهقى ، والحازمى .

(٥) أخرجه الخمسة : وصححه ابن حبان : وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة .

وبكل من الحديثين قال جماعة من الصحابة[1] ، وأرى أن نأخذ بالحديث الأول احتياطاً .

وهناك نواقض أخرى للوضوء ، يراها بعض الأئمة ولا يراها بعضهم الآخر[2] ، وقدم حجة الله الدهلوى تلخيصاً مفيداً فى هذا الأمر ، يقول : « وموجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات :

إحداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة ، وتطابق فيه الرواية ، والعمل الشائع ، وهو البول والغائط ، والريح ، والمذى ، والنوم الثقيل ، وما فى معناها .

والثانية : ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين ، وتعارض فيه الرواية عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كمس الذكر ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « هل هو إلا بضعة منه » ولم يجىء الثلج[3] — يكون أحدهما منسوخاً .

« ولمس المرأة قال به عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وإبراهيم ؛ لقوله

---

(١) قال بالحديث الأول : عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان — راوية هذا الحديث — وسعد بن أبى وقاص ، فى إحدى الروايتين ، وابن عباس فى إحدى الروايتين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وقال بالحديث الثانى على بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء ، وسعد ابن أبى وقاص — فى إحدى الروايتين — رضوان الله عليهم أجمعين .

(٢) انظر فقه السنة جـ ١ ص ٥٤ — ٥٥ .

(٣) اليقين .

تعالى : « أو لامستم النساء »[1] ، ولا يشهد له حديث ، بل يشهد حديث عائشة بخلافه ، لكن فيه نظر ؛ لأن فى إسناده انقطاعاً ، وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر فى مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر فى ترك حديث من غير تعارض والله أعلم .

وكان عمر ، وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة ، فتعين حمل الآية عندهما على اللمس، لكن صح التيمم عنها عن عمران، وعمار، وعمرو بن العاص، وانعقد عليه الإجماع،وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط ، وكان إبراهيم يقلد ابن مسعود،حتى وضح على أبى حنيفة حال الدليل الذى تمسك به ابن مسعود،فترك قوله،مع شدة اتباعه مذهب إبراهيم،وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم فى هذين على ثلاث طبقات : آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها .

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقىء الكثير ، والحسن بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ولم يقل بذلك آخرون ، وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، والأصح فى هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة .

ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مس الذكر فعل شنيع ، ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء ، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ، والدم السائل والقىء الكثير ملوثان للبدن ، مبلدان للنفس ، والقهقهة فى الصلاة خطيئة

---

(١) المائدة آية ٦ .

تحتاج إلى كفارة ، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب ألا يأمر ، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة .

والثالثة : ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار ، فإنه ظهر من عمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء ، وابن عباس ، وأبي طلحة وغيرهم بخلافه وبيّن جابر أنه منسوخ ، وكان السبب منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة ، فيكون سبباً في انقطاع مشابهتهم ، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ، ولذلك نهى عن الكي ، إلا لضرورة ، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشتغل قلبه به .

أما لحم الإبل — فالأمر فيه أشد — لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه ، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد وإسحاق ، وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم .

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل،على قول من قال به أنها كانت محرمة في التوراة ، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها ، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين ، أحدهما أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا ، وثانيهما أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعدما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء ، أقرب لاطمئنان نفوسهم ، وعندي أنه كان في أول الإسلام ، ثم نسخ[1] .

---

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٤ .

الغســـل

١١ — موجبات الغسل :

١ — قال عز وجل فى الآية السابقة : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) مبيناً أن الجنابة توجب الغسل،حتى يتطهر المؤمن،وتصح صلاته وغيرها من بعض أنواع العبادات[1] ، وقال عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولاجنباً إلا عابرى سبيل ، حتى تغتسلوا)[2] والجنابة تكون بالاتصال الجنسى ، أو بوجود الماء عند القيام من النوم من الذكر أو الأنثى ، أو خروجه بشهوة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، قال : تغتسل[3] .

٢ — وانتهاء مدة الحيض يوجب الغسل ، قال عز وجل : (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن ، حتى يطهرن)[4]، ولا تصلى ولا تصوم أثناءها .

---

(١) كالطواف بالبيت، ومس المصحف ، وحمله ،وقراءة القرآن، والمكث بالمسجد انظر تفصيل ذلك وأدلته فى فقه السنة ج ١ ص ٦٧ — ٦٩ . وحجة الله البالغه ج ١ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠

(٢) النساء : ٤٣

(٣) متفق عليه . زاد مسلم : « فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه ؟ ! أى شبه الطفل بأمه

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

وقد بينت السنة الغسل من الحيض ، بعد انقضاء فترته .

عن حمنة بنت جحش قالت : « كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة »[1] .

فهذا الحديث الشريف يبين أن الطهر من الحيض يكون بالاغتسال ، كما يبين أن المستحاضة التي ترى الدم في غير أوانه تقدّر متوسط مدة الحيض ، ثم تعتبر أن الدم الذي ينزل بعدها ليس دم الحيض . وتتوضأ لوقت كل صلاة .

أما التي تأتيها دورة الحيض عادية ؛ أي مرة كل شهر وفي أيام محدودة ثم ينقطع ـ فإنه يجب عليها الغسل بعد انقطاع الدم انقطاعاً تاماً ، بحيث لا ترى دما ولا صفرة الدم ، فعن مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : « لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء »[2] ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

٣ — وكما يجب الغسل من الحيض يجب من النفاس ، وهو الدم الذي ينزل بعد الولادة ، فيجب عليها الغسل بعد انقطاعه على هذا أجمع الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين[3] .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري . بلوغ المرام ص ١٧ .

(٢) رواه مالك ص ٦٠ ، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري . والدرجة : وعاء تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها . والكرسفة والقصة : القطنة ، أي تخرج القطنة بيضاء نقية ، لا يخالطها صفرة .

(٣) فقه السنة جـ ١ ص ٦٧ .

٤ — ويجب على الكافر إذا أسلم الغسل ، فعن أبي هريرة ، رضى الله عنه : أن ثمامة الحنفى أسر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه ، فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأسلم فحله ، و بعث به إلى حائط أبى طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لقد حسن إسلام أخيكم »[1] .

مما يستحب له الغسل :

١ — يستحب أن يغتسل المؤمن يوم الجمعة ؛ حتى لا يتأذى المصلون برائحة عرق تصدر منه .

عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه[2] » ، والمراد بالوجوب تأكيد الاستحباب ، والمراد بالمحتلم البالغ المكلف .

٢ — وكذلك يستحب الغسل يوم العيدين ؛ لاجتماع المؤمنين فى هذين العيدين ، فينبغى ألا يتأذى بعضهم من هذا الاجتماع ، و « أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة »[3] .

٣ — ويندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج ، أو عمرة ، فعن زيد بن ثابت

(١) رواه أحمد ، وأصله عند الشيخين .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) انظر فقه السنة جـ ١ ص ٧١ .

رضى الله عنه : « أنه رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تجرد لإهلاله واغتسل »[١] .

غسل النبي صلى الله عليه وسلم :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة ـ يبدأ ، فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه[٢] .

وهكذا ينبغى أن يفعل المؤمن ، وتفعل المؤمنة .

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى ، والترمذى وحسنه

(٢) مسلم ١/٦١٣ : ٦١٤ : أنه قد استبرأ : أى أوصل الماء إلى البشرة .

الفصل الثاني

الصلاة

مكانتها، وأثرها في صلاح المؤمن والمجتمع
ومتى تحقق ثمرتها؟

(١) مكانة الصلاة فى الكتاب والسنة

عنى القرآن الكريم والسنة النبوية بأمر الصلاة عناية كبرى ، قال تعالى ، فى دعاء إبراهيم عليه السلام : (ربِّ اجعلنى مقيمَ الصلاةِ ومن ذريتى ، ربنا وتقبل دعاء)[١] ، ومدح بها عز وجل إسماعيل عليه السلام : (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، وكان عند ربه مرضياً)[٢] ، وهى من أول ما أمر به موسى عليه السلام : (وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ، إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى وأقم الصلاة لذكرى)[٣] ، وأوحى بها إليه وإلى أخيه هارون عليهما السلام : (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً ، واجعلوا بيوتكم قِبلةً ، وأقيموا الصلاة)[٤] ، وجاءت فى وصية لقمان لابنه ، بعد توحيد الله تعالى ومراقبته : (يا بُنىَّ أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور)[٥] ، ونطق بها عيسى عليه السلام فى مهده : (وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)[٦] وأمر بها محمد صلى الله عليه وسلم : (اتلُ ما أوحى إليك من الكتاب ، وأقم الصلاة)[٧] ، وهى صفة جوهرية من صفات المتقين : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون)[٨] ، وقد بدأ الله تعالى بها أوصاف المؤمنين المفلحين : (قد أفلح

---

(١) سورة إبراهيم : ٤٠
(٢) سورة مريم : ٥٥
(٣) سورة طه : ١٣ : ١٤
(٤) سورة يونس : ٨٧
(٥) سورة لقمان : ١٧
(٦) سورة مريم : ٣١
(٧) العنكبوت : ٤٥
(٨) سورة البقرة : ٢ ـ ٣

المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون)[١] .

وقد أكد الله تعالى المحافظة على الصلاة فى السفر والحضر ، والأمن والخوف ، والسلم والحرب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين)[٢]، (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، وَدَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى - أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حذركم ، إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ، فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً ، وقعوداً ، وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأننتم - فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[٣].

وقد استثنى الله عز وجل المحافظين على الصلوات ، من أصحاب الأخلاق

---

(١) سورة المؤمنون : ١ - ٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء : ١٠١ - ١٠٣ .

الذميمة ، فقال تعالى : (إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون)[١] .

وقال سبحانه ، وهو يحكى عن أهل النار المجرمين : (ما سلككم فى سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين)[٢] ، وقال سبحانه عن المنافقين : (إن المنافقين يخادعون الله ، وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا)[٣] .

وتبين السنة النبوية الشريفة أنها من أركان الإسلام الخمسة : « بُنى الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[٤] » وأنها الشعار الفاصل بين المسلم والكافر : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[٥] ، « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »[٦] .

« فلا عجب بعد هذه التأكيدات والتشديدات من نصوص القرآن والسنة أن ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أن تارك الصلاة كافر ، خارج عن الملة ، وتساهل آخرون فقالوا إنه عاص فاسق ، يخشى عليه فقدان الإيمان »[٧] .

---

(١) سورة المعارج : ١٩ – ٢٣ . (٢) المدثر : ٤٢ – ٤٣

(٣) سورة النساء : ١٤٢ .

(٤) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان ١/٤ .

(٥) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وابن ماجة عن جابر .

(٦) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة عن بريدة .

(٧) العبادة فى الإسلام ص ١٦٧ — ١٦٩ والنص من الصفحة الأخيرة .

(٢) أثر الصلاة فى صلاح المؤمن

إن الله سبحانه وتعالى هو صانع المؤمن وخالقه ، وهو سبحانه متصف بكل صفات الكمال ، فى حين أن الإنسان عاجز ضعيف ، طموح نهم الماديات والمعنويات ، يحتاج دائماً إلى خالقه ؛ إلى قوّته وقدرته ، وعلمه ورحمته ، ولطفه وكرمه ، وبكل ما نطق به القرآن الكريم من صفاته العليا وأسمائه الحسنى .

ولهذا يحتاج الإنسان إلى خضوع دائم ، وركوع لا انقطاع لها ، وإلى دعاء ومناجاة أمام ربه الذى يعطيه كل ما سأله : (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم)[١] .

والمخلوقات على اختلاف أنواعها ، وعلى تنوع عبادتها فى صلاة تتفق مع طبيعتها ووظيفتها ، وفى حمد وتسبيح : (تسبح له السموات السبع ، والأرض ومن فيهن ، وإن من شىء إلا يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ، إنه كان حليما غفوراً)[٢] ، (ألم تر أن الله يسبح له من فى السموات والأرض ، والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ، والله عليم بما يفعلون)[٣] .

وإذا كان الإنسان قد كرمه الله تعالى وفضله على كثير ممن خلق ، وسخرله ما فى السموات ، وما فى الأرض ـ فهو أولى وأحق من جميع هذه المخلوقات بأن يكون فى عبادة دائمة لا انقطاع لها ، من قيام ، وركوع ، وسجود ، ومن حمد ، وتسبيح ، وذكر لا يفتر عنه لسانه .

---

(١) سورة غافر : ٦٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٤٤ .

(٣) سورة النور : ٤١ .

ولكنه من ناحية أخرى قد اختاره سبحانه وتعالى خليفة فى الأرض يُعَمِّرُها ويصلحها ، وكان قيامه بواجبه هذا يتنافى مع قيامه بركوع وسجود دائمين لربه عز وجل.

ولهذا ، لحاجة الإنسان إلى عبادة ربه ومناجاته والاستعانة به ، وكونه خليفة فى الأرض — كُلف بأعباء يقوم بها ، كَتَبَ عليه سبحانه وتعالى الصلوات الخمس ، تلبية لحاجته الفطرية ، دون انشغال بهـا عن الخلافة فى الأرض .

ولكن الحق تبارك وتعالى ذو فضل عظيم ؛ إذ جعل هذه الصلوات الخمس بمثابة الخمسين صلاة ، ثوابا وقبولا ، أى بمثابة الصلاة الدائمة ، التى كان يحتاج إليها المؤمن ، وكى يعلم المسلم هذا ، وأن ربه تبارك وتعالى قد رآه أهلا لأداء خمسين صلاة ، وجديراً به — فرضت الصلاة فى المعراج خمسين ، ثم خففت إلى خمس بشفاعة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، ورحمته بأمته .

« عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : فرضت على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت ، حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد، إنه لا يبدل القول لدىّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين »[1] .

وهذه الصلوات الخمس قد شرعها الله فى أوقات معلومة ، لا يعلم أسرارها وما يظهر فيها من تجليات وإشراقات إلا الله عزوجل ، وإذا كان الناس يخضعون لتوجيهات أطباء البشر ، وتحديداتهم ، وهم لا يعلمون أسرارها — فأولى بهم أن يخضعوا لربهم الحكيم : (الذى أعطى كل شىء خَلْقَه

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه . المنتقى ص ٨٤ .

ثم هدى)[١] ، (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[٢] ؟ .

وفى تكرار هذه الصلوات وتعاقبها فى اليوم والليلة حكمة بالغة ، إذ هى تغذية صالحة للنفوس ، وتطهير لها ، ووقاية لها عن الغفلة عن الله ، ومن استحواذ المادية على القلب والروح[٣] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شىء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شىء ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا »[٤] .

وعن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون ، فلا يكتب عليكم ، حتى تستيقظوا »[٥] .

---

(١) سورة طه : ٥٠ .

(٢) سورة الملك : ١٤ .

(٣) الأركان الأربعة ص ٢٥ .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، ورواه ابن ماجة من حديث عثمان . والدرن الوسخ .

(٥) رواه الطبرانى فى الصغير ١/٤٧ والأوسط ، وإسناده حسن ، ورواه فى الكبير موقوفا عليه وهو أشبه ، ورواته محتج بهم فى الصحيح .

ويقول شيخ الإسلام ولى الله الدهلوى فى حكمة تكرار الصلوات وتعاقبها فى كل يوم وليلة :

« وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان ، حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها ، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها فى حكم الصلاة ، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات ، إن لم يكن استيعاب كلها ، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى ، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دينوى وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد ألا يفوته — لا يتجرد للبهيمية ، وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم : « من تعارّ من الليل — الحديث » ، وقوله تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) »[1] .

والصلاة على ذلك هى العروة الوثقى ، التى يعتصم بها المسلم ، والحبل الممدود بينه وبين ربه ، الذى يتعلق به ، وهى غذاء الروح ، وبلسم المجروح ، ودواء النفس (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصـــلاة ، إن الله مع الصابرين)[2] . ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبلال ، مؤذن الصلاة : « أرحنا بها يا بلال »[3] ، ويقول : « وجعل قرة عينى فى الصلاة »[4] . وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر صلى[5]

---

(١) حجة الله البالغة ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٥٣

(٣) رواه أبو داود ، عن رجل من خزاعة ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « كتاب الأدب ، باب فى صلاة العتمة » .

(٤) رواه النسائى .

(٥) رواه أبو داود .

وروى أبو الدرداء : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كان ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد ، حتى تسكن الريح ، وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس ، أو قمر ، كان مفزعه إلى الصلاة ، حتى ينجلي »[1] .

وكان هذا شأن الصحابة ، رضي الله عنهم ، فقد أخرج أبو داود عن النضر قال : « كانت ظلمة على عهد أنس فأتيته ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : معاذ الله ! إن كانت الريح لتشتد ، فنبادر إلى المسجد ، مخافة أن تكون القيامة[2] .

والصلاة المشروعة في الإسلام قد مثلت فيها الطبيعة البشرية بنواحيها الرئيسية ، وشعبها المميزة : الجسم والعقل والقلب ، فلكل منها نصيب غير منقوص فيها ، قال تعالى : (وقوموا لله قانتين)[3] ، (يا أيها الذين آمنوا اركعوا ، واسجدوا ، واعبدوا ربكم ، وافعلوا الخير ؛ لعلكم تفلحون)[4] ، وكل ذلك من أعمال الجسد ، وقال عزوجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون)[5] ، فنص على أن الصلاة لابد أن تكون عن تعقل وشعور ، وذلك من أعمال العقل ، وقال جل من قائل : (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون)[6] ، والخشوع

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زياد بن صخر .

(٢) الأركان الأربعة ص ٣٠

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨

(٤) سورة الحج : ٧٧

(٥) سورة النساء : ٤٣

(٦) سورة المؤمنون : ١-٢

من أعمال القلب . وهكذا مثلت فيها الطبيعة البشرية بنواحيها الرئيسية وشعبها المميزة .

وقد ضل من المشرعين والمتعبدين من اقتصر على الحركات الرياضية ، أو التدبر والتفكر ، أو الخشوع والرقة والبكاء والدعاء[1] .

ولا عجب إذن — بعد كل هذا — أن يخرج المؤمن منها مستقيما مسدداً الخطى ، بعيداً عن الشر سائراً فى طريق الخير ، قال عز وجل : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[2] ، وذلك لأن الله عز وجل استجاب له دعاءه فيها ، قال تعالى فى الحديث القدسى : (قُسِمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك وتعالى : حمدنى عبدى ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله : أثنى على عبدى ، ويقول العبد : مالك يوم الدين ، يقول الله : مجدنى عبدى ، يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، يقول الله عز وجل : فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ماسأل ، يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، يقول الله تبارك وتعالى : فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل »[3] .

(١) الأركان الأربعة ٣٠ - ٣٢

(٢) سورة العنكبوت : ٤٥

(٣) الموطأ ص ٧٤

(٣) متى تحقق الصلاة ثمرها ؟

وينبغي أن ندرك أن هذه الصلاة ، التي تلك مكانتها ، وهـذا أثرها ، لا تـكون إلا بتمام الخشوع ، وعقل ما يقول المؤمن فيها ، وكثير من الناس لا تفيده صلاته استقامة وهدى ؛ لأنه لم يخشع فيها لله ، بما يورثه هذا الخشوع خارجها تقوى وصلاحاً ، قال تعالى : « فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون »[1] .

يقول الإمام الغزالي موضحاً هذه الحقيقة : وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر — لم يزدد من الله إلا بعداً »[2] ، وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب » وما أراد به إلا الغافل ، وقال صلى الله عليه وسلم « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل ؛ كما ورد به الخبر ، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة ؛ وبيانه : أن الزكاة إن غفل الإنسان عنها ، مثلا ، فهي في نفسها مخالفة للشهوة ، شديدة على النفس ، وكذا الصوم ، قاهر للقوى ، كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة للشيطان عدو الله فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة ، وكذا الحج ؛ أفعاله شاقة شديدة ، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام ، كان القلب حاضراً مع أفعاله ، أو لم يكن ، أما الصلاة ، فليس فيها إلا ذكر وقراءة ، وركوع وسجود ، وقيام قعود .

---

(١) سورة الماعون : ٤ — ٧

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس (الفتح الكبير)

فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل ، فإما أن يكون المقصود منه كونه خطابا ومحاورة أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحانا للسان بالعمل ، كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك فى الصوم ، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ، ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة ، واقتطاع المال المعشوق ولا شك أن هذا القسم باطل ؛ فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل ، فليس فيه امتحان ، من حيث إنه عمل ، بل المقصود الحروف ، من حيث إنه نطق ، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما فى الضمير ، ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب ، فأى سؤال فى قوله (اهدنا الصراط المستقيم) إذا كان القلب غافلا وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء ؟ فأى مشقة فى تحريك اللسان به مع الغفلة ، لاسيما بعد الاعتياد .

هذا حكم الأذكار ، بل أقول لو حلف الإنسان ، وقال : لأشكرن فلانا ، وأثنى عليه ، وأسأله حاجة ، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه ، ولو جرت على لسانه فى ظلمة ، وذلك الإنسان حاضر ، وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً فى يمينه ، إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ، ما لم يكن هو حاضراً فى قلبه ، فلو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه ، وهو حاضر ، إلا أنه فى بياض النهار غافل ؛ لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ، ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه ـ لم يصر باراً فى يمينه .

ولا شك فى أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء ، والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه بحجاب الغفلة محجوب منه ، فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد

هذا عن المقصود بالصلاة ! التى شرعت لتصقيل القلب ، وتجديد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الإيمان به .

هذا حكم القراءة والذكر ، وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها فى النطق ، وتمييزها عن الفعل.

وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعاً ، ولو جاز أن يكون معظماً لله عز وجل بفعله ، وهو غافل عنه ، لجاز أن يكون معظماً لصنم موضوع بين يديه ، وهو غافل عنه ، أو يكون معظماً للحائط الذى بين يديه ، وهو غافل ، وإذا خرج عن كونه تعظيما ، لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس ، وليس فيه من المشقة مايقصد الامتحان به ، ثم يجعله عماد الدين ، والفاصل بين الكفر والإسلام ، ويقدم على الحج وسائر العبادات ، ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص ، وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة ، من حيث أعمالها الظاهرة ، إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة ، فإن ذلك يتقدم على الصوم ، والزكاة ، والحج ، وغيره ، بل الضحايا والقرابين التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال ، قال الله تعالى : (لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم[1]) أى الصفة التى استولت على القلب — حتى حملته على امتثال الأوامر — هى المطلوبة ، فكيف الأمر فى الصلاة ولا أرب فى أفعالهن ، فهذا يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب »[2] .

ولا تحصل إقامة الصلاة إلا بأدائها على خير وجه ؛ من إسباغ وضوئها وغسلها ، وهو ما أسلفنا الحديث عنه ، وتحرى أوقاتها ، وإتمام أركانها ، وبغير هذا لا يمكن أن تؤتى الصلاة ثمارها ، وهو ما سنفصله فى الصفحات التالية ، من خلال حديثنا عن أحكام الصلاة .

(١) سورة الحج : ٣٧

(٢) أحياء علوم الدين ١/١٣٤ ، ١٣٥ ،

الفصل الثالث

أحكام الصلاة



(١) مواقيت الصلاة

قال الله عز وجل : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[١] .

أى : الصلاة فرض ثابت على المؤمنين[٢] ، ويجب عليهم أن يؤدوها فى أوقاتها المحدودة ، التى بينتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً)[٣] .

وقد بينت السنة هذا ، فقد روى عن جابر بن عبد الله :

١ — « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم فَصَلِّه ، فصلى الظهر ، حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر ، حين ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب ، حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء ، حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، حين برق الفجر – أو قال : حين طلع الفجر – ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر ، حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر ، حين صار ظل كل شىء مثليه ، ثم جاءه المغرب ، وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء ، حين ذهب نصف الليل – أو قال:

---

(١) النساء : ١٠٣
(٢) تفسير القرطبى ١٩٤٤
(٣) الإسراء : ٧٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثلث الليل ـ فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت »[١] .

٢ — وعن أبي موسى ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالا ، فأقام الفجر ، حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام الظهر ، حين زالت الشمس ، والقائل يقول : انتصف النهار ، أو لم ؟ وكان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام العصر ، والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب ، حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء ، حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها ، والقائل يقول : طلعت الشمس ، أو كادت ، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق .

وفى لفظ : « فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقت فيما بين هذين »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى . والترمذى ، بنحوه ، وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت ، وانظر سبل السلام فى شرح هـذا الحديث ، وأحاديث المواقيت جـ ١ ص ١٨٥ - ٢٠٦

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى، وروى الجماعه :(الستة وأحمد) إلا البخارى ـــ نحوه من حديث بريدة الأسلمى ، ويعلق على هذا الحديث الإمام مجد الدين ابن تيمية (٥٩٠ ـــ ٦٥٢ هـ) بقوله « وهذا الحديث ـــ فى إثبات الوقتين للمغرب ، وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس ـــ أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر ، وهذا متأخر ، ومتضمن زيادة ، فكان أولى ، وفيه من العلم : تأخر البيان عن وقت السؤال (المنتقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين بن تيمية ـــ المكتبة السلفية بالقاهرة ص ٩٢)

فى هذين الحديثين يتبين أن وقت الظهر يبدأ حين تزول الشمس ، أى تميل نحو الغرب ، بعد منتصف النهار ، وينتهى حين يصير ظل كل شىء أكثر من مثله .

ووقت العصر يبدأ من صيرورة ظل كل شىء مثله ، حتى غروب الشمس ، وإن كان الوقت الأخير وقت كراهة .

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر .

ووقت العشاء من غياب الشفق إلى نصف الليل ، وإن كان يستمر وقتها إلى طلوع الفجر ولكنه وقت كراهة .

ومدار تقديم الصلاة فى أول الوقت أو فى آخره - قبل أوقات الكراهة - على التيسير وعدم الحرج على المسلمين كما تبين السنة النبوية الشريفة فى الحديث السابق ، وفى الأحاديث التالية :

١ — الظهر :

عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال :

« يا معاذ : إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا »[1]

---

(١) رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة ، وأخرجه بقى بن مخلد فى مسنده المصنف

فأمر التغليس بالفجر يرجع إلى طول الليل فى الشتاء مما يتيح للناس قدراً كافياً من النوم قبل الفجر، فلا بأس من التغليس، وعلى عكس ذلك فى الصيف، ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالإسفار فيه .

وعلى هذا نحمل أحاديث التغليس وأحاديث الإسفار .

٢ — الظهر :

والأمر شبيه بذلك فى الظهر ، ففى الشتاء ، حيث البرد يعجّل بها ، وفى الصيف ، حيث الحر تؤخر الصلاة عن أول الوقت ، حتى تزول شدته :

١ — عن أنس بن مالك قال : كان النبى، صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل [1] .

٢ — وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » [2] .

٣ — وعن أبى ذر قال : كنا مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، حتى رأينا فىء التلول ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة » [3] .

ويحمل على هذه الأحاديث غيرها التى جاء فيها الأمر بالتعجيل بالظهر ، أو تأخيره مجرداً .

---

(١) رواه النسائى ، والبخارى نحوه

(٢) رواه الجماعة

(٣) رواه البخارى ومسلم (متفق عليه) .

٣ — العصر :

كان صلى الله عليه وسلم يصليها أحياناً في أول وقت ، وأحياناً يصليها قبل احمرار الشمس ، أي قبل الدخول في وقت الكراهة مباشرة كما بين الحديث قبل ذلك[١] ، ومما جاء في ذلك أيضاً :

١ — عن أنس قال: صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم العصر، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ، وإنا نحب أن تحضرها ، قال : نعم ، فانطلق ، وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس[٢] .

٢ — وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ثم ننحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس[٣] .

وإذا كان يوم غيم ويخشى فوتها فيبكر بها .

عن بريدة الأسلمي ، قال : كنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فقال : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من فاته العصر فقد حبط عمله »[٤] .

٤ — المغرب :

بين الحديث السابق أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، صلى المغرب مرة

---

(١) انظر ص ٦٤
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري ومسلم
(٤) رواه أحمد وابن ماجة

بعد غروب الشمس مباشرة ، كما بين أنه صلاه مرة أخرى عند سقوط الشفق ؛ أى فى آخر الوقت ، وهذا مراعاة للتيسير على المسلمين : كأن يحضر عشاؤهم :

١ — عن أنس بن مالك أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

٢ — وعن عائشة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء » .

٣ — وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه »[١] .

٤ — وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليستمع قراءة الإمام[٢] .

العشـــــاء :

كان صلى الله عليه وسلم يراعى حالة الصحابة فى تقديم العشاء ، أو تأخيرها ، كما يبين هذا الحديث :

« عن جابر بن عبد الله قال : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء ، أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا ـ أو كان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يصليها بغلس »[٣] .

---

(١) متفق على هذه الأحاديث الثلاثة : رواها البخارى ، ومسلم

(٢) روى ذلك البخارى ، وأبو داود

(٣) متفق عليه : رواه البخارى ، ومسلم

لـكنه مع هذا ينبغى أن نلاحظ ملاحظات ، كما تدل الأحاديث :

١ — الصلاة فى أول الوقت عامة أفضل :

إن رغبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عامة ـ باستثناء حاجات المسلمين التى سبق أن ذكرنا بعضها ـ هى تقديم الصلاة فى أول الوقت ، عـــدا صلاة العشاء .

عن ابن مسعود ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها »[1] .

يقول الإمام الشافعى : « ولم يختلف أهل العلم فى امرئ أراد التقرب إلى الله بشىء يتعجله مبادرة ، مالا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ، ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من مؤخرها ، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم »[2] .

أما العشاء فقد روى أبو برزة الأسلمى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها[3] .

وعن أبى سعيد قال : « انتظرنا رسول الله ليلة لصلاة العشاء ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فجاء فصلى بنا ، ثم قال : خذوا مقاعدكم ، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا

---

(١) رواه الترمذى ، والحاكم وصححاه ، وأصله فى الصحيحين .

(٢) اختلاف الحديث جـ ٧ من كتاب الأم (هامش) ص ٢٠٩

(٣) رواه الجماعة ، أحمد والستة

ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذى الحاجة ـ لأخرت هذه الصلاة ـ إلى شطر من الليل »[١] .

ولقد حذر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من التكاسل عن الصلاة حتى يأتى آخر وقتها ، دون أن يكون هناك ما يدعو إلى ذلك .

عن أنس قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا »[٢] .

٢ — الأوقات التى تكره الصلاة فيها :

هناك أوقات كره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها :

عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب »[٣] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود .

(٢) رواه الجماعة ، إلا البخارى، وأبا داود ـ « كانت بين قرنى الشيطان » كناية عن الغروب وآخر الوقت . انظر مسلم ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) رواه مسلم ج ٢ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ . « حين يقوم قائم الظهيرة » أى حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ، ولا فى المغرب. « تضيف الشمس للغروب » « تميل للغروب » .

ويقول الإمام النووى : « قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث =

قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث وأحاديث الباب : « أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب ، كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وفى صلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة »[1] .

٣ — من أدرك ركعة من الوقت أدرك الصلاة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

= بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس ، بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين ، كما سبق فى الحديث الصحيح (قام فنقرها أربعا) . فأما إذا وقع الدفن فى هذه الأوقات بلا تعمد ؛ فلا يكره » .

شرح مسلم ج ٢ ص ٤٨٠ .

(١) شرح مسلم ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٤) الجمع بين الصلاتين :

يجوز للمسلم أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إذا اضطر إلى ذلك ، رفعاً للحرج عنه لوجود مطر ، أو خوف ، أو مرض ، أو سفر :

١ — عن أنس قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا رحل ، قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت ، قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ، ثم ركب(١) .

٢ — وعن معاذ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان فى غزوة تبوك ؛ إذا ارتحل ، قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر ، يصليها جميعاً ، وإذا ارتحل ، بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل ، قبل المغرب ، أخر المغرب ، حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل ، بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب »(٢) .

٣ — وعن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر .

قال مجد الدين بن تيمية معلقاً على هذا الحديث : « وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه — فى الجمع لغير عذر — للإجماع ، ولأخبار المواقيت ، فتبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ ،

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخارى ؛ ومسلم . زاغت الشمس : مالت ؛ أى دخل وقت الظهر .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى

عن نافع : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر — جمع معهم »[١] .

(٥) قضاء الفوائت :

والمؤمن إذا فاتته صلاة لعذر ؛ من نوم أو نسيان أن يقضيها :

١ — عن أنس بن مالك أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[٢] .

وفى رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها — فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : « وأقم الصلاة لذكرى)[٣] » .

٢ — وعن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، نومهم عن الصلاة ، فقال : « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة ، أو نام عنها — فليصلها إذا ذكرها »[٤] .

٣ — وعن عمران بن حصين قال : سرينا مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فلما كان فى آخر الليل عرّسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره ، قال : فأمرهم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ، ثم أمر بلالا

---

(١) المنتقى من أحاديث الأحكام : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، المطبعة السلفية بالقاهرة ص ٢٤٣ — .

(٢) متفق عليه ؛ رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواية الإمام مسلم ؛ والآية الكريمة من سورة طه ١٤ .

(٤) رواه النسائى ، والترمذى وصححه

فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : « أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ، ويقبله منكم »[1] .

وينبغى الترتيب فى قضاء الفوائت :

١ — عن جابر بن عبد الله : أن عمر جاء يوم الخندق ، بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلى العصر ، حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم « والله ما صليتها » فتوضأ ، وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب[2] .

٢ — وعن أبى سعيد قال : حُبِسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بِهُوِىٍّ من الليل كفينا ، وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً)[3] ، قال : فدعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الظهر ، فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب ، فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن يُنزل الله عز وجل فى صلاة الخوف : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً)[4] .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده . قال مجد الدين بن تيمية : « وفيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة ؛ وأن النداءين مشروعان فى السفر ؛ وأن السنن الرواتب تقضى » المنتقى من أحاديث الأحكام ص ١٠٣ .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى ومسلم

(٣) الأحزاب : ٢٥

(٤) رواه أحمد والنسائى ؛ ولم يذكر المغرب ؛ وقال مجد الدين بن تيمية : « وفيه دليل على الإقامة للفوائت . والآية من سورة البقرة : ٢٣٩

(٦) الأذان والإقامة :

وقبل صلاة أى وقت من هذه الأوقات ، يؤذن ، ويقام لها .

وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلتهما :

١ — عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[١].

٢ — وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول: « يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا ، يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف منى فقد غفرت لعبدى ، وأدخلته الجنة »[٢] .

صفة الأذان :

عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أجمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس ـ وهو له كاره ، لموافقته النصارى ـ طاف بى من الليل طائف ـ وأنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران ، وفى يده ناقوس يحمله ، قال : قلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : بلى .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، «وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد ؛ وإن كان بحيث لا يسمعه أحد » والشظية : الطريقة ؛ كالجدة ؛ وقطعة مرتفعة فى رأس الجبل .

قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حي على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر غير بعيد ، وقال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الرؤيا حق — إن شاء الله — ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال — مولى أبي بكر — يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى الصلاة . قال : فجاء ، فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : « الصلاة خير من النوم » فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر »[1] .

وفى رواية : « فلما أصبحت أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق — إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) رواه أحمد .

— وهو فى بيته — فخرج يجر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلله الحمد »[1] .

حكمة الأذان:

إن الأذان كما ورد فى هذا الحديث ، وكما اختاره الله عز وجل للمؤمنين ـ دعوة مُركّزة إلى الإسلام ، تعريفاً بمقاصده وتعليماته ، قد يؤثر فى نفوس كثير من غير المسلمين ، فيشرح الله صدورهم للإسلام ، وليس هذا النداء ـ الذى يحمل بين الجمال والبساطة ـ نظير فى أساليب الدعــوة والإعلام والعبادات ، والديانات الأخرى ، إنه هو النداء الدينى الوحيد الذى ابتعد عن كل مظهر خارجى ، وعن استعانته بالآلات والإغراءات ، وجاء فيه لباب الدين ، وخلاصته :

إنه يضم الإعلان بعظمة الله وكبريائه ، وأنه أكبر من كل كبير ، ويضم الشهادتين . . . ثم الدعوة إلى الصلاة ، وحضورها جماعــــة فى المسجد ، ثم الإخبار بأنها وسيلة الفلاح ، فى الدنيا والآخرة ، وأن لا فلاح بدونها ، فأصبح بذلك كله كلمة جامعة ، ودعوة كاملة ، ونداء بليغاً ، يخاطب القلب والعقل ، ويلفت المسلم وغير المسلم ، وينشط الكسلان ، وينبه الغافل ، يقول حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى :

« واقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه ، بل يضم ـ مع ذلك ـ أن يكون من شعائر الدين ، بحيث يكون النداء على رءوس

---

(١) رواه أبو داود ؛ وروى الترمذى هــذا الطرف منه ؛ وقال : حديث حسن صحيح .

الخامل والنبيه ، تنويهاً بالدين ، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله ، فوجب أن يكون مُرَكَّباً من ذكر الله ، ومن الشهادتين ، والدعوة إلى الصلاة ، ليكون مصرحاً بما أريد به »[1] .

ولرفع الصوت فضل ذكره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[2] .

وينبغي للمؤمن أن يردد كلمات الأذان والإقامة عند سماعهما ، وأن يصلي على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعده ، وأن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة :

١ ـ عن جابر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة »[3] .

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) الأركان الأربعة ص ٥٠ : ٥١ ـ ونص الدهلوي من حجة الله البالغة ج١ ص ١٥٢ : (أو ٤٠٤ من طبعة دار الكتب الحديثة)

(٢) رواه أحمد ؛ والبخاري ، والنسائي ؛ وابن ماجة .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلما

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى »[١] .

٣ — وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »[٢] .

٤ — عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة - أو عن بعض أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم - أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها »[٣] .

(٢) شروط الصلاة

يجب على المصلى قبل الدخول فى الصلاة شروط ؛ كى تكون صلاته صحيحة ، وهى :

(١) دخول الوقت :

أى العلم بدخوله ، ولو على غالب الظن ، قال تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[٤] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى ، وابن ماجة .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) النساء : ١٠٣

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

١ — قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا)[١] .

٢ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[٢] .

(٣) طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذى يصلى فيه :

قال تعالى : (وثيابك فطهر)[٣] ، والبدن من باب أولى ، وقد مرت الأحاديث التى تأمر بالطهارة من النجاسات .

وقد تبينت الحكمة من الطهارة فيما سبق أن رويناه من الأحاديث .

والطهارة للصلاة فيها يقظة للنفس ، وتهيئتها لاستقبال الصلاة ، وما فيها من نور وسكينة ، وفيها قرب من الملائكة ، وبُعد من الشياطين « وإذا استقرت فى النفس ، وتمكنت منها — تقررت فيها شعبة من نور الملائكة ، وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية ، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيئات ، يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك ، وعلى النية المستصحبة ، والأذكار نفعت من سوء المعرفة ، وإذا عقل الإنسان أن هذه كله ، فآداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية ، وأكثر من ذلك كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل »[٤] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى . (٢) المائدة : ٦

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٧٢ (ص ٥١ ، طبعة دار الكتب الحديثة)

وإذا كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد بين أن الله عز وجل قد خصه وأمته بأن جعل له الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً - فإنه قد خص بعض الأماكن بالنهي عن الصلاة فيها ، وهي :

(١) المقبرة :

١ — عن أبي مرثد الغنوي، رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »[١] .

٢ — وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه : أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »[٢] .

٣ — وعن عائشة، رضي الله عنها : أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٣] .

وحمل كثير من العلماء النهي هنا على الكراهة ، سواء كانت المقبرة أمام المصلي أو خلفه[٤]

(٢) المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل ، والحمام ، وفوق ظهر بيت الله :

عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن

(١) رواه مسلم

(٢) رواه الترمذي ، وله علة

(٣) رواه الشيخان وأحمد ، والنسائي

(٤) انظر تفصيل آراء العلماء في حكم الصلاة في المقبرة في فقه السنة ج ١ ص ٢٥٣

يصلى فى سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى[١] .

وحمل جمهور العلماء النهى هنا على الكراهة إذا انتفت النجاسة .

الحكمة فى النهى عن الصلاة فى هذه الأماكن :

يقول حجة الله الدهلوى مبيناً الحكمة فى ذلك :

« وأقول : الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة أنهما موضعا النجاسة ، والمناسب للصلاة هو التطهر ، والتنظيف ، وفى المقبرة الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحبار ، والرهبان مساجد ؛ بأن يسجد لها كالأوثان ، وهو الشرك الجلى ، أو يتقرب إلى الله بالصلاة فى تلك المقابر ، وهو الشرك (الخفى) ، وهذا مفهوم قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . ونظيره نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب ؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ ، وفى الحمام : أنه محل انكشاف العورات ، ومظنة الازدحام ، فيشغله ذلك عن المناجاة ، بحضور القلب ، وفى معاطن الإبل : أن الإبل ؛ لعظم جثتها ، وشدة بطشها ، وكثرة جراءتها — كادت تؤذى الإنسان ، فيشغله ذلك عن الحضور ، بخلاف الغنم ، وفى قارعة الطريق : اشتغال القلب بالمارين ، وتضييق الطريق عليهم ، ولأنها ممر السباع ، كما ورد صريحاً فى النهى عن النزول فيها ،

---

(١) رواه ابن ماجه ، وعبد بن حميد ، والترمذى . وقال إسناده ليس بالقوى ، وانظر الحكمة فى نهى النبى عن هذا فى فقه السنة مج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

وفوق بيت الله : أن الترق على سطح البيت ، من غير حاجة ضرورية ، مكروه هاتك لحرمته ، وللشك فى الاستقبال حالتئذ »[١] .

(٤) ستر العورة :

١ — قال تعالى: (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[٢]،قال القرطبى: « دلت الآية على وجوب ستر العورة ، كما تقدم ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض ، من فروض الصلاة »[٣] .

٢ — عن بهز بن حكيم،عن أبيه،عن جده قال:قلت: يارسول الله،عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه »[٤] .

والعورة التى يجب على الرجل سترها فى الصلاة القبل والدبر ، وما عداهما ؛ من الفخذ والسرة والركبة ، فالأحوط فى الدين أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك .

١ — عن أنس : «أن النبى،صلى الله عليه وسلم،حسر الإزار عن فخذه،حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه »[٥] .

---

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ٤١١ .

(٢) الأعراف : ٣١ . (٣) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٢٦ ٢٦ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٥) رواه أحمد ، والبخارى .

٢ — عن جرهد قال: مر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذى، فقال: « غط فخذيك، فإن الفخذ عورة »[١].

وبدن المرأة كله عورة، إلا وجهها، وكفيها:

١ — عن عائشة، رضى الله عنها: أن النبى، صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٢].

٢ — وعن أم سلمة، رضى الله عنها، سألت النبى، صلى الله عليه وسلم: أتصلى المرأة فى درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: « إذا كان الدرع سابغاً، يغطى ظهور قدميها »[٣].

ويجب ألا يكون الثوب خفيفاً، يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، فإذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه.

وينبغى للمسلمة ألا تلبس ما يصف جسمها:

١ — عن أسامة بن زيد قال: كسانى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبطية كثيفة — كانت مما أهدى له دحية الكلبى — فكسوتها امرأتى، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال: « مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها »[٤].

---

(١) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال حسن، وذكره البخارى فى صحيحه معلقا، وقال: حديث جرهد أحوط وحديث أنس أسند.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود. (٤) رواه أحمد.

٢ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صنفان من أهل النار ، لم أرهما بعد . نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط ، كأذناب البقر ، يضربون الناس »[١] .

حكمة ستر العورة :

يقول الدهلوى : « اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان ، عن سائر البهائم ، وهو أحسن حالات الإنسان ، وفيه شعبة من معنى الطهارة ، وفيه تعظيم الصلاة ، وتحقيق أدب المناجاة ، بين يدى رب العالمين ، وهو واجب أصلى ، جعل شرطاً فى الصلاة لتكميله معناها »[٢] .

(٥) استقبال القبلة :

قال تعالى : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٣] .

وعن البراء قال : صلينا مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم صُرِفنا نحو الكعبة[٤] .

وهكذا يجب على المؤمن أن يتوجه نحو الكعبة فى الصلاة .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم .

(٢) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٤١١ - ٤١٢ .

(٣) البقرة : ١٤٤ . (٤) رواه مسلم .

حكمة استقبال القبلة :

ولاستقبال القبلة فى الصلاة حكمة كبيرة ، وتأثير عظيم ؛ فقد أمر المصلى باستقبال الكعبة فى الصلاة ، وهو البيت العتيق ، الذى بنى لله وحده ، واختص بالعبادة لله حين كانت البيوت ، والمعابد ، والهيا كل على ظهر الأرض لغيره ، تعبد فيها الأصنام والحجارة ، والأجرام الفلكية ، والآلهة الخيالية ، فكان هو البيت الأول الوحيد الذى انفرد بعبادة الله ، والدعوة إليه ، وكان رمزاً أبدياً ، وشعاراً عالمياً للتوحيد : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين)[١] ، بناه أبو الأنبياء ، وإمام التوحيد ، ومؤسس هذه الملة الأولى ؛ إبراهيم الخليل ، وابنه الجليل إسماعيل : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ، ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم)[٢] .

وكان أساسه على نقيض ما كان عليه الناس يومئذ ، من عبادة غير الله ، وإطاعة الطاغوت[٣] ، وإعلان الحرب على كل ذلك : (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبنىَّ أن نعبد الأصنام ، رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ، فمن تبعنى فإنه منى ، ومن عصانى فإنك غفور رحيم)[٤] .

فكان اختصاصه بالتوجه إليه ، واستقباله ــ فى أعظم العبادات ، وأهمها ــ إعلاء لشعار التوحيد ، وإعلاناً بموافقة إبراهيم ، فى عقيدته ، ودعوته ،

---

(١) آل عمران : ٩٦ .
(٢) البقرة ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٣) الطاغوت : الأوثان والمعبودات الباطلة .
(٤) إبراهيم : ٣٥ ــ ٣٦

وشارته ، وقبلته ، والانتماء إليه (ملة أبيكم إبراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل)[١] .

يقول شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى :

« لما كانت الكعبة من شعائر الله ، وجب تعظيمها ، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل فى أحسن حالاتهم ، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها المصلى على صفات الإخبات والخضوع ، مذكراً له هيأة قيام العبيد بين أيدى سادتهم ، جعل استقبال القبلة شرطاً فى الصلاة» .

« وقد أنتج هذا التشريع الحكيم وحدة الاتجاه العالمية ، التى ليس لها نظير ، والتى لها الأثر الكبير العميق فى وحدة الملة ، وفى وحدة القلوب ، وفى وحدة التفكير ، والأثر الكبير العميق فى اجتماع الخواطر ، وتركز الهمة ، وانصراف التوجه إلى جهة واحدة .

يقول شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : « وكان التوجه فى الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضى الله بالتقرب منه أجمع للخاطر ، وأحث على صفة الخشوع ، وأقرب لحضور القلب ؛ لأنه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته »[٢] .

ويقول : «إن توجيه القلب ؛ لما كان خفياً نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التى هى من شعائر الله مقامه ، كالوضوء ، وستر العورة ، وهجر الرجز ، فإنه لما كان التعظيم أمراً خفياً ، نصبت الهيئات التى يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم ، ويعدونه تعظيماً »[٣] .

---

(١) الحج : ٧٨ (٢) حجة الله البالغة : جـ ٢ ص ٢ .

(٣) الأركان الأربعة لأبى الحسن على الحسنى الندوى . ط ٢ . ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م دار الفتح للطباعة والنشر ص ٣٢ — ٣٤ .

حكم من خفيت عليه القبلة :

من خفيت عليه أدلة القبلة ؛ لغيم ، أو ظلمة ، أو نحو ذلك وجب عليه أن يسأل من يدله عليها ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد، وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه إن علم بها بعد الصلاة . أما إذا تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ، ولا يقطع صلاته .

١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل عليه الله قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة(١) .

٢ — وعن عامر بن ربيعة ، رضى الله عنه ، قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله)(٢) .

ويسقط شرط استقبال القبلة :

(١) للراكب المتنفل :

يجوز للراكب أن يصلى صلاة النافلة على راحلته ، يومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وقبلته حيث اتجهت به دابته :

---

(١) متفق عليه — وانظر فقه السنة المجلد الأول ص ١٢٩

(٢) أخرجه الترمذى وضعفه والآية الكريمة من سورة البقرة : ١١٥ .

عن عامر بن ربيعة ، رضى الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى على راحلته ، حيث توجهت به[١] .

وفى رواية : يومىء برأسه ، ولم يكن يصنعه فى المكتوبة[٢] .

ويجوز ذلك فى الفرض لعذر :

عن يعلى بن مرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه — وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم — فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على راحلته ، فصلى بهم ، يومى إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع[٣] .

يقول مجد الدين بن تيمية : « وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيناً ، فأما اليسير فلا ؛ روى أبو سعيد الخدرى ، قال : رأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته »[٤] .

(٢) المكره والخائف والمريض :

يجوز لهؤلاء الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٥] .

وفى قوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)[٦] ، قال ابن عمر ، رضى الله عنهما : مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها[٧] .

(١) متفق عليه . (٢) زيادة البخارى .

(٣) رواه أحمد والترمذى .

(٤) متفق عليه — المنتقى من أحاديث الأحكام ص ١٣٨

(٥) فقه السنة ج ١ ص ١٣٠ (٦) البقرة : ٢٣٩ .

(٧) رواه البخارى

(٣) صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاءت الأحاديث التي تصف صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ بفروضها وسننها ، بعضها يصفها وصفاً مجملا ، وبعضها الآخر يصف جزءاً من أجزائها ، وسنورد ما يصفها وصفاً مجملا ، ثم نقف عند كل جزء من أجزاء الصلاة ، مثبتين ما كان يفعله المصطفى صلوات الله وسلامه عليه :

١ — عن عبد الله بن غنم : أن أبا موسى الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا ، واجمعوا نساءكم وأبناءكم ؛ أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، التي كان يصلي لنا بالمدينة ، فاجتمعوا ، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء ، إلى أماكنه[1] حتى أفاء الفيء[2] ، وانكسر الظل قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة .

فتقدم ، فرفع يديه ، فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يُسِرُّها ، ثم كبر ، فركع فقال : سبحان الله ، وبحمده ، ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائماً ، ثم كبر ، وخر ساجداً ، ثم كبر ، فرفع رأسه ، ثم كبر ، فسجد ، ثم كبر ، فانتهض قائماً ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية .

فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، التي كان

---

(١) أي غسل جميع أعضائه .   (٢) أي بعد زوال الشمس .

يصلى لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس ، اسمعوا ، واعقلوا ، واعلموا أن لله عز وجل عباداً ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله .

فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية النـاس ، وألوى بيده إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا نبى الله ، ناس من الناس ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ؟ ! انعتهم[1] لنا .

فسُرّ وجه النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ لسؤال الأعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهم ناس من أفياء الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابُّوا فى الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نوراً ، وثيابهم نوراً ، يفزع الناس يوم القيامة ، ولا يفزعون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون[2] .

٢ — عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، دخل المسجد ، فدخل رجل ، فصلى ، ثم جاء ، فسلم على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع ،

---

(١) صفهم لنا .
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن . والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1] .

وفي رواية : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً ، فإنما انتقصته من صلاتك » .

٣ — وعن أبي حميد الساعدي : أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي — : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كنت أقدمَ منَّا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتياناً ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، فقال :

كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال «الله أكبر» ، ثم ثنى رجله ، وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقة متوركا ، ثم سلم .

---

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم : وأصحاب السنن الأربع مع اختلاف يسير وانظر في الزيادة الأخيرة سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٧ .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[1] .

وهذه الصلاة ، التي صلاها الصحابة ، رضوان الله عليهم ، نقلا عن صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - إنما اقتصر فى وصفها على فروض الصلاة ، وأسسها ، ولهذا ينبغى لنا أن نقف عند كل عمل من أعمال الصلاة ، كما نقل عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرضاً كان ذلك ، أو سنة :

(١) تكبيرة الإحرام[2] :

وهى فرض من فروض الصلاة :

١ — عن على بن أبى طالب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[3] .

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود : وابن ماجه، والترمذى وصححه جـ ٢ ص ١٠٥-١٠٧ ورواه البخارى مختصرا .

(٢) ولا شك أنه قبل البدء فى الصلاة تكون النية فى أن هذه الصلاة لله، وتحديدها: للظهر ، أو للعصر مثلا ، وأربع أو أقل ، ومنفرد بها : أو فى جماعة - ومحلها القلب . وينبغى ألا ينشغل المصلى بالتلفظ بها : حتى لا تلهيه عن أن يتفرغ قلبه لتكبيرة الإحرام وتمثل معناها فى نفسه : يقول الإمام ابن القيم : « النيه هى القصد ، والعزم على الشىء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فى النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ، ويعذبهم بها ويوقعهم فى طلب تصحيحها ، فترى أحدكم يكررها ، ويجهد نفسه فى التلفظ ، وليست من الصلاة فى شىء » (فقه السنة مج ١ ص١٢٣ ونص ابن القيم نقله من إغاثة اللهفان)

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب ، وأحسن .

٢ — وعن مالك بن الحويرث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير[٢].

وتكون بصيغة «الله أكبر» لما مر في حديث أبي حميد الساعدي[٣].

وهذا هو الاستهلال الرائع للصلاة، بما يجعلها عماد الدين حقاً، إن المؤمن إذا اطمأن قلبه على هذه الكلمة، واستقرت فيه، هيمنت عليه هذه العقيدة والشهادة، وتغلغلت فى أحشائه، وتضاءلت أمامه كل عظمة وكبرياء، إلا العظمة الحقيقية والكبرياء الصادقة لله عز وجل، بما فى ذلك من خضوع له سبحانه وتعالى، ولتعاليمه، التى لا يأتيها الباطل من بين يديها، ولا من خلفها، ويثور بها المصلى ثورة حاسمة عارمة، شاملة كاملة، فهو بذلك، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا وكراً من أوكار الفساد، ولا خَلِيَّة من خلايا الطغيان إلا أتى عليها، إنها أبلغ كلمة تفتتح بها صلاة المسلم الموحد[٤].

ويرفع المؤمن يديه عند التلفظ بها، إتماماً للإجلال والتعظيم لله الكبير المتعال:

عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: كان النبى، صلى الله عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد

---

(١) رواه أحمد، والبخارى.

(٢) المنتقى ص ١٢٦.

(٣) ص ٩٢ من هذا الكتاب.

(٤) المصدر السابق ص ٣٤، ٣٥.

أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد[1] .

٢ — ثم يضع المؤمن يده اليمنى على اليسرى ، كما ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه ، حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى .

وفي رواية : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد[2].

٣ — وينظر المصلي — من ابتداء صلاته — إلى موضع سجوده ؛ إتماماً للخشوع فيها ، وانصرافاً عما يشغله عنها ، إذا وقع بصره يميناً أو شمالا :

١ — عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه[3] .

٢ — وعن أنس، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ — فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال — : لينتهين ، أو لتخطفن أبصارهم »[4] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ومسلم والرواية الثانية عند أحمد وأبي داود . وانظر أحاديث أخرى في المنتقى ص ١٣٩ . والموطأ ص ١١٦ : ١١٧ . وقد وردت آثار في سدل اليدين في الصلاة . انظر المصنف لابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٧٦

(٣) رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ : ورواه سعيد بن منصور في سننه بنحوه : وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه : وهو حديث مرسل . المنتقى ص ١٣٩ . والآية من المؤمنون : ٢ .

(٤) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٤) استفتاح الصلاة :

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يفتتح صلاته بعد التكبير بأدعية « كلها إخلاص وتوحيد ، وتقديس وتمجيد ، أو إخبات وإنابة ، وتلهف واستغاثة »[١] ، مما يتناسب من بداية الوقوف أمام الخالق جل وعلا :

١ — عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال :

« أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج ، والماء ، والبرد »[٢] .

٢ — وعن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة قال :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين .

اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني

---

(١) الأركان الأربعة ص ٣٧ .

(٢) رواه أحمد ، والستة إلا الترمذي

لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك ، وأتوب إليك »[١].

٣ — وعن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إذا استفتح الصلاة قال :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »[٢].

وروى ذلك أنس[٣]، وأبو سعيد[٤].

وروى عن عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات[٥]، ويعلمها أصحابه.

كما روى عن أبى بكر : أنه كان يستفتح بذلك[٦]،وعن عثمان[٧]،وعبدالله ابن مسعود[٨].

قال ابن القيم : « صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ويجهر به ، ويعلّمه الناس ، وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ،

---

(١) رواه أحمد ومسلم وصححه .

(٢) رواه أبو داود ، ومعنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

(٣) رواه الدارقطنى .

(٤) رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، والدارقطنى قريبا منه .

(٦) رواه سعيد بن منصور فى سننه .

(٧) رواه الدارقطنى . (٨) رواه ابن المنذر

ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسناً[١] .

وقال مجد الدين بن تيمية : «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً ، بمحضر من الصحابة ؛ ليتعلمه الناس – مع أن السنة إخفاؤه – يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبى ، صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً ، وإن استفتح بما رواه علىّ ، رضى الله عنه ، أو أبو هريرة ، رضى الله عنه ، فحسن ؛ لصحة الرواية به »[٢] .

وروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى استفتاح صلاة الليل أدعية أخرى :

١ — عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأى شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبح الله عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال :

« اللهم اغفر لى ، واهدنى ، وارزقنى ، وعافنى ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة »[٣] .

٢ — عن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة ، بأى شىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم ، يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته :

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ١٤٧ .   (٢) المنتقى ص ١٤١ .
(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة .

« اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »[١]

٣ — عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول في التطوع : « الله أكبر كبيراً » ، ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ، ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاث مرات . اللهم إني أعوذ بك من مس الشيطان الرجيم؛ من هَمْزِهِ ، ونَفْثِهِ ، ونَفْخِهِ »، قلت : يا رسول الله ، ما همزه ، ونفثه ، ونفخه ؟ قال : « أما همزه : فالموتة التي تأخذ بني آدم ، أما نفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر »[٢] .

٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال :

« اللهم لك الحمد ، أنت قيِّم السموات والأرض ، ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٣] .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان مختصرا .
(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، ومالك .

(٥) الاستعاذة :

ثم يتعوذ المؤمن بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، قال تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)[١] .

١ — وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه »[٢] .

٢ — وقال ابن المنذر : جاءنى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[٣] .

ويسر الاستعاذة ، ولا يجهر بها ، قال في المغني : ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً[٤] .

(٦) قراءة الفاتحة :

جاءت الأحاديث صحيحة فى افتراض قراءة الفاتحة التى عرفنا فضلها فى الصلاة قبلا ، فى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رب العزة جل وعلا[٥] :

١ — عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[٦] .

---

(١) النحل : ٩٨

(٢) رواه أحمد والترمذى . سبق معناه فى الصحيفة السابقة

(٣) المنتقى ص ١٤٢

(٤) فقه السنة مج ١ ص ١٤٨ .

(٥) ص٥٧ من هذا الكتاب

(٦) رواه أحمد ، والستة

وفى رواية : لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[(١)] .

٢ — وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن — وفى رواية : بفاتحة الكتاب — فهى خداج ، هى خداج غير تمام »[(٢)] .

وروى مثله عن عائشة ، رضى الله عنها[(٣)] .

٣ — وعنه رضى الله عنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يخرج ، فينادى : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد[(٤)] .

والثابت أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر فى العبادة على الاتباع ؛ فقد قال ، صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[(٥)] .

ويؤمن المصلى بعد قراءة الفاتحة ، ورد هذا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة — غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) رواها الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد والشيخان . قال الخطابى : هى خداج = ناقصة نقص بطلان وفساد .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه (٤) رواه أحمد ، وأبو داود .

(٥) فقه السنة . مج ١ ص ١٣٥ ، والحديث رواه البخارى .

وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين »[١] .

ومن لا يحسن قراءة الفاتحة رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءة غيرها ، من ذكر الله عز وجل :

١ — عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، علَّم رجلا الصلاة ، فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، ثم اركع »[٢] .

٢ — عن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى ، قال : قل :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٣] .

الفاتحة فضل من الله ورحمة :

ومن يتأمل سورة الفاتحة ، التى يكررها المصلى فى كل صلاة ـ يدرك مدى ما تفضل الله عز وجل على عباده بها ، من تمجيد للخالق ، الذى يتضاءل أمام كرمه كل تمجيد ، ودعاء جامع يتقاصر أمامه كل دعاء :

---

(١) رواه الستة ، وأحمد ، إلا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى ، ولفظه : « إنى لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى » ـ فذكر الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين) .

يقول أبو الحسن الندوى :

(الحمد لله)

« وقد افتتحت بالحمد ، وهى الكلمة الجامعة بين الشكر والثناء ، ومن الكلمات البليغة المعجزة ، التى لا تمكن ترجمتها فى لسان آخر ، والحمد خير ما يبتدىء به عبد ، عرف نعم الله التى لا تحصى ، وعرف قدره ، وهو خير ما يفاتح به فى هذا الموقف الشريف ، وفى هذا المقام المحمود .

(رب العالمين)

« ثم يقرر المصلى أن الرب الذى يحمده ، ويقوم ليستعين به ويعبده هو ليس رب قبيلة ، أو شعب ، أو أسرة أو قبيلة أو بلد أو وطن ، إنما هو رب العالمين العقيدة الغريبة الثائرة ، التى تثور على جميع التقسيمات المصطنعة المزورة ، التى جنت على الإنسانية أكبر جناية ، وهكذا يعلن المسلم وحدتين ، وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام ، وعليهما قام الإسلام ، فى كل زمان ومكان وهما وحدة الربوبية ، والوحدة البشرية .

(الرحمن الرحيم)

« ثم يذكر المصلى من صفات الرب الكريمة الكثيرة ، التى عرفها ، وآمن بها ، صفة الرحمة التى هى من أليق الصفات — وكلها لائقة كريمة — بهذا الموقف الذى يقفه المسلم ، عابداً خاشعاً ، داعياً مبتهلا ، محتاجاً فقيراً ، تائباً آيباً ، والمقام مقام الرجاء لا اليأس ، ومقام التفاؤل لا التشاؤم .

(مالك يوم الدين)

« ثم يذكر ويتذكر يوم الدين ، يوم الجزاء ، والعقاب ، الذى يتجلى فيه ملك الله ، وملكوته فى أروع مظهر ، لا ينازعه فيه ملك زائف ، أو حكم عارض ، (لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار)[١] ، فيجدد فى نفسه الإيمان بالآخرة ، واستحضارها الذى هو مصدر الخوف والمراقبة ، ومصدر الرقابة على النفس والضمير ، وما أحوج المسلم ، وهو الذى يستقبل الحياة المليئة بالإغراءات ، ويخوض فيها إلى هذا الاستحضار .

(إياك نعبد ، وإياك نستعين)

«ثم يعلن فى كل تأكيد عرفته لغة العرب ، التى نزل فيها القرآن ، واختيرت لتكون لغة الصلاة العالمية ـ الرسمية ـ وفى أبلغ أسلوب من الأساليب البيانية العربية : أنه لا يعبد إلا الله ، ولا يستعين إلا به ، وما الحياة إلا عبادة واستعانة ، وبهما يتصل الإنسان بالإنسان ، والضعيف بالقوى ، والفقير بالغنى ، والمحكوم بالحاكم ، والعابد بالمعبود ، فإذا جُردتا ، وأفردتا لله تعالى ، فكت السلاسل والأغلال ، وحطمت الأوثان والأصنام ، وبطل الشرك ، وزالت الفتنة ، وكان الدين كله لله ، أعظم إعلان يعلنه مسلم ، وأكبر تعهد يتعهده ، فلينظر ما يقول ، وليكن على نفسه حسيباً رقيباً ، فكل ما يواجهه فى الحياة خارج الصلاة ؛ إما يدعوه لخضوع واستكانة ، وإما يدعوه لسؤال واستعانة وقد كفر بهما جميعاً ، وثار على كل من تزعمهما أو تظاهر بهما .

---

(١) سورة غافر ١٦ .

(اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم)

« ثم يدعوه للهداية للصراط المستقيم ، التي هي أعظم حاجاته ، وأعز مطالبه ، وهي التي بعثت لها الأنبياء ، وأنزلت لها الصحف ، وقامت عليها سوق الجنة ، هي التي لا قيمة لشيء إذا فقدت ، ولا نقص في الحياة والسعادة إذا وجدت ، وهي التي فطرت النفوس البشرية على حبها وطلبها ، والبحث عنها ، والجهاد في سبيلها ، ولكن الهداية لا تقوم في الخلاء ، ولا تفهم إلا بأهلها ، ولا تتمثل إلا في أصحابها ، وأولئك هم الذين أنعم الله عليهم — من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين . وقد حث القرآن — وجميع الصحف السابقة — على حبهم والانتساب إليهم والانضواء إلى رايتهم ، والاقتداء بهديهم (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[١] .

(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

« ويتبع ذلك التبرؤ من الذين جانبوا الهداية ، وكفروا بالنعمة ، واتبعوا الهوى ، وسلكوا طريق الردى ، أولئك الذين أسرفوا في العناد ، وبالغوا في الإفراط ، فوقعوا في الضلال : « اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين »[٢] .

---

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .

(٢) الفاتحة ٥ — ٧ . والنص من الأركان الأربعة دون الآيات بين الفقرات ص ٣٩ — ٤١ .

(٧) قراءة آيات من القرآن بعد فاتحة الكتاب :

قال تعالى للمؤمنين : (فاقرءوا ما تيسر منه)[١] فأمرهم بقراءة ما تيسر لهم من القرآن ، هداية لهم ، وإحياء لقلوبهم .

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات كريمة من كتاب الله تعالى ، بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وقد يطيل فيها ، وقد يقصر :

١ — عن أبي قتادة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطوِّل في الركعة الأولى ، ما لا يطيل في الثانية ، وهكذا في العصر . . وهكذا في الصبح[٢] .

٢ — وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الظهر — في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة — قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية — أو قال نصف ذلك — وفي العصر في الركعتين الأوليين — في كل ركعة — قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[٣] .

٣ — عن أنس قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ، مما يقرأ به ، افتتح بـ (قل هو الله

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، ورواه أبو داود — وزاد — قال : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » — .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم .

أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فلما أتاهم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أخبروه الخبر ، فقال : « وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ قال : إنى أحبها . قال « حبك إياها أدخلك الجنة »[1] .

٤ — عن جابر بن سمرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الفجر « بقاف ، والقرآن المجيد » ونحوها ، وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف[2] .

وفى رواية : كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك[2] .

وفى رواية : كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها[3] .

٥ — عن عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرّقها فى الركعتين[4] .

٦ — عن ابن عمر قال : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)[5] .

٧ — عن جابر بن عبد الله أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يا معاذ

---

(١) رواه الترمذى ، وأخرجه البخارى معلقا .

(٢) رواها أحمد ، ومسلم . (٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه النسائى . (٥) رواه ابن ماجة .

أفتّان أنت ؟ أو قال : أفاتن أنت ؟ فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (والشمس وضحاها) ، و (والليل إذا يغشى) ؟[١] .

٨ — الركوع :

وهو فرض من فروض الصلاة ، قال تعالى . (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، واعبدوا ربكم)[٢] .

ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، حتى تصل اليدان إلى الركبتين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يطمئن فى ركوعه ، ويعلّم أصحابه ذلك :

ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع تسوية الرأس ، وبسط الظهر ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، مع مجافاتهما عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق .

١ — عن عقبة بن عامر أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى[٣] .

٢ — وعن أبى حميد أن النبى ، صلى عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل ، ولم يصوب رأسه ، ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما[٤] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . وانظر الأحاديث الأخرى ، التى تبين قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته بعد فاتحة الكتاب ، فى المنتقى ص ١٤٧ — ١٥٠ .

(٥) الحج ٧٧

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٤) رواه النسائى — يصوب : يميل إلى أسفل — يقنعه : يرفعه إلى أعلى

٣ — وقال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلى صلاة دون إتمامها : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) .

٤ — وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه فى الركوع ، والسجود »[١] .

٥ — وعن أبى مسعود البدري أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع ، والسجود)[٢] .

٦ — وعن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صليت ، ولو مت مُتّ على غير الفطرة ، التى فطر الله عليها محمداً ، صلى الله عليه وسلم[٣] .

تمجيد الله عز وجل فى الركوع:

وكان صلى الله عليه وسلم يثنى على الله عز وجل ، ويمجده بما هو له أهل فى ركوعه ، ويبتدئه بالتكبير ، كما عرفنا فى الأحاديث من قبل .

---

(١) رواه أحمد ، والطبرانى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبرانى ، والبيهقى وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود .

(٣) رواه البخارى .

١ — عن ابن عباس قال: كشف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ـ فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ، أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم(١) .

٢ — عن حذيفة قال : صليت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها(٢) .

وينبغي ألا ينقص التسبيح في الركوع ، والسجود عن ثلاث تسبيحات ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات(٣) .

٣ — وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم(٤) .

٤ — عن عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوح قُدُّوس ، رب الملائكة والروح(٥) .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ـ قمن : خليق وجدير .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي .

(٣) صحيح الترمذي جـ ٢ ص ٤٧ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . والآية الأولى من سورة الحاقة : ٥٢ ، والثانية من سورة الأعلى : ١

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . « سبوح قدوس » أي أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك .

٥ — وعن عائشة قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى[1] ، يتأول القرآن[2] .

٦ — وعن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا ركع أحدكم ، فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه[3] .

٧ — وعن سعيد بن جبير ، عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أشبه صلاة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من هذا الفتى – يعنى عمر بن عبد العزيز – قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات[4] .

٨ — وعن على ، رضى الله عنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربى ، خشع سمعى وبصرى ، ومخى وعظمى ، وما استقلت به قدمى – لله رب العالمين »[5] .

---

(١) رواه أحمد ، والستة إلا الترمذى .

(٢) يتأول القرآن : أى يعمل بقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) . النصر : ٣

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه . وهو مرسل ، عون لم يلق ابن مسعود .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

٩ — وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ... إلى أن قال : فكان يقول في ركوعه :

« سبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة »[١].

وَبَيِّنٌ من هذا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول بعض هذه المناجاة في صلاته .

ثم يرفع المؤمن من ركوعه ، ويعتدل قائماً ، مع الطمأنينة في ذلك ، وهذا من الفروض :

١ — عن أبي حميد ، يصف صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم : « وإذا رفع استوى قائماً ، حتى يعود كل فقار[٢] إلى مكانه »[٣] ، وقد مر ذلك .

٢ — وعن عائشة ، رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد ، حتى يستوي قائماً »[٤] .

٣ — وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل ، لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٢) عظام الظهر . (٣) رواه البخاري ، ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد ، قال المنذري : إسناده جيد .

ذكر الله تعالى بعد الركوع :

ويذكر المؤمن ربه عز وجل ، بعـــد الرفع من الركوع ، كما ذكره تعالى فيه :

١ — عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر ، حين يقوم ، ثم يكبر ، حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول ، وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » وفى رواية : ربنا لك الحمد[1] .

٢ — وعن أنس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا ، ولك الحمد »[2] .

٣ — وعن ابن عباس : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان ، إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا ، لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لمـا أعطيت ، ولا معطى لمـا منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد[3] .

٤ — وعن رفاعة بن رافع قال : « كنا نصلى ، يوماً ، وراء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الركعة ، وقال : « سمع الله لمن حمده » ، قال رجل وراءه : « ربنا ، لك الحمد ، حمداً كثيراً ، طيباً ، مباركا فيه » .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم . (٢) رواه البخارى ، ومسلم

(٣) رواه مسلم ، والنسائى .

فلما انصرف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من المتكلم آنفاً » ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولا[١] .

٥ — وعن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول (وفي لفظ : يدعو) إذا رفع رأسه من الركوع : « اللهم لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ، ونقني منها ، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ »[٢] .

٦ — وصح عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده : لربي الحمد .. لربي الحمد حتى يكون اعتداله قدر ركوعه[٣] .

(٩) السجود :

ثم يسجد المؤمن لخالقه عز وجل ، وهو من فروض الصلاة ، ويهوى إليه ، واضعاً ركبتيه قبل يديه ، ويسجد معه وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه :

١ — عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، ويسجد معه وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه »[٤] .

---

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، ومالك ، وأبو داود .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة .

(٣) فقه السنة مج ١ ص ١٦٤ .

(٤) جامع الترمذي ح ٢ ص ٥٦ .

٢ — عن العباس بن عبدالمطلب : أنه سمع النبى، صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[١] : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه وقدماه)[٢] .

٣ — وعن أبى حميد أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد أمكن أنفه ، وجبهته من الأرض[٣] .

سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى صلاته ، فيمكن أنفه ، وجبهته ، ويديه على الأرض ، مع مجافاتها عن جنبيه ، ووضع الكفين حذو المنكبين والأذنين ، ويبسط أصابعه مضمومه ، ويستقبل بأطرافهما القبلة :

١ — عن وائل بن حجر أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه[٤] .

٢ — وعن أبى حميد أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه[٥] .

---

(١) أراب أعضاء .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى، وانظر أحاديث أخرى فى فقه السنة ص١٣٨—١٣٩ .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه ، وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم » .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه ابن خزيمة ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

٣ – وروى الحاكم بسنده ، وابن حبان أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرّج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه[1] .

٤ — وعن أبي حميد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه ، غير مفترشهما ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[2] .

الذكر والدعاء في السجود :

مر بنا بعض ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم في سجوده ، مما كان يقوله في ركوعه ، أو سجوده ، أو يختص به السجود ، ويلاحظ أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم، كان يدعو الله كثيراً في سجوده ، كما أشارت إلى ذلك أحاديثه السابقة ، وفي الحديث الصحيح أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء»[3] ، ومما كان يقوله ، صلى الله عليه وسلم ، من تمجيد لله عز وجل ودعاء له :

١ — عن علي ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد يقول : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوّره ، فشق سمعه وبصره : (فتبارك الله أحسن الخالقين)[4] .

---

(١) انظر فقه السنة مج ١ ص ١٦٥ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم . « فتبارك الله أحسن الخالقين » المؤمنون : ١٤

٢ — وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، يصف صلاة سول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى التهجد ، قال : ثم خرج إلى الصلاة ، فصلى ، وجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده ، « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن يساوي نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفوق نوراً ، وتحتى نوراً ، واجعلنى نوراً »(١) .

٣ — وعن عائشة أنها فقدت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من مضجعه ، فلمسته بيدها ، فوقعت عليه ، وهو ساجد ، وهو يقول :

« رب أعط نفسى تقواها ، وزكِّها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ، ومولاها »(٢) .

٤ — وعن أبى هريرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول فى سجوده :

« اللهم اغفر لى ذنبى كله دِقَّه وجُـــلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »(٣) .

٥ — وعن عائشة قالت : فقدت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ذات ليلة فلمسته فى المسجد ، فإذا هو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، وهو يقول :

---

(١) رواه مسلم ، وأحمد وغيرهما . وقال النووى : قال العلماء : سال النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته ، فى جهاته الست ، حتى لا يزيغ شىء منها عنه . (شرح مسلم ح ٢ ص ٤١٥) .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم . (دقه وجله) صغيره وكبيره .

« اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(١)

٦ — وعنها أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول وهو راكع ، أو ساجد :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت »(٢) .

٧ — وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد : (اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت)(٣) .

أثر السجود وفضله :

إن العبد وهو يقف أمام مولاه تبارك وتعالى فى سجوده إنما يبلغ الغاية فى الخضوع والتذلل ، وينصب أشرف أعضائه على أذل شىء فى الوجود .. « الأرض التى هى موطىء الأقدام ومضرب المثل فى الذلة والهوان ويهتف بأعظم كلمة يعلن بها عظمة الله وعلوه ، فيقول: « سبحان ربى الأعلى » وهنا تتفق روعة الهيئة والمكان ، مع روعة البيان والإعلان .

---

(١) رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

(٣) رواه البخارى ، ومسلم عن أبى موسى ، مع اختلاف يسير ، ورواه البيهقى أيضا . وغيره — ورمز له السيوطى بالصحة . فيض القدير للمناوى ج ٢ ص ١٥٤-١٥٥

وإذا سجد فك سلاسل التقليد ، السلاسل التى فرضها عليه المجتمع والأعراف والعادات والآداب ، نخر ساجداً لله تعالى ، يمرغ وجهه ، ويعفر جبينه ، وأعطى القلب زمامه ، وأرسل النفس على سجيتها ، فلا حَجْر على الخشوع ، ولا ملامة على الدموع ، وقد غلا مِرجل الصدر ، وفاضت كأس القلب ، ولذلك يقول الصحابة رضى الله عنهم فى وصف الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو ساجد : « ولو جوفه أزيز ، كأزيز المرجل من البكاء »(١) .

وحكى عمرو بن العاص صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقال : « ثم نَفَخ فى آخر سجوده « هف ـ هف » ثم قال : رب ألم تعِدْنى ألا تعذبهم ، وأنا فيهم ، ألم تعدنى ألا تعذبهم ، وهم يستغفرون »(٢) .

وهذه هى السجدة التى ترتعش لها الجبال الراسيات ، وتهتز بها الأرض ، ويرتعد لها الجبابرة الطغاة ، ولها فى تاريخ الأمة ، ومغامراتها ، ومحنها شئون وأخبار غريبة(٣) .

بين السجدتين :

وبعد السجدة الأولى يجلس المؤمن مفترشاً ـ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ـ فيثنى رجله اليسرى ، ويبسطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة .

---

(١) رواه أبو داود . والترمذى عن عبد الله بن الشخير .
(٢) رواه أبو داود . والنسائى . وقال تعالى : (وما كان الله ليعذبهم . وأنت فيهم . وما كان الله معذبهم . وهم يستغفرون) (الأنفال : ٣٣) .
(٣) الأركان الأربعة ص ٤٢ ـ ٤٣ .

عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى[١] .

وقد ورد أن الإقعاء أيضاً من السنة ، وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه :

عن أبى الزبير أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هى السنة . . هى سنة نبيك ، صلى الله عليه وسلم[٢] .

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يمكث فى هذه الجلسة .

عن أنس قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد بين السجدتين ، حتى نقول : قد أوهم[٣] .

وفى رواية : إنى لا آلوا أن أصلى بكم ، كما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول الناس قد نسى[٤] .

الدعاء بينهما :

وفى هذا المكث يدعو الله عز وجل ، ومما ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك :

(١) رواه البخارى ، ومسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى ، ومسلم .

١ — عن حذيفة ، رضى الله عنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين (رب اغفر لى ، رب اغفر لى)[١] .

٢ — وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى ، واهدنى وارزقنى)[٢] .

النهوض إلى الركعة الثانية :

ثم ينهض إلى الركعة الثانية على ركبتيه ، يعتمد بيديه على فخذيه .

عن وائل بن حجر أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض ، قبل أن يقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه[٣] .

ثم يفعل بالثانية مافعله بالأولى من غير دعاء الاستفتاح، ويبدأ بفاتحة الكتاب.

عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا نهض فى الركعة الثانية : افتتح القراءة « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت[٤] .

(١٠) التشهد الأول :

وهو فى جميع الصلوات المفروضة غير الصبح؛ لأنه ركعتان فقط ، أما الأربع؛ كالظهر ، والعصر ، والعشاء ، أو الثلاث ؛ كالمغرب ، أو النوافل فوق

---

(١) رواه النسائى ، وابن ماجه .
(٢) رواه الترمذى وأبو داود ؛ إلا أنه قال فيه « وعافنى » مكان « واجبرنى ».
(٣) رواه أبو داود .　　(٤) رواه مسلم .

الاثنتين ، فإن المؤمن يتشهد على رأس الركعتين الأوليين[١] ، ثم يقوم إلى الثالثة ، كما كان يفعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : إن محمداً ، صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع ربه عز وجل[٢] .

ويجلس فيه جلوسه بين السجدتين :

عن رفاعة بن رافع ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك[٣] .

ويضع يديه على فخذيه ، اليمنى مقبوضة الأصابع ، إلا السبابة فإنه يشير بها ويحركها ، واليسرى مبسوطتها :

١ — عن وائل بن حجر أنه قال — في صفة صلاة رسول الله ، صلى الله

---

(١) يرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة ، انظر تفصيلا في فقه السنة مج ١ ص ١٧١ — ١٧٢ .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، وسنعود إلى التشهد — إن شاء الله تعالى — وإلى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده .

(٣) رواه أبو داود ح ١ ص ١٩٨ .

عليه وسلم : « ثم قعد ، فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحَلَّقَ حَلْقَة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها »[١] .

٢ — وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى ، التى تلى الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها .

وفى رواية : كان إذا جلس فى الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٢] .

حكمة الإشارة بالأصبع :

قال ابن أبى زيد : « واختلف فى تحريكها ، فقيل : يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ، ويتأول من يحركها أنها مُقْمِعَةٌ للشيطان ، وأحسب تأويل ذلك : أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها ، والشغل عنها »[٣] .

ولا مانع من أن يكون التحريك للهدفين معا .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود .

(٢) رواها أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

(٣) الرسالة ص ٣١ ، وانظر أدلة هذا وذاك فى مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ، للحافظ أبى الفيض أحمد بن محمد بن الصديق : ص ٥١ — ٥٢ .

وإذا نسى التشهد ، وقام بعد السجود إلى الركعة الثالثة فيسقط ، ويجبر بسجود السهو .

عن عبد الله بن بحينة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قام فى صلاة الظهر — وعليه جلوس — فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معـــــه ، مكان مانسى من الجلوس[١] .

ثم يقوم المصلى بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ؛ فى الثلاثية أو الرباعية ، ويفعل فى الركعتين الأخريين ما فعل فى الأوليين ، غير أنه يكتفى فى القراءة فى كل منهما بأم الكتاب ويخفف .

١ — عن أبى قتادة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب ، وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطوّل فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح[٢] .

٢ — عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد ، لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة . قال : أما أنا فأمد فى الأوليين، وأحذف فى الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقت ، ذلك الظن بك أو ظنى بك[٣] .

---

(١) رواه أحمد ، والستة .
(٢) رواه البخارى ، ومسلم
(٣) رواه البخارى ، ومسلم

(١١) التشهد الأخير (١) :

ثم يتشهد بعد القيام من آخر سجدة ، والجلوس على هيئة القعود فى التشهد الأول .

عن وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس — يعنى للتشهد — افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى — يعنى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى (٢) .

وقد ورد أكثر من صيغة للتشهد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

١ — عن ابن مسعود قال : علمنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم التشهد ـ كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من القرآن : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (٣) .

وفى رواية عند قوله : (وعلى عباد الله الصالحين) فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد

---

(١) يرى كثير من العلماء أن القعود الأخير والتشهد فرض .

(٢) الترمذى ح ٢ ص ٥٦ – ٨٦

(٣) رواه أحمد ، والستة وقال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه . وهو أصح حديث روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . ومن بعدهم من التابعين (صحيح الترمذى ج ٢ ص ٨٢) .

سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض . وفى آخره : (ثم يتخير من المسألة ما شاء)[1] .

٢ — وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله)[2] .

٣ — وعن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول :

« التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

---

(١) رواها البخارى . ومسلم .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، بهذا اللفظ ، ورواه الترمذى وصححه ، لكنه ذكر السلام منكرا (ج ٢ ص ٨٣) ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال : « وأشهد أن محمدا عبده . ورسوله » . ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه « وأن محمدا » ، ولم يذكر « أشهد » والباقى كمسلم . ورواه أحمد من طريق آخر كذلك . لكن بتعريف السلام . ورواه النسائى كمسلم . لكنه نكر السلام ، وقال : « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

قال الشافعى فى الرسالة : « لما رأيته واسعا ، وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره . فأخذت به . غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » (الرسالة ص ٢٧٦) .

أشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله)[١] .

قال ابن أبى زيد : ومما تزيده إن شئت ـ أى بعد الشهادتين : وأشهد أن الذى جاء به محمد حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور[٢] .

١٢ ـ الصلاة على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد :

ويستحب المصلى أن يصلى على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التشهد الأخير :

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ويقول ابن عبد البر: «ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبى - صلى الله عليه وسلم اختار تشهد عمر ؛ لأنه كان يعلمه الناس . وهو على المنبر - من غير نكير عليه من أحد من الصحابة . وكانوا متوافرين فى زمانه . وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين . وسائر من حضره من الداخلين فى الدين . ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال : ليس كما وصفت » (الاستذكار حـ ٢ ص ٢٠٦) .

ويقول الشافعى معلقا على أحاديث التشهد : « واحتمل أن يكون كلها ثابتة ؛ وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ؛ فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى : أنه إنما يريد تعظيم الله - جل ثناؤه وذكره - والتشهد والصلاة على النبى ، فيقر النبى كلا على ما حفظ ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير لفظه . لأنه ذكر ؛ وقد اختلف بعض أصحاب النبى ، فى بعض لفظ القرآن عند رسول الله ، ولم يختلفوا فى معناه ، فأقرهم ، وقال هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى » اختلاف الحديث حـ٧ من كتاب الأم ، هامش ص ٦٢ ـ ٦٣

(٢) الرسالة ص ٢٩ ـ ٣٠

١ ــ عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، رجلا يدعو فى صلاته ، فلم يصل على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له ـ أو لغيره ـ إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعدُ ما شاء(١) .

٢ ــ عن ابن مسعود قال : أتانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ، قال : فسكت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد(٢) ، وفى رواية: فكيف نصلى عليك ، إذا نحن صلينا فى صلاتنا ؟(٣) .

٣ ــ وعن كعب بن عجرة قال : قلنا يا رسول الله ، قد علمنا ـ أو عرفنا ـ كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ . . قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد(٤) .

---

(١) رواه الترمذى ، وصححه .
(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه .
(٣) رواها أحمد .
(٤) رواه أحمد والستة ، إلا أن الترمذى قال فيه «على إبراهيم» فى الموضعين لم يذكر آله ، وقد ورد ما يستدل به على تفسير « آله » المصلى عليهم : =

(١٣) ثم يتخير من المسألة ما شاء :

كما ورد فى خبر ابن مسعود السابق ، ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك :

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيخ الدجال[١] .

٢ — وعن عائشة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا ، وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم[٢] .

= ١ — عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . « رواه البخارى ؛ ومسلم » .

٢ — وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى — إذا صلى علينا أهل البيت — فليقل : اللهم صل على محمد النبى ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد « رواه أبو داود » .

(١) رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى .

(٢) رواه أحمد والستة إلا ابن ماجه .

٣ — وعن علي – رضى الله عنه قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

« اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »[١] .

٤ — عن عبد الله بن مسعود أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو بعد التشهد فى الفريضة ، فذكر دعاء ، وفيه : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)[٢] .

٥ — وعن حنظلة بن على : أن محجن بن الأورع حدثه قال : دخل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسجد ، فإذا هو برجل ، قد قضى ، وهو يتشهد ، ويقول : « اللهم إنى أسألك ، يا ألله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لى ذنوبى ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « قد غفر » ثلاثاً[٣] .

٦ — وعن أنس قال : كنت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم جالساً ، ورجل قائم يصلى ، فلما ركع وتشهد قال فى دعائه :

« اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنّان ، بديع السموات

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ؛ والآية من سورة البقرة .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود .

والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم إنى أسألك » ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم لأصحابه : «أتدرون بم دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال: والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ،وإذا سئل به أعطى »[١] .

٧ — وعن عمر بن سعد قال : كان ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم إنى أسألك من الخير كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

قال : لم يدع نبى ، ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء[٢] .

وقد صاغ ابن أبى زيد فى الرسالة دعاء هو من هذه الأحاديث أو من غيرها فقال :

« اللهم صل على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين ، اللهم اغفر لى ، ولوالدى ، ولأئمتنا ، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا ، وما أخرنا ، وما أسررنا ، وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ، (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ،

---

(١) رواه النسائى .

(٢) رواه ابن أبى شيبة ؛ وسعيد بن منصور .

ومن فتنة القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وسوء المصير ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[١] .

وقد وردت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أدعية غير محدد موضعها فى الصلاة ، فليدع بها المؤمن كما يشاء فى مواطن الدعاء فى الصلاة :

١ — عن أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، أنه قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل :

« اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم »[٢] .

٢ — وعن عبيد بن القعقاع قال : رمق رجل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، فجعل يقول فى صلاته : « اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى »[٣] .

٣ — وعن شداد بن أوس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم »[٤] .

---

(١) الرسالة ص ٣٠ .
(٢) رواه البخارى ، ومسلم .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه النسائى .

٤ — وعن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها ، فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ فقالوا : بلى ، قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحينى ما علمت الحياة خيراً لى ، وتوفّنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ، أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضر أو مضرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زَيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين »[1] .

٥ — وعن معاذ بن جبل قال : لقينى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة : « اللهم أعِنّى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك »[2] .

---

(١) رواه أحمد والنسائى بإسناد جيد .

(٢) رواه أحمد ، والنسائى ، وأبوداود . وفى رواية : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ يوماً ثم قال : يا معاذ ؛ إنى لأحبك » . فقال له معاذ : بأبى أنت وأمى يا رسول الله وأنا أحبك . قال : « أوصيك يا معاذ ؛ لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك » رواها أحمد ، وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء ؟ قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (رواه أحمد بسند جيد) .

(١٤) السلام :

ثم يسلم المؤمن فى نهاية الصلاة ، وهو فرض :

١ — عن على ، رضى الله عنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[١] .

٢ — وعن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « كنت أرى النبى ، صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده »[٢] .

٣ — وعن وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٣] .

٤ — وعن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله — وأشار بيده إلى الجانبين — فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، يسلم على أخيه من على يمينه وشماله[٤] .

وفى رواية : (كنا نصلى خلف النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال

---

(١) رواه أحمد ، والشافعى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم .

هؤلاء يسلمون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم)[١] .

الدعاء والذكر بعد الصلاة :

ورد عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن المصلى أن يأتى بها :

١ — عن ثوبان قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٢] .

وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعى : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول: أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ — وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول فى دبر كل صلاة — حين يسلم : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون ، قال : وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهلل بهن دبر كل صلاة[٣] .

---

(١) رواها النسائى ، وقال مجدالدين بن تيمية : « وهو دليل على أنه إذا لم يقل « ورحمة الله » أجزأه » المنتقى ص ١٦٦ .

(٢) رواه الستة إلا البخارى ، ومعنى اللهم أنت السلام ، ومنك السلام : اللهم من أسمائك السلام ومنك السلامة والأمن ؛ تباركت : كثر خيرك » .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ؛ والنسائى .

٣ — وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد ، منك الجد »(١) .

٤ — وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ـ وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل : يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويكبره عشراً ، ويحمده عشراً .

قال : فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة فى الميزان .

وإذا أوى إلى فراشه سبح ، وحمد ، وكبر مائة مرة ، فتلك مائة باللسان ، وألف فى الميزان(٢) .

٥ — وعن أبى هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور(٣) بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون الله ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم .
(٢) رواه أحمد ، والأربعة أصحاب السنن ؛ وصححه الترمذى .
(٣) الدثور : المال الكثير .

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »(١) .

٦ — وصح أيضاً : أن يُسَبِّح خمسا وعشرين ، ويحمد مثلها ، ويكبر مثلها ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير(٢) .

٧ — وعن عليّ – وقد جاء هو وفاطمة – رضى الله عنهما ، يطلبان خادماً يخفف عنهما بعض العمل ، فأبى النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ، ثم قال لهما : ألا أخبركما بخير مما سألتمانى ؟ قالا : بلى ، فقال : كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام « تسبحان فى دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدان عشرا ، وتكبران عشرا ، وإذا أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين » ، وقال : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم(٣) .

٨ — وعن سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »(٤) .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم .
(٢) فقه السنة : مج ١ ص ١٧٨ .
(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٩ .
(٤) رواه البخارى .

٩ — وعن أبى أمامة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة ـ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »[١].

وبعد ، فهذه هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة متجددة حية ، نابضة بكل معانى العبودية لله عز وجل ، إنه متعلق فيها بربه بكل ألوان التعلق ، مناج فيها خالقه بكل ألوان المناجاة ، وفى كل ذلك القدوة الحسنة ، وصدق الله العظيم حيث يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً)[٢].

وقد قدم الإمام الغزالى فى إحيائه من الإرشاد ما يمكن به أن تكون صلاة المؤمن حية ، وفيها القدوة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فينبغى أن يكون عند المصلى :

١ — حضور القلب فى الصلاة :

بمعنى أن يفرغ عن غير ما هو ملابس له ، ومتكلم به ، فيكون فكره فى فعل الصلاة ، والقول فيها ، ويكون قلبه مع ما يقرؤه ، ويدعو به فى الصلاة والقلب إذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا ، بل جائلا فيما الهِمَّةُ مصروفة إليه من أمور الدنيا ، فلا حيلة ، ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة

---

(١) رواه النسائى ، وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبرانى : و « قل هو الله أحد » وانظر أذكاراً وأدعية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فقه السنة مج ١ ص ١٧٧ - ١٨٠ .

(٢) الأحزاب : ١٠٣

إلى الصلاة ، والهمة لا تنصرف إليها مالم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها ، وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى ، وأن الصلاة وسيلة إليها، فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ، ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة .

٢ — التفهم فى الصلاة :

وهو اشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ ، كل على قدر ما يستطيع ، وحسب استعداده « وكم من معان لطيفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة ، ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفهم أموراً ، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة » . وحتى يتحقق هذا ينبغى للمصلى أن يتشمر ويجتهد ؛ لدفع الخواطر التى قد تعترض له أثناء الصلاة ، التى تشغله عن معان ما فيها .

٣ — التعظيم لله عز وجل :

وهى حالة للقلب تتولد من معرفتين :

إحداهما : معرفة جلال الله عز وجل وعظمته ، وهو من أصول الإيمان ، فإن من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه .

وثانيتها : معرفة حقارة النفس ، وخستها ، وكونها عبداً مسخراً مربوباً ، حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه ، فيعبر عنه بالتعظيم .

٤ — الهيبة :

وهى الخوف من سلطان الله ، وجبروته ، وعظمته ، والإجلال له عز وجل وهى « حالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ، ونفوذ مشيئته فيه ، مع قلة المبالاة به ، وأنه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة » .

٥ — الرجاء :

ينبغى أن يكون المصلى راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل ، كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل ، وسببه : إدراك معرفة لطف الله عز وجل ، وكرمه ، وعميم إنعامه ولطائف صنعه ، ومعرفة صدقه فى وعده الجنة بالصلاة ، « فإذا حصل اليقين بوعده ، والمعرفة بلطفه — انبعث من مجموعهما الرجاء لا محالة » .

٦ — الحياء :

بأن يستشعر التقصير فى العبادة ، ويعلم بأنه عاجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ، وَيَتقوّى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها ، وقلة إخلاصها ، وخبث دخيلتها ، وميلها إلى الحظ العاجل فى جميع أفعالها ، مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عز وجل ، والعلم بأنه مطلع على السر ، وخطرات القلب ، وإن دقت وخفيت[١] .

---

(١) إحياء علوم الدين حـ ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

وإن هذا وأكثر منه يجمعه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويوجده – عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »[١] .

ومنه يفسر قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم « أرحنا بها يا بلال » لأنه فى شهود المولى عز وجل .

ومن مجموع هذا أيضاً يرجع ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من الدعاء أثناء القراءة ، أو تمجيد الله عز وجل ؛ لأنه يتمثل صلاته تمام التمثل وأكمله :

١ — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه ، قال : سمعت النبى ، صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة – ليست بفريضة – فمر بذكر الجنة والنار ، فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار[٢] .

٢ — وعن عائشة قالت : كنت أقوم مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ليلة التمام[٣] ، فكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذه ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه[٤] .

٣ — وعن موسى بن أبى عائشة قال : كان رجل يصلى فوق بيته ، وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك ، فبلى ، فسألوه عن ذلك ، فقال : سمعته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٥] .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم . (٢) رواه أحمد ، وابن ماجه بمعناه.
(٣) هى ليلة أربع عشرة من الشهر .
(٤) رواه أحمد . (٥) رواه أبو داود .

٤ — وعن عوف بن مالك قال : قمت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فبدأ واستاك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، فبدأ فاستفتح البقرة ، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، ثم ركع ، فمكث راكعاً بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه « سبحان ذى الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر ركوعة يقول فى سجوده : سبحان ذى الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ آل عمران ، ثم سورة سورة ، فعل مثل ذلك[١] .

ومنه يُفسَّر أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يجاوز بصره موضع سجوده[٢] فهو صلى الله عليه وسلم فى تمام الخشية والخشوع .

(٤) ما يباح فى الصلاة ، وما يكره ، وما يبطلها

إذا علمنا أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف ، وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله ، وقراءة القرآن ، فكل هيئة باينت الخشوع ، وكل كلمة ليست بذكر الله ، كل ذلك ينافى الصلاة ، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه ؛ لكن هذه الأشياء متفاوته ، وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية ، والتمييز بين مايبطلها بالكلية وبين ماينقصها فى الجملة تشريع موكول إلى نص الشارع[٣] .

---

(١) رواه النسائى ، وأبو داود ، ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

(٢) رواه أحمد .

(٣) حجة الله البالغة : حـ ٢ ص١٣

١ — ما يباح فى الصلاة :

(١) البكاء والتأوه والأنين :

١ — قال تعالى : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً)[١] .

٢ — وعن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصلى ، وفى صدره أزيز كأزيز المرجل ، من البكاء[٢] .

(٢) قتل الحية والعقرب والزنابير :

ونحو ذلك من كل ما يضر ، وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

عن أبى هريرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة ؛ الحية والعقرب »[٣] .

(٣) حمل الصبى وتعلقه بالمصلى :

١ — عن أبى قتادة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم صلى وأمامة بنت زينب ابنة النبى ، صلى الله عليه وسلم على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته[٤] .

---

(١) سورة مريم ٥٨ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وصححه . والمعنى : أن صدره صلى الله عليه وسلم يضطرب من البكاء من خشية الله ، فيسمع له صوت كصوت القدر .

(٣) رواه أحمد ، وأصحاب السنن . (٤) رواه أحمد والنسائى وغيرهما .

٢ — وكان الحسن أو الحسين يرتحل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى صلاته وهو ساجد[١] .

قال النووى : هذا يدل لمذهب الشافعى ، رحمه الله تعالى ، ومن وافقه : أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل[٢] .

(٤) التسبيح والتصفيق فى الصلاة :

عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال »[٣] .

(٥) الفتح على الإمام :

إذا نسى الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية ، سواء أكان قرأ القدر الواجب أم لا .

عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة فقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأُبَىّ : أشهدت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتح على »[٤] ؟

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، والحاكم .

(٢) فقه السنة ج ١ ص ٢٦٣ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

(٤) رواه أبو داود ، ورجاله ثقات .

(٦) حمد الله عند العطاس، أو عند حدوث نعمة:

عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعطست، فقلت: الحمد لله؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: والذى نفس محمد بيده «لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا، أيهم يصعد بها»(١).

(٧) السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر:

عن ابن عباس: أن النبى، صلى الله عليه وسلم، صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها(٢)

(٨) وقد ذكر حجة الله الدهلوى أشياء لا تفسد الصلاة مما فعلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن النبى، صلى الله عليه وسلم، قد فعل أشياء فى الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة، والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير – مثل «ألعنك بلعنة الله»(٣) ثلاثا، ويرحمك الله، ويا ثكل أماه، وما شأنكم تنظرون إلىّ، والبطش اليسير، مثل: وضع صبيته من العاتق ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه

---

(١) رواه النسائى، والترمذى، ورواه البخارى بلفظ آخر.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح.　　(٣) لإبليس.

السجود فى أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ليُفتح ، والبكاء خوفاً من الله ، والإشارة المفهمة ، وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يميناً وشمالا من غير لَىّ العنق — لا يفسد ، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله ، أو كان لا يعلمه لا يفسد ، هذا والله أعلم بحقيقة الحال »[١] .

ومما يباح أيضاً :

(٩) القراءة فى المصحف :

وكان ذكوان ، مولى عائشة ، يؤمها فى رمضان من المصحف[٢] .

قال النووى : ولو قلّب أوراقه أحياناً فى صلاته لم تبطل ، ولو نظر فى مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته ، لكن يكره[٣] .

ولا يبطل الصلاة :

(١٠) شغل القلب عن أعمال الصلاة ، فإن الشيطان يأتى المؤمن وهو فى الصلاة « حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا . . اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى »[٤] .

ولكن ينبغى للمؤمن أن يصرف عنه وساوس الشيطان ، ويتفرغ بذهنه للصلاة .

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) رواه مالك .

(٣) فقه السنة مج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم

٢ — ما يكره فى الصلاة :

(١) العبث بالثوب أو البدن أو تسوية الحصى من غير داع :

عن معيقب قال : سألت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عن مسح الحصى فى الصلاة ، فقال : لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة[١] .

(٢) رفع البصر إلى السماء :

عن أبى هريرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم[٢] .

(٣) النظر إلى ما يلهى عن الصلاة :

عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى فى خميصة لها أعلام[٣] ، فقال : شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جهم ، وائتونى بأنبجانيته[٤] .

---

(١) رواه الجماعة .　　(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

(٣) كساء من خز أو صوف معلم : أى فيه خيوط مميزة .

(٤) رواه البخارى ومسلم . والأنبجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له وأبوجهم عامر بن حذيفة كان قد أهدى النبى، صلى الله عليه وسلم الخميصة وطلب أنبجانيته بدلها جبرا لخاطره .

(٤) الإشارة باليدين عند السلام :

عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلى خلف النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمْس ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم[١] .

(٥) الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب :

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يصلى أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان[٢] .

(٦) الصلاة عند مغالبة النوم :

١ — عن عائشة أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال : إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[٣] .

٢ — وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع »[٤] .

---

(١) رواه النسائى وغيره . وهذا لفظه .
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
(٣) رواه الجماعة
(٤) رواه أحمد ومسلم — استعجم القرآن على لسانه : أى اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٧) التزام مكان خاص من المسجد الصلاة فيه غير الإمام :

عن عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطّن الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير »[1] .

٣ — مبطلات الصلاة :

(١) الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلا ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

وعن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب ؛ لأنه عمل يسير .

وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا فى التطوع[2] .

(٢) الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة :

عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه ،

---

(١) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه . ونهى عن نقرة الغراب؛ أى عن عدم الاطمئنان فى السجود. وأن يوطن الرجل الخ؛ أى يجعل له مكانا خاصا كالبعير لايبرك إلا فى مكان خاص اعتاده .

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢٧١

وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين)[١]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٢].

(٣) العمل الكثير عمداً :

قال الإمام النووى : إن الفعل الذى من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف . هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ، ثم اختيار الوجه الرابع ، فقال ، وهو الصحيح المشهور : أن الرجوع إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مار ، ودلك البصاق فى ثوبه ، وأشباه هذا . وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة[٣] .

(٤) ترك ركن أو شرط عمداً :

لما رواه البخارى ومسلم : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال للأعرابى الذى لم يحسن صلاته : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، وقد تقدم[٤] .

وقد سبقت الشروط والفروض (الأركان)[٥] .

---

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) رواه أحمد والستة . وانظر أحاديث أخرى ، وكلاما مفيدا عن هذا فى فقه السنة مج ١ ص ٢٧٢ .

(٣) فقه السنة مج ١ ص ٢٧٣ ، وانظر تفصيلا آخر فيه .

(٤) ص ٧٩ – ٨٩ (٥) ص ٩٠ – ١٣٥

(ه) الضحك فى الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك ، وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ، ولم يقو على دفعه ـ فلا تبطل الصلاة به ، إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف[1] .

٥ ــ سجود السهو

وسن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فيما إذا قصر الإنسان فى صلاته فى غير ما يبطلها أن يسجد سجدتين تداركا لما فرّط ، ففيه شبه القضاء ، وشبه الكفارة والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة[2] :

١ ــ الشك فى الصلاة :

فى عدد الركعات ، أو فى الركوع ، والسجود :

١ ــ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أواحدة أم ثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ، وهو جالس

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) حجة الله البالغة حـ ٢ ص ٤ .

قبل أن يسلم سجدتين[1] وفى رواية : «من صلى صلاة يشك فى النقصان ، فليصل حتى يشك فى الزيادة »[2] .

٢ — وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[3] .

٣ — وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه ، فلا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[4] .

وكما تدل هذه الأحاديث فالسجود فى حالة الشك قبل السلام.

٢ — عند نسيان التشهد الأول : أو سنة من سنن الصلاة .

١ — عن ابن بحينة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم صلى ، فقام فى الركعتين ، فسبحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم)[5] .

٢ — وعن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من

---

(١) رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، وقد قاس حجة الله الدهلوى الشك فى الركوع والسجود على الشك فى الركعات ، كما فى الأحاديث .

(٢) رواها أحمد .   (٣) رواه أحمد ومسلم .

(٤) رواه أحمد والستة غير أن زيادة « قبل أن يسلم » لأبى داود وابن ماجة .

(٥) رواه النسائى .

صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم)[١] .

٣ — وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستقم قائماً ، فليجلس ، وإن استقم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو)[٢] .

قال حجة الله الدهلوى بعد هذا الحديث : «وذلك أنه إذا قام فات موضعه ، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته ، وفى الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولمّا يستو فإنه يجلس ، خلافا لما عليه العامة »[٣] .

وكما رأينا يكون السجود هنا قبل السلام .

٣ — عند الزيادة فى الصلاة:

عن ابن مسعود أن النبى ، صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم[٤] ، وفى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة ، وهو ساه ، ولم يجلس الرابعة[٥] .

---

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة .
(٣) حجة الله البالغة حـ ٢ ص ١٤ .
(٤) رواه الجماعة .
(٥) فقه السنة مج ١ ص ٢٢٦ .

٤ — إذا سلم قبل إتمام الصلاة : فإنه يصلي ما ترك ، ثم يسجد للسهو .

١ — عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي[١] ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السَّرْعَانُ من أبواب المسجد[٢] ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ، فقالوا : نعم ، فتقدم ، فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر» . فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم[٣] .

٢ — وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في ركعتين ، فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي ، وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط (أي ما أبعد) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم[٤] .

(١) يريد صلاة الظهر أو العصر ؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي .

(٢) أي خرج الذين يخرجون سريعا من المسجد بعد صلاة الجماعة .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

(٤) رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني

ويتشهد فى سجود السهو بعد السلام :

عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم[(١)].

والأفضل متابعة الوارد فى السجود قبل التسليم أو بعده ، كما سبق فى الأحاديث ، قال الشوكانى : « وأحسن ما يقال فى هذا المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ، من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، ومالم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، كما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين »[(٢)].

(٦) أنواع الفروض

١ — صلاة الحضر والسفر ، عدد ركعاتها :

فرض الله على المؤمن البالغ خمس صلوات فى اليوم والليلة ، كما تبين لنا أوقاتها التى سبق أن عرفناها وبينها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٢) فقه السنة : مج ١ ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني : ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً »[١] .

وأوصى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يُعَوَّدَ عليها الأطفال منذ الصغر ، حتى يشبوا عليهـا ، فالصلاة عمل لا تتيسر المواظبة عليه إلا بالتعود :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « مُروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[٢] .

وبينت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، العملية ـ عدد فروض هذه الصلوات في الحضر والسفر :

عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : « قد فرضت الصلاة ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين ، إلا في المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر ، لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى »[٣] .

وعلى هذا فصلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الظهر أربع ، وصلاة العصر كذلك ، وصلاة المغرب ثلاث ، وصلاة العشاء أربع .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد باختلاف بينهم في الزيادة والنقص

وتنقص ركعات الأربع أو بعضها فى حالتين :

– حالة السفر أو الخوف :

ويصلى فيها المؤمن – إذا أخذ برخصتها – كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، قال تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[١] .

وبين ذلك حديث عائشة السابق : « وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى » أى كما فرضها الله عز وجل أولا .

وحدد بعض الفقهاء مسافة السفر بما يزيد على ثمانين كيلومتر ، وحددها بعضهم بخمسة كيلومترات ونصف ، أى ثلاثة أميال ، وهى مقدار فرسخ[٢] ، وقد جاء النص على ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة »[٣] .

ويبدأ الأخذ برخصة قصر الصلاة مع بدء السفر والخوف ، ويمتد الأخذ بها حتى يطمئن الخائف ، ويعود المسافر ، وإن طالت مدة الرحلة والمرابطة ، ما دام لم ينو الإقامة[٤] :

---

(١) سورة النساء . ١٠١ – ضربتم فى الأرض : سافرتم ، جناح : إثم – يفتنكم : يبعدوكم عن دينكم .

(٢) العبادات فى الإسلام ص ٧٢ ، ٧٣ . والفرسخ ٥٥٤١ مترا ، والميل : ١٧٤٨ مترا (فقه السنة مج ١ ص ٢٨٤)

(٣) رواه سعيد بن منصور ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٢ ص ٥٢٩

(٤) العبادات فى الإسلام ص ٧٣ .

١ — عن جابر قال: « أقام النبي، صلى الله عليه وسلم، بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »[١].

٢ — عن أنس قال: « أقام أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة »[٢].

٢ — صلاة الجمعة :

وهي فرض عين[٣]، وتؤدى يوم الجمعة بدلا من الظهر، وهي ركعتان، قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[٤].

عن طارق بن شهاب، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض »[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده حـ ٣ ص ٢٩٥ وعبد الرزاق في مصنفه حـ ٢ ص ٥٣٢ ورواية أحمد عن طريقه ورواه عنه غير أحمد.

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢٨٦ وانظر آثارا عن الصحابة في المصنف لعبد الرزاق حـ ٣ ص ٥٣٣ — ٥٣٩.

(٣) فرض عين أي يجب على كل مؤمن أداؤها.

(٤) سورة الجمعة ٩.

(٥) قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد. ورواه أبو داود وقال: وطارق بن شهاب قد رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا. وأخرجه الحاكم من رواية طارق عن أبي موسى

وقد حذر النبى ، صلى الله عليه وسلم من تفويتها

١ – عن ابن مسعود أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[1] .

٢ — وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى ، صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن وَدَعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »[2] .

٣ — وعن أبى جعد الضمرى ، وله صحبة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه »[3] .

حكمة وجوبها :

لما كان من المتعذر أن يجتمع مسلمو أهل كل بلد لصلاة الجماعة كل يوم ، وكان فى إيجاب ذلك عليهم من الحرج ما فيه ، وجب أن يعين للجماعة الشاملة موعد لا يسرع تكرره فيمله الناس ، ولا يبطىء تأخره فيفوت المقصود منه[4] ، وهو يوم الجمعة .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم .

(٢) رواه مسلم ، ورواه أحمد ، والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع . ولأحمد وابن ماجة من حديث جابر نحوه

(٤) العبادات فى الإسلام ص ١٣٢ .

يقول حجة الله الدهلوى موضحاً هذا :

« الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة فى البلد — بأن يجتمع لها أهلها — متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً ، فيتعسر عليهم ، ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود ، وكان الأسبوع مستعملا فى العرب والعجم ، وأكثر المِلَل ، وكان صالحاً لهذا الحد ، فوجب أن يجعل مسبقاتها ذلك ، ثم اختلف أهل المِلَل فى اليوم الذى يوقت به : فاختار اليهود السبت ، والنصارى الأحد ؛ لمرجحات ظهرت لهم ، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم ، نفثه أولا فى صدور أصحابه ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أقاموا الجمعة فى المدينة ، قبل مقدمه ، صلى الله عليه وسلم ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبريل بمرآة فيها نقطة سوداء ، فعرفه ما أريد بهذا المثال ، فعرف »[1] .

« وتنعقد الجمعة بأى جماعة مستقرة منتظمة مهما قل عددها ، ومن الجماعات

---

(١) حجة الله البالغة حـ ٢ ص ٢٨ وقد أشار الدهلوى إلى الحديث عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : « عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه جبريل عليه السلام فى كفه كالمرآة البيضاء فى وسطها كالنكتة السوداء ، فقال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك ؛ لتكون لك عيدا ، ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول ، وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لايدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم ، إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه ، ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد » رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد .
انظر تفصيلا عن فضل يوم الجمعة وصلاتها والاستعداد لها وسماع خطبتها فى الترغيب والترهيب حـ ١ ص ٤٨٣ — ٥١٤ وحجة الله البالغة حـ ٢ ص ٢٨ — ٣٠ والمنتقى ص ٢٤٤ — ٢٦٠ وفقه السنة مج ١ ص ٢٩٥ — ٣١٦

المستقرة سكان العزب الصغيرة فى بيئتنا المصرية ، أما البدو الرحل فإنهم لم يكونوا يقيمون الجمعة على عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، ومن الثابت أنهم لم يؤاخذوا على ذلك .

ومن تأخر حتى فاتته الركعة الأولى أتم لنفسه ركعة بعد سلام الإمام ، ومن أدركه بعد قيامه من ركوع الثانية فإن الجمعة تفوته ، وعليه أن يتم الصلاة ظهراً .

قال ابن عمر : « إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً ، فصل أربعا »[١] .

خطبة الجمعة :

وتجب قبل الصلاة خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة،وفيهما يحمد الإمام الله عز وجل ، ويصلى على نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ويوصى المسلمين بالتقوى ، ويقرأ آيات من القرآن ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .

١ — عن أبى هريرة ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[٢] (أى مقطوع) .

وفى رواية : الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء[٣] .

---

(١) العبادات فى الإسلام ص ١٣٣ والأثر عن ابن عمر ، وآثار أخرى مثله فى مصنف عبد الرزاق ح ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٩ .

(٢) رواه أبو داود ؛ وأحمد بمعناه .

(٣) رواها أحمد ؛ وأبو داود ؛ والترمذى ؛ وقال «تشهد» بدل «شهادة» .

٢ — عن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويُذَكِّرُ الناس[١] .

٣ — وعنه أيضاً ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات[٢] .

ما كان يخطب به صلى الله عليه وسلم :

١ — عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق ، والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس[٣] .

٢ — وعن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : (الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً[٤] .

قال الإمام ابن القيم :

« وكذلك كانت خطبه ، صلى الله عليه وسلم ، إنما هى تقرير لأصول

---

(١) رواه أحمد ؛ ومسلم ؛ وأبو داود ؛ والنسائى ؛ وابن ماجة .
(٢) رواه أبو داود .　　(٣) رواه أحمد . ومسلم . والنسائى : وأبو داود
(٤) رواه أبو داود .

الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التى إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ؛ وهى النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يُحَصِّل فى القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى ؛ أى إيمان حصل بهذا ، وأى توحيد وعلم نافع يحصل به ، ومن تأمل خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه ، وأيامه التى تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره ، وشكره الذى يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله ، وصفاته ، وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته ، وشكره ، وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه ، وأحبهم[1] .

التخفيف فى كيفية أداء الفروض :

وإذا كنا قد رأينا أن المؤمن رخص له أن يصلى الأربع ركعتين فى السفر ، ويصلى الجمعة ركعتين لوجود الخطبة فيها ـ فإن الله سبحانه وتعالى

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٣١١ – ٣١٢ .

قد خفف عند أداء الفروض تخفيفاً آخر ، وذلك فى كيفية أدائها . . وهذا فى حالة المرض :

صلاة المريض:

فللمريض أن يصلى على قدر إمكانه ، فإذا كان لا يستطيع القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى وهو نائم على جنبه ؛ يومى بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال تعالى : (فاذكروا الله قياماً ، وقعوداً ، وعلى جنوبكم)[1] .

١ — وعن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى ، صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »[2] .

٢ — وعن على بن أبى طالب ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يصلى المريض قائماً ، إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبلة[3] .

وصفة القعود الذى هو بدل القيام أن يجلس متربعاً :

---

(١) سورة النساء : ١٠٣

(٢) رواه أحمد ، والستة وزاد النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »

(٣) رواه الدارقطنى

عن عائشة قالت : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى متربعاً[١] .

ويجوز أن يجلس لجلوس التشهد[٢] .

٣ — صلاة الجنازة :

بقى من الصلوات التى فرضها الله علينا الصلاة على الميت .

ولكنها ليست فرض عين ؛ كالصلوات الخمس ، بل هى فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع ، وهى تختلف فى هيئتها أيضاً عن الصلوات الخمس ، فليس فيها ركوع أو سجود أو تشهد ، وإنما هى قيام وتكبير وقراءة وتسليم .

كيفيتها :

ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، بعد استكمال شروط الصلاة التى عرفناها ؛ من الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ويكون الميت أمامه ، يقف عند رأسه إن كان ذكراً ، وعند وسطه إن كان أنثى .

ثم يكبر تكبيرة يقرأ بعدها الفاتحة ، ثم تكبيرة ثانية يصلى بعدها على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ثم تكبيرة ثالثة يدعو بعدها للميت بأى صيغة يختارها ، والأفضل أن يدعو بصيغة من الصيغ المأثورة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر تكبيرة رابعة ، ويدعو له وللمسلمين والميت ويسلم .

---

(١) رواه النسائى ، وصححه الحاكم

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢٧٧

١ — عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها السنة(١) .

٢ — وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات(٢) .

٣ — عن أبى أمامة بن سهيل بن حنيف أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على امرأة فكبر أربعاً(٣) .

٤ — وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أن السُّنَّة فى الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سراً فى نفسه ، ثم يُصلى على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات الثلاث ، ولا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى ويسلم تسليماً خفياً حتى ينصرف ، فالسنة أن يفعل ويفعل الناس بمثل ما فعل إمامهم(٤) .

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه . وللنسائى وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .

(٢) رواه البخارى ومسلم وعبد الرزاق — المصنف حـ ٣ ص ٤٧٩ . وقال عبد الرزاق : وبه نأخذ

(٣) مصنف عبد الرزاق حـ ٣ ص ٤٧٩

(٤) رواه الشافعى فى مسنده ـ وابن عساكر فى تاريخه ، كنز العمال حـ ١٥ ص ٧١٨

الدعاء للميت فى الصلاة :

١ — عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لِحَيِّنَا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان »(١) .

٢ — وعن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى على جنازة يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار » . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لذلك الميت(٢) .

٣ — وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك ، وحبل جوارك فَقِهِ من فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم »(٣) .

٤ — وعن عبد الله بن أبى أوفى : أنه ماتت ابنة له ، فكبر عليها أربعا ،

---

(١) رواه أحمد ، والترمذى . ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وزاد : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده

(٢) رواه مسلم والنسائى (٣) رواه أبو داود

ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا[١] .

٥ — وعن أبى هريرة قال : دعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة ، فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له ، فاغفر له وارحمه ، فإنك أنت الغفور الرحيم »[٢] .

الصلاة على الغائب :

وتجوز الصلاة على من مات فى بلد آخر فيستقبل المصلى القبلة ، ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر .

عن أبى هريرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه ، وكبر أربع تكبيرات[٣] .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

(٢) رواه أبو داود . واقرأ أدعية أخرى فى مصنف عبد الرزاق حـ ٣ ص ٤٨٦ — ٤٩٣ وكنز العمال حـ ١٥ ص ٧١٣ — ٧١٩ .

(٣) رواه أحمد والستة .

(٧) صلاة الجماعة

يسن للمؤمن أن يصلى الفروض الخمس والجنازة فى جماعة[١]، وقد جعل الله لهذه السنة ثواباً كبيراً ، كما ذكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومما ورد عنه ، صلى الله عليه وسلم ، فى فضلها :

١ — عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[٢].

٢ — وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بهـا درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه مالم يُحدِث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة »[٣].

٣ — وعنه ، رضى الله عنه ، قال : أتى النبىَّ ، صلى الله عليه وسلم ، رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يرخص له ، فيصلى فى بيته ، فرخص له ،

---

(١) وطبيعى أن صلاة الجمعة لا تكون إلا فى جماعة ، فذلك جزء من فرضها

(٢) رواه البخارى ومسلم — والفذ : المنفرد

(٣) رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى

فلما ولّى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء فى الصلاة ؟ » قال : نعم . قال : « أجب »[1] .

٤ — وعن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً — فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتها وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ، حتى يقام فى الصف[2] .

حكمة صلاة الجماعة :

إذا كانت الصلاة أعظم العبادات وأشملها وأتمها فإنه من الواجب أن تشيع بين المسلمين ، وأن يجتمعوا لها ، وإذا كان فى المؤمنين العلماء الذين يقتدى بهم ، وضعفاء يتهاونون فى الصلاة لو لم يؤدوها فى جماعات على رءوس الأشهاد .

« فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة فى حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس ؛ ليتميز فاعلها من تاركها ، وراغبها من الزاهد فيها ، ويُقتدى بعالمها ، ويُعَلَّم جاهلها ، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ، ينكر منها المنكر ، ويعرف منها المعروف ، ويرى غشها وخالصها .

« وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله ، راجين راهبين منه مُسَلِّمين

---

(١) رواه مسلم (٢) رواه مسلم

وجوههم إليه خاصية عجيبة فى نزول البركات ، وتدلى الرحمة ، كما بينا فى الاستسقاء والحج .

« وأيضاً فراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هى العليا ، وألا يكون فى الأرض دين أعلى من الإسلام ، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم ، وحاضرهم وباديهم ، وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره ، وأشهر طاعاته .

« فلهذه المعانى انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجُمَع والجماعات ، والترغيب فيها ، وتغليظ النهى عن تركها »[1] .

حضور النساء إلى الجماعة :

عن ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المساجد فائذنوا لهن »[2] .

وفى رواية : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[3] .

فلا بأس من خروجهن إلى المساجد ، إذا ذهبن بحالة تؤمن معها الفتنة ، وإلا فلا يخرجن :

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ٢٥

(٢) رواه أحمد ، والستة إلا ابن ماجة

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنّ معنا العشاء الآخرة »(١) .

٢ — وعن عائشة قالت : لو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد ، كما منعت بنو إسرائيل نساءها . قلت لعَمْرَة : ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم(٢) .

ما ينبغى للإمام :

ينبغى للإمام :

(ا) أن يخفف فى صلاته ولكن يتمها :

١ — عن أبى هريرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »(١) .

٢ — وعن أنس قال : « كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يوجز الصلاة ويكملها » .

وفى رواية : « ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبى ، صلى الله عليه وسلم »(٢) .

٣ — عن أنس ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنى لأدخل

---

(١) رواه أحمد ، والستة إلا ابن ماجة ، لكنه من حديث على بن أبى العاص

(٢) رواه البخارى ، ومسلم

فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فى صلاتى ، مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه »[1] .

وإذا رأى الإمام أن مَنْ وراءه يستطيعون الإطالة فى الصلاة فلا بأس منها. كما يفهم من الأحاديث السابقة .

(ب) وأن يطيل فى الركعة الأولى :

عن أبى سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الركعة الأولى ، مما يطولها[2] .

(ج) ويستقبل المأمومين بوجهه بعد الصلاة :

١ — عن يزيد بن الأسود قال : حججنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، قال : فصلى بنا صلاة الصبح ، ثم انحرف جالساً ، فاستقبل الناس بوجهه[3] .

ما ينبغى للمأموم :

يجب على المأموم متابعة الإمام وتحرم مسابقته :

١ — عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أحمد ، والستة إلا أبا داود ، والنسائى ، لكنه لهما من حديث أبى قتادة وانظر أحاديث أخرى فى المنتقى ص ٢١٩ ، ٢٢٠

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة ، والنسائى

(٣) رواه أحمد .

قال : « إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « ربنا لك الحمد » وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعون »[١] .

٢ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار ؟ »[٢] .

ولكن يجوز أن ينفرد المأموم عن الإمام لعذر :

(ا) فى صلاة الخوف :

فى صلاة الخوف يصلى الإمام بطائفة من المأمومين نصف الصلاة ، وتفارقه ، وتأتى طائفة أخرى كانت ترقب العدو ، فتصلى النصف الآخر ، قال تعالى :

(وإذا كُنتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة فَلْتَقُم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، وَدَّ الذين كفروا لو تغفُلُون عن أسلحتكم ، وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم — إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حِذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً)[٣] .

وفى حالة ما إذا كان الجيش على أبواب هجوم ، أو دفاع تؤدى الصلاة

---

(١) متفق عليه (٢) رواه أحمد ، والستة

(٣) سورة النساء : ١٠٢

بكامل هيئتها ، مع جواز الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء) ، والقصر .

ويجوز السير والتقدم والتقهقر أثناء صلاة الجماعة هذه .

وقد أشار القرآن الكريم إلى كيفية هذه الصلاة فى الآيات المتقدمة ، وهى أن يقسم الإمام الجيش طائفتين ، تتفرغ إحداهما لمراقبة العدو ، وتصلى الأخرى خلفه ركعة ، ثم تنصرف لمراقبة العدو ، وتأتى الأخرى فتصلى خلفه الركعة الثانية ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة ، ليتم لها ركعتان .

أما فى حالة الالتحام والاشتباك مع العدو فلا ، فحينئذ يقصر المقاتل الصلاة ، ويصلى كيف ما أمكنه ؛ قائماً أو قاعداً ؛ مرتكزاً أو منبطحاً ؛ راجلا أو راكباً ، كيفما توجه .

أما الخوف الحاصل فى غير القتال ؛ كالهرب من سبع هائج ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف بالإيماء فى حال العَدْو ؛ لأن قوله تعالى (فإن خفتم) مطلق يتناول الكل[1] .

(ب) فى حالة إطالة الإمام وعذر بعض من يصلى خلفه :

١ — عن أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه ، فدخل حرام ، وهو يريد أن يسقى نخله ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز فى صلاته ، ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك .

---

(١) العبادات فى الاسلام ص ١٠٩ — ١١٠ وما أخذ عنه : تفسير الخازن جـ ١ ص ١٧٠ - ١٧١

قال : إنه لمنافق ، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله ؟ قال : فجاء حرام إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ عنده ـ فقال : يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي ، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم ، فلما طول تجوزت في صلاتي ، ولحقت بنخلي أسقيه ، فزعم أني منافق ، فأقبل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على معاذ ، فقال : أفتّان أنت ؟ أفتّان أنت ؟ لا تطول بهم ، اقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (الشمس وضحاها) ونحوهما .

٣ — وعن بريدة الأسلمي : أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء ، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ ، فصلى ، وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى النبي ، صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه ، وقال : إني كنت أعمل في نخل ، وخفت على الماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (يعني معاذاً) : « صل بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور »[١] .

قال مجد الدين بن تيمية : « فإن قيل : ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل ـ الذي فارق معاذاً ـ سَلَّمَ ، ثم صلى وحده ، وهذا يدل على أنه ما بنى ، بل استأنف ـ قيل : في حديث جابر أن معاذاً استفتح بسورة البقرة ، فعلم بذلك أنهما قصتان ، وقعتا في وقتين مختلفين ، إما برجل، أو برجلين »[٢] .

المسبوق :

ويدخل المسبوق مع الإمام في أي موضع أدركه فيها ، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها :

---

(١) رواها أحمد باسناد صحيح والحديث الأول في المسند ١٢٤/٣

(٢) المنتقى ص ١٢٠

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »[١] .

٢ — وعن على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الصلاة ، والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام »[٢] .

ويقضى ما فاته إذا سلم إمامه :

عن المغيرة بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى غزوة تبوك ، فتبرز ، وذكر وضوءه ، ثم عمد الناس ، وعبد الرحمن يصلى بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم ، فقال : « قد أحسنتم وأصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[٣] .

وقد وردت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى أن بعض الأعذار ترخص التخلف عن الجماعة ، ومنها :

---

(١) رواه أبو داود ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال: صحيح

(٢) رواه الترمذى

(٣) رواه البخارى ، ومسلم ، ورواه أبو داود ، وقال فيه : فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى الركعة التى سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا

(ا) البرد أو المطر :

١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ، صلى الله لعيه وسلم أنه كان يأمر المنادى ، فينادى بالصلاة ؛ ينادى : صلوا فى رحالكم ، فى الليالى الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر[١] .

٢ — وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه قال لمؤذنه — فى يوم مطير — : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منى — يعنى النبى ، صلى الله عليه وسلم »[٢] .

(ب) ومدافعة الأخبثين :

١ — وعن عائشة قالت : سمعت النبى ، صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين »[٣] .

٢ — وعن أبى الدرداء قال : من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته ، وقلبه فارغ[٤] .

من أحق بالإمامة ، ومن تكره إمامته ، ومن لا تصح :

١ — عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[٥] .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم
(٢) متفق عليه
(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود
(٤) رواه أحمد ، ومسلم
(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى

٢ — عن أبى مسعود عقبة عمرو قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه »[1].

فينبغى أن تراعى هذه المستويات فى تقديم الإمام : الأقرأ لكتاب الله ، فإن استووا فى القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استووا فالأكبر سنا ، وبالجملة فينبغى أن يكون الإمام أفضل الحاضرين ديناً وعلماً :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[2].

وإن كانت تصح إمامة المسلم لأخيه مطلقاً ، مع كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

عن جابر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجراً ، ولا يَؤُمَنَّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » .

وإذا كان لا يصح للمرأة أن تكون إماماً للرجل ـ كما مر فى هذا الحديث فإنه يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقف بينهن :

فقد كانت عائشة ، رضى الله عنه ، تؤم النساء ، وتقف معهن فى الصف ،

---

(١) رواه أحمد ومسلم . والتكرمة : مايفرش لصاحب المنزل ، ويبسط له خاصة

(٢) رواه الدارقطنى

وكانت أم سلمة تفعله ، وجعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض[١] .

حالات يكون الإمام فيها أقل من المأموم والصلاة جائزة :

١ — اقتداء المقيم بالمسافر والمفترض بالمتنفل :

ويجوز أن يقتدى المقيم بالمسافر ، كما فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

عن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سفراً إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة ، يصلى بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة قوموا ، فصلوا ركعتين ، فإنا قوم سَفَر »[٢] .

٢ — كما يجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل :

عن جابر : أن معاذاً كان يصلى مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلى بهم تلك الصلاة[٣] .

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٢٣٧

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم . ورواه الشافعى والدارقطنى . وزاد : هى له تطوع ، ولهم مكتوبة .

٣ — اقتداء المتوضئ بالمتيمم :

يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم :

عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس فى سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منهم عمار بن ياسر ، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ذات يوم ، فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، فصلى بهم ، وهو جنب متيمم[١] .

٤ — الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم :

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[٢] .

٢ — وعن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : (الإمام ضامن ، فإذا أحسن فله ، ولهم ، وإن أساء فعليه - يعنى ولا عليهم)[٣] .

٣ — وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا . وكذلك عن عثمان . وروى عن علىّ قوله رضى الله عنهم[٤] .

---

(١) رواه الأثرم ، واحتج به أحمد فى روايته .

(٢) رواه أحمد ، والبخارى

(٣) رواه ابن ماجة

(٤) المنتقى : ص ٢٣٠

حكم الإمام إذا تذكر أنه محدث أو أحدث :

إذا كان كذلك خرج من الصلاة ، وأزال حدثه ، وإما أن ينتظره المصلون ، أو يستخلف غيره ليكمل للمصلين صلاتهم :

١ — عن أبي بكرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استفتح الصلاة فكبر ، ثم أومأ إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإني كنت جنباً »[١] .

٢ — وعن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر — غداة أصيب — إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن كبر ، فسمعته يقول : قتلني — أو أكلني — الكلب؛ حين طعنه ، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف ، فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة[٢] .

من أم قوماً يكرهونه :

جاءت الأحاديث بكراهة ذلك :

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق[٣] حتى يرجع ، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »[٤] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال : رواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، فكبر ثم أومأ إلى القوم : أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل .

(٢) مختصر من البخاري .

(٣) الهارب

(٤) رواه الترمذي

موقف الإمام والمأموم :

١ — يقف الواحد عن يمين الإمام ، والاثنان فصاعداً خلفه :

عن جابر بن عبد الله قال : قام النبى ، صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهانى ، فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه[1]

٢ — ويقف الإمام مقابلا لوسط الصف ، ويقرب منه أولوا الأحلام والنهى :

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل »[2] .

٢ — وعن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : « استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[3] .

٣ — ويقف الصبيان خلف الرجال ، والنساء خلف الصبيان :

عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبى مالك الأشعرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسوى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ، ويجعل

---

(١) رواه أحمد . وانظر أحاديث أخرى فى المنتقى ص ٢٣٢

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه .

الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان[1] .

٤ — وتصح صلاة من وقف منفرداً خلف الصف ، ولكن يكره ذلك :

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »[2] .

٥ — وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على تسوية الصفوف ، وتسديد خللها :

١ — عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .

٢ — وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر ، فيقول : « تراصوا ، واعتدلوا »[3] .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وانظر تفصيلا مفيداً في فقه السنة مج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) رواها البخاري ومسلم . وانظر أحاديث أخرى في ذلك وفي فضل تسوية الصفوف في المنتقى ص ٢٣٥ ، ٢٠٦ .

(٨) النوافل

حكمتها :

شرعت النوافل لتكون جبراً لما يطرأ من نقص فى الصلاة المفروضة ، لأن الشرع يحرص على أن ينال المؤمن حظه كاملا من العبادات التى فرضها الله تعالى عليه ، وقليلا ما يحدث ذلك ، يقول حجة الله الدهلوى :

« لما كان من الرحمة المرعية فى الشرائع أن يبين لهم ما لابد منه ، وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ، ليأخذ كل إنسان حظه ، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات[١] بما لابد منه ، ويؤدى الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته بالكامل — توجهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتنفلون بها ، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها ، وأن يحث عليها ، ويرغب فيها ، ويفصح عن فوائدها ، وإلى ترغيبهم فى الصلاة النافلة غير المؤقتة إجمالا ، إلا عند مانع كالأوقات المنهية .

« فمنها رواتب الفرائض ، والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله ، صادة عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمرة الطاعات ، فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشاً للملكية — وجب أن يشرع لهم مصقلة ، يستعملونها قبل الفرائض ، ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة . وكثيراً ما لا يصلى الإنسان بحيث يستوفى فائدة الصلاة ، وهو المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « كم من مصل ليس له من صلاته إلا نصفها ثلثها .. ربعها ، فوجب أن يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود »[٢] .

---

(١) أى طرق الانتفاعات .

(٢) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٤ ، ١٥

السنن اليومية :

١ — السنن المؤكدة :

(ا) سنن الصلاة الراتبة المؤكدة :

هى ركعتان قبل صلاة الفجر ، وركعتان قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء :

١ — عن عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة — كانت ساعة لا أدخل على النبى ، صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن ، صلى ركعتين »[١] .

٢ — وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين[٢] .

وقد وردت أحاديث تبين أن السنة قبل فريضة الظهر أربع ، ومنها :

١ — أخرج أحمد ومسلم وأبو داود الحديث السابق بمعناه ، لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعاً[٣] .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم .
(٢) رواه الترمذى ، وصححه .
(٣) المنتقى :١٨٦

٢ — وعن أم حبيبة ـ بنت أبى سفيان ـ عن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة ، سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة[١] » وفى رواية « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر »[٢] .

كما وردت أحاديث تبين أن السنة بعد الظهر أربع :

عن أم حبيبة قالت : سمعت النبى ، صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها ، حرمه الله على النار »[٣] .

(ب) الوتر :

وهو سنة مؤكدة[٤] حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورغب فيه :

١ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « من لم يوتر فليس منا[٥] .

---

(١) رواه أحمد والستة إلا البخارى .

(٢) رواية الترمذى ، وللنسائى هذا الحديث كالترمذى ، ولكن قال : وركعتين قبل العصر ، ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

(٣) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى ، وانظر فى فضل هذه الصلوات زيادة المنتقى ص ١٨٧ — ١٨٩ . وفقه السنة مج ١ ص ١٨٣ — ١٩١

(٤) ورأى بعض الأئمة أنه واجب كأبى حنيفة ، والواجب عنده أقل من الفرض وأكثر من السنة (انظر كتاب كشف الستر عن فرضية الوتر لعبد الغنى البابلسى — مكتبة الخانجى) .

(٥) رواه أحمد .

٢ — وعن على رضى الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[١] .

٣ — وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : والوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل[٢]

وهذا الحديث يشير إلى عدد ركعات الوتر وقد وردت أحاديث بأزيد من ذلك ، ومنها :

١ — عن أبى هريرة عن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : (لا توتروا بثلاث ؛ أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)[٣] .

٢ — وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ، وبخمس ، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام[٤] .

وقت الوتر :

ووقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر :

١ — عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا النبى ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى والترمذى .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا الترمذى . وفى لفظ أبى داود : « الوتر حق على كل مسلم » . ورواه ابن المنذر ؛ وقال فيه : «الوتر حق ، وليس بواجب» .

(٣) رواه الدارقطنى بإسناده ؛ وقال : كلهم ثقات .

(٤) رواه أحمد ، والنسائى ؛ وابن ماجه .

ذات غداة ، فقال : « لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعَم » ، قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر ، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »[١] .

يقول مجد الدين بن تيمية : « وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال »[٢] .

ويستحب أن يكون آخر الليل لمن يثق في القيام :

عن جابر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »[٣] .

القراءة والقنوت فيه :

كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الوتر بسور : (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)[٤] .

وكان صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعة الأخيرة قبل الركوع ، أو بعد الرفع منه :

عن حميد قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو الرفع من الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد[٥] .

---

(١) رواه أحمد ، وأصحاب السنن إلا النسائي .

(٢) المنتقى ص ١٩٣ .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة .

(٤) رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربع إلا الترمذي .

(٥) رواه ابن ماجة ، ومحمد بن نصر ، قال الحافظ في فتح الباري : إسناده قوي .

ما كان يقنت به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

١ — عن الحسن بن على ، رضى الله عنهما ، قال : علمنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيما توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يَذل من واليت ، ولا يَعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

٢ — وعن على بن أبى طالب : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(١) .

قضاء الوتر ، والسنن المؤكدة :

(ا) الوتر :

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتره ، أو نسيه فليصله إذا ذكره »(٢) .

---

(١) رواها أحمد وأصحاب السنن .

(٢) رواه أبو داود .

(ب) ركعتى الفجر :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس »(١) .

قال مجد الدين بن تيمية : وقد ثبت أن النبى ، صل الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة ، لما نام عن الفجر فى السفر(٢) .

(ج) سنتى الظهر :

عن عائشة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها(٣) .

٢ — السنن غير المؤكدة :

(١) ركعتان ، أو أربع قبل العصر :

١ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا »(٤) .

٢ — عن على أن النبى ، صلى عليه الله وسلم كان يصلى قبل العصر أربعا ،

---

(١) رواه الترمذى

(٢) المنتقى ص ١٨٨

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه بمعناه .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة .

يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين[١] .

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقضيها بعد الفرض :

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[٢] .

(٢) ركعتان قبل المغرب وركعات بعدها :

١ — عن عبد الله بن مغفل أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلوا قبل المغرب — صلوا قبل المغرب — ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة[٣] .

٢ — وعن أنس ، رضى الله عنه ، قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء »[٤] .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى وحسنه .

(٢) رواه مسلم والنسائى . وانظر أحاديث أخرى فى المنتقى ص ١٨٩ .

(٣) رواه البخارى ، وفى رواية لابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين (فقه السنة مج ١ ص ١٩١) .

(٤) رواه أبو داود .

(٣) ركعتان قبل العشاء:

١ — عن عبد الله بن مغفل أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء[١] »

٢ — عن ابن الزبير أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان[٢] .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة :

ويستحب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة :

عن رجل من أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، فقام رجل يصلى ، فرآه عمر ، فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أحسن ابن الخطاب »[٣] .

٤ — قيام الليل وفضله :

ورد فضل قيام الليل والحث عليه فى القرآن والسنة .

١ — قال تعالى :

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)[٤] .

---

(١) رواه أحمد والستة . (٢) رواه ابن حبان .

(٣) رواه أحمد بسند صحيح .

(٤) سورة الإسراء : ٧٩

٢ — وقال عز من قائل :

(إن المتقين فى جنات وعيون ، آخذين ما آتاهم ربهم ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ، كانوا قليلا من الليل مايهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون)[١] .

٣ — وقال جل شأنه :

(وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ، والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً)[٢] .

٤ — وقال تبارك اسمه :

(إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ، ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون)[٣] .

٥ — وقال سبحانه :

(أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ، قل : هل يستوى الذين يعلمون ، والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولوا الألباب)[٤] .

٦ — قال عبد الله بن سلام : أول ما قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم انجفل[٥] الناس إليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن

---

(١) الذاريات : ١٥ — ١٨

(٢) الفرقان : ٦٣ ، ٦٤

(٣) السجدة : ١٥ — ١٧

(٤) الزمر : ٩

(٥) أسرع .

وجهه ليس بوجه كذاب ، قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام »(١) .

٧ — وعن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة فى جوف الليل ، قيل : فأى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم(٢) .

٨ — وعن عمرو بن عتبة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن »(٣) .

٩ — وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً(٤) .

---

(١) رواه الحاكم ، وابن ماجة ، والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد ، والستة إلا البخارى .

(٣) رواه الترمذى وصححه .

(٤) رواه الستة إلا الترمذى ، ورواه أحمد .

عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهى تتحقق ولو بركعة الوتر بعد صلاة العشاء[١] .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

عن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا[٢] .

ويقضى المؤمن ما اعتاده من قيام الليل كما ورد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة[٣] .

٥ — صلاة الضحى :

من سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين أو أربع أو أكثر بعد طلوع الشمس بوقت قصير ، وقبل وقت الظهر :

١ — عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله

---

(١) روى الطبرانى فى الكبير والأوسط : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم .

(٣) المنتقى ص ١٩٥ .

عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام[1] .

٢ — وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان ، يركعهما من الضحى[2] .

٣ — وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ربكم عز وجل : « يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره »[3] .

٤ — وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله[4] .

٥ — وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بأعلى مكة — فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ بثوبه ، فالتحف به ، ثم صلى ثماني ركعات ؛ سبحة الضحى[5] .

٦ — وعن زيد بن أرقم قال : خرج النبي ، صلى الله عليه وسلم على أهل قباء ، وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الأوابين[6] .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لأحمد ومسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وهو للترمذي من حديث أبي ذر ، وأبي الدرداء .

(٤) رواه أحمد ، مسلم ، وابن ماجة .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، ولأبي داود عنها : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم بين كل ركعتين .

(٦) رواه أحمد ، ومسلم .

٧ — وعن عاصم بن ضمرة قال : سألنا علياً عن تطوع النبي ، صلى الله عليه وسلم بالنهار ؟ فقال : كان إذا صلى الفجر أمهل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا — يعني من المشرق — مقدارها من صلاة العصر من هاهنا — قبل المغرب ، قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا — يعني من قبل المشرق — مقدارها من صلاة الظهر ها هنا — يعني من قبل المغرب ، قام فصلى أربعا ، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعا قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ، ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين[1] .

٦ — تحية المسجد :

ويسن للمؤمن إذا دخل المسجد أن يصلى ركعتين :

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ، حتى يصلى ركعتين »[2] .

٧ — الصلاة عقب الطهور :

كما يسن للمؤمن أن يصلى بعد طهوره ؛ وضوءاً كان أو غسلا :

عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لبلال — عند صلاة الصبح — : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف

---

(١) رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربع إلا أبا داود .

(٢) رواه أحمد ، والستة ، والأثرم في سننه ، ولفظه : أعطوا المساجد حقها . قالوا : وما حقها ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا .

نعليك فى الجنة ؟ قال : ما عملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى[١] .

السنن غير اليومية :

هذه السنن التى سبقت يفعلها المؤمن كل يوم تقريباً إذا اقتدى فيها برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولكن هناك سنن أخرى موقوتة بأوقات محددة من العام ، أو متوقفة على حاجة المؤمن إلى مقاصدها ، وهى :

١ — صلاة العيدين :

وهى سنة مؤكدة ، واظب النبى ، صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها :

عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نخرجهن ـ فى الفطر والأضحى ـ ؛ العواتق والحيض وذوات الخدور ؛ فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ـ وفى لفظ المصلى ـ ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »[٢] .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم .

(٢) رواه أحمد والستة . وليس للنسائى فيه أمر الجلباب . ولمسلم وأبى داود فى رواية : والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس . وللبخارى ، قالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

وقت صلاة العيد :

وقت صلاتها من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ؛ لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ، ولا أعلم فيه خلافاً[١] .

كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان ، يكبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام :

١ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة ، فى الأولى سبعا ، وخمسا فى الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها[٢] .

وفى رواية : قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما »[٣] .

قال الإمام أحمد : أنا أذهب إليه .

٢ — وعن عمرو بن عوف المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة[٤] .

(١) فقه السنة مج ١ ص ٢١٩ . والرمح يقدر بثلاثة أمتار .
(٢) رواه أحمد وابن ماجة . (٣) رواها أبو داود والدارقطنى .
(٤) رواه الترمذى ، وقال : هو أحسن شيء فى هذا الباب عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن ماجة ، ولم يذكر القراءة ، لكنه رواه وفيه القراءة من حديث سعد المؤذن .

خطبة العيدين :

وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب بعد صلاة العيدين :

١ — عن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف(١) .

٢ — وعن طارق بن شهاب قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت الخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »(٢) .

٣ — وعن جابر قال : شهدت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ، ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكّرهن(٣) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(٣) رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم : فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن .
يقول مجد الدين بن تيمية : « وقوله : نزل يدل على أن خطبته كانت على شيء عال .

٤ — وعن سعد المؤذن قال : كان النبى ، صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين[١] .

٥ — وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس[٢] .

٦ — وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبى ، صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[٣] .

يقول مجد الدين بن تيمية : وفيه بيان أن الخطبة سنة ؛ إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها[٤] .

٧ — عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء ، يوم الأضحى بمنى[٥] .

٨ — وعن أبى أمامة قال : سمعت خطبة النبى ، صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر[٦] .

٩ — وعن أبى بكرة قال : خطبنا النبى ، صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، فقال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى ، قال « أى شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ،

---

(١) رواه ابن ماجة .
(٢) رواه الشافعى .
(٣) رواه النسائي وابن ماجة وأبو داود .
(٤) المنتقى ص ٢٦٦ .
(٥) رواه أحمد وأبو داود .
(٦) رواه أبو داود .

فقال « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أى بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم،فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليست البلدة؟»[1] قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا: نعم ، قال : « اللهم اشهد » فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض[2] .

٢ — صلاة التراويح :

رغب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسن للمؤمنين ، رجالا ونساء قيام رمضان أو صلاة التراويح :

١ — عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[3] .

٢ — وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً ، واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[4] .

٣ — وعن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة ـ فى رمضان ـ إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل

---

(١) وفى رواية البلدة الحرام ، مسند أحمد ج ٥ ص ٤٠

(٢) رواه أحمد ٣٧/٥ ، ٣٨ ، والبخارى .   (٣) رواه أحمد ، والستة .

(٤) رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة .

لنفسه ، ويصلى الرجل ، فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم ، فجمعهم على أبىّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ـ فقال عمر : نعمت البدعة هذه[١] .

٤ — وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٢] .

٣ — صلاة الاستخارة :

وهى سنة لمن أراد أمراً من الأمور التى أباحها الله عز وجل ، والتبس عليه وجه الخير فيه ، وكيفيتها ما ورد فى الحديث :

عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مالك فى موطئه . وقد تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة ، ووردت أحاديث أخرى فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر . انظر تفصيلا وأحاديث فى فقه السنة مج ١ ص ٢٠٦ — ٢٠٧ .

وآجله ـ فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ـ قال : ويسمى حاجته[١] ، أى يسمى حاجته عند قوله (اللهم إن كان هذا الأمر).

قال الإمام النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق فى طلب الخيرة ، وفى التبرى من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه[٢] .

٤ — صلاة الحاجة:

وجه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلى أنه من طلب من الله حاجة فعليه بالوضوء المسبغ وصلاة ركعتين :

عن أبى الدرداء أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخراً[٣] .

٥ — صلاة التوبة :

وكذلك فى التوبة والإنابة إلى الله عز وجل :

١ — عن أبى بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم

---

(١) رواه أحمد والستة إلا مسلما . استخيرك : أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٣) رواه أحمد بسند صحيح .

يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : (والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ، وجنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ، ونعم أجر العاملين)[١] .

٢ — عن أبي الدرداء أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ركعتين ، أو أربعاً مكتوبة ، أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ، ثم استغفر الله ـ غفر له[٢] .

٦ — صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء طلب السقيا من الله ، وذلك عندما يحدث الجدب ، ويحتاج الناس إلى الماء لزروعهم ودوابهم .

فى هذه الحالة يفزع المؤمنون إلى الله عز وجل ـ كما كان يفعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالصلاة والدعاء ؛ فنه الخير والكرم اللذان لن يبخل بهما على عباده المؤمنين عندئذ ، قال عز وجل :

(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً ، يرسل السماء عليكم مِدْراراً ، ويمدِدْكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً)[٣] .

وقال عز من قائل : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض)[٤] .

---

(١) الآية من سورة آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦ والحديث رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والترمذى ، وقال حديث حسن .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن .

(٣) نوح : ١٠ — ١٢

(٤) الأعراف : ٩٦ .

وقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخرج فى هذه الحالة إلى المصلى ، ويصلى بهم ، ثم يدعو الله هو والمؤمنون أن يسقيهم ، واستجاب الله لرسوله والمؤمنين قديماً وحديثاً عندما توجهوا إليه بذلك[1] ، ومن أصدق من الله قيلا !! ..

١ — عن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمر الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : (الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ،

---

(١) استجاب الله عز وجل لرسوله قديما والمؤمنين كما دلت على ذلك الأخبار الصحيحة ، التى سنذكر بعضها . وأقرب مثل لذلك حديثا : صلاة الاستسقاء التى أقامها بدو الصحراء الغربية واستجاب الله لهم بعد أن انقطع عنهم المطر .

نشرت الأهرام فى يوم الأحد ٧٧/١٢/٢٥ : « استجاب الله العظيم إلى ابتهالات بدو صحرائنا الغربية فى صلاة الاستسقاء التى أقيمت فى الأسبوع الماضى ! فما أن مرت ساعة واحدة على انتهاء صلاة الاستسقاء ، حتى تدفقت مياه الأمطار ، لكى تغمر السهول المزروعة شعيرا ، ملأت الآبار الجافة فى الصحراء . كانت زراعات الشعير قد بدأت تحترق من طول العطش ، ثم انهمرت مياه الأمطار كانت تنطلق الأعيرة النارية من البدو ينحرون الذبائح .

٤ سنوات كاملة مضت لم تعرف صحراء مصر الغربية مثل هذه الأمطار التى تدفقت عليها فى أعقاب صلاة الاستسقاء التى أقيمت فى الأسبوع الماضى . ولقد أقيمت ٧ صلوات شكر فى برج العرب والعلمين وقولة وربس الحكمة ومطروح وبرانى والسلوم اشترك فيها ربع مليون من بدو الصحراء الغربية .

أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ، ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن[1] ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : (أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله)[2] .

٢ — عن شريك ، عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل[3] ، فادع الله يغيثنا ، فرفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا . . اللهم أغثنا . . اللهم أغثنا » . قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة[4] ، وما بيننا وبين سلع[5] من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[6] ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فوالله ما رأينا الشمس سبتا[7] ، ثم دخل رجل[8] من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ،

---

(١) الكن : البيت (٢) رواه أبو داود

(٣) أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .

(٤) السحاب المتفرق . (٥) جبل .

(٦) مثل الترس فى استدارتها .

(٧) أسبوعا .

(٨) هو الرجل الذى دخل قبل ذلك وطلب الاستسقاء .

فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام[1] والظراب[2] ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، فأقلعت[3] ، وخرجنا نمشى فى الشمس[4] .

٣ — عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا اقحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا ، قال : فيسقون[5] .

٤ — وعن الشعبى قال : خرج عمر يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح[6] السماء الذى يستنزل به المطر . ثم قال : (استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً)[7] و (وأن استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه)[8] .

٧ — صلاة الكسوف :

الكسوف أو الخسوف ظاهرة طبيعية تنشأ من اعتراض القمر بين الشمس والأرض ، أو اعتراض الأرض بين الشمس والقمر ، وفى كلتا الحالتين يُحجب نور أحدهما عن الأرض .

---

(١) الآكام : ما ارتفع من الأرض .

(٢) الظراب : الروابى .

(٣) اقلعت : امسكت عن المطر .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه البخارى .

(٦) أى بالاستغفار .

(٧) نوح : ١٠ ، ١١

(٨) سورة هود : ٣ . وانظر أحاديث أخرى فى المنتقى ص ٢٧٦ — ٢٧٩ .

وقد كان هذا مناسبة لأن يضرع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى الله عز وجل بالدعاء والصدقة والصلاة :

١ — عن عائشة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعو الله وكبروا ، وتصدقوا وصلوا .

٢ — عن أبى موسى قال : خسفت الشمس ، فقام النبى ، صلى الله عليه وسلم فصلى ، وقال : إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره[1] .

وقد اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء وأن الأفضل أن تصلى فى جماعة .. وينادى لها « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء أنها ركعتان ، وفى كل ركعة أكثر من ركوع[2] :

١ — عن عائشة قالت : خسفت الشمس - فى حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى المسجد فقام ، وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع رأسه فقال « سمع لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى

---

(١) رواهما البخارى ومسلم .

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢١٣ .

على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » .

٢ — وعن ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله[1] .

٣ — عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فصلى ست ركعات ، بأربع سجدات[2] .

٤ — وعن الحسن البصرى قال : خسف القمر ، وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين ، ثم ركب ، وقال : إنما صليت ، كما رأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم يصلى[3] .

---

(١) رواهما البخارى ومسلم .
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
(٣) رواه الشافعى فى مسنده .

٨ ـــ السجدات النوافل :

١ ـــ سجود التلاوة :

يسجد المؤمن عندما يسمع أو يقرأ آيات السجدة[1] في القرآن الكريم كما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يفعل سواء أكان ذلك في الصلاة أو خارجها ، ويشترط في هذا السجود شروط الصلاة :

١ ـــ عن ابن عمر قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا[2] .

قال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث ، وقال أبو داود : يعجبه لأنه كبَّر ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا قرأت سجدة فكبر ، واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر[3] .

٢ ـــ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ، ويقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت فلى النار[4] .

---

(١) انظر هذه الآيات مجموعة في فقه السنة مج ١ ص ٢٢٠ ـــ ٢٢٢ . وهى خمس عشرة . وانظر فيه أيضا مناقشة ما يشترط فيه ، والدعاء ، وتداخل السجدات ، وقضاءها في ص ٢٢٢ – ٢٢٤ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) فقه السنة مج ١ ص ٢١٩ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم .

٢ — سجدة الشكر :

وهى تستحب لمن تجددت له نعمة تسره ، أو صرفت عنه نقمة ؛ شكراً وحمداً لله مصدر الخير ، كل الخير :

عن أبى بكرة أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خرَّ ساجداً ، شكراً لله[1] .

وهو مثل سجود التلاوة .

هذه هى عبادة النبى ، صلى الله عليه وسلم لربه فى الصلاة ، إنها حياة كاملة ، وصلة بالله تامة ، واستعانة به فى كل حاجة ، وعند كل نعمة ؛ على صورة القيام ، أو الركوع ، أو السجود ، أو الدعاء .

لمثل هذا فليعمل العاملون ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

(والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون)[2] .

وننتقل إلى مجال آخر من مجال العبادة : عبادة الله عز وجل بإيتاء الزكاة بعون من الله وحوله .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى وحسنة ، وانظر أحاديث أخرى فى فقه السنة مج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٩ - ١١ .



الفصل الرابع

الزكاة

مكانتها فى الكتاب والسنة ، وأثرها فى الفرد والمجتمع



١ — معنى الزكاة :

الزكاة معناها فى اللغة الطهارة والنماء والبركة ، وقد استعملها القرآن الكريم دالة على المعنى الأول وهو الطهارة ، قال تعالى : (قد أفلح من تزكى)[١] أى تطهّر ، ويقال فى اللغة العربية زكا الزرع أى زاد ، دلالة على المعنى الثانى وهو النماء .

وهذه المعانى ملحوظة فيما استعملت فيه هذه الكلمة كفريضة من فرائض الإسلام ، فهى اسم لما يخرجه المؤمن الغنى من حق الله المعلوم لمن ذكرهم الله عز وجل فى القرآن الكريم ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٢] ؛ أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، ومايتصل بذلك من الرذائل ، وتزكى أنفسهم بها ، أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات ، حتى يكونوا بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية[٣] .

---

(١) الأعلى : ١٤ (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ج ١ ص١٨٤ وفقه السنة ج ٣ ص ٧ وقد يستعمل القرآن لفظ الصدقة دلالة على الزكاة، كما فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وكما فى الآية الكريمة (خذمن أموالهم صدقة . .)، والصدقة لفظ عام يشمل الزكاة المفروضة والعطاء الذى يقدمه المسلم من تلقاء نفسه لذوى الحاجة وبعبارة أخرى تعتبر كل زكاة صدقة والصدقة المفروضة هى التى تعتبر زكاة، ويرى الماوردى وآخرون أن الزكاة والصدقة أمر واحد ، ولكن أنصار التفريق بين الزكاة والصدقة يلقون تأييد أكثر المسلمين (الإسلام والاشتراكية : ميرزا محمد حسين ترجمة د . عبد الرحمن أيوب — الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة ص ١٤٢) .

٢ — مكانة الزكاة فى الكتاب والسنة:

وأهمية الزكاة واضحة فى الكتاب والسنة ، فهى مقترنة بالصلاة فى مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل ، مرتباً عليهما سبحانه وتعالى عواقب وأهدافا واحدة مما يبين أن ارتباطهما ببعضهما وثيقاً ومؤكدا :

قال تعالى مبيناً أنواع البر وفضله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة والكتاب والنبيين ، وآت المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة . وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون)[١] .

وبين الله جل شأنه أن الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لهم الأجر عنده عز وجل، والأمن ، وعدم الخوف والحزن : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[٢] .

وولاية الله عز وجل لمقيمى الصلاة ومؤتى الزكاة : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون[٣]) .

---

(١) البقرة : ١٧٧
(٢) البقرة : ٢٧٧
(٣) المائدة : ٥

وعلامة الإيمان والانتقال من الشرك والغدر التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[١] . (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون)[٢] .

والمهتدون هم الذين يعمرون مساجد الله ويؤمنون بالله واليوم الآخر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ولا يخشون إلا الله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)[٣] ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من صفات المؤمنين : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم)[٤] (هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون)[٥] ، وهما من صفات عباد الله الذين يسبحونه بالغدو والآصال فى بيوته المساجد : (يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار)[٦] .

ويمدح الله عز وجل الذين يمكنهم فى الأرض بأنهم يقيمون الصلاة

---

(١) التوبة : ٥ — (٢) التوبة : ١١

(٣) التوبة : ١٨ — (٤) التوبة : ٧١

(٥) النمل : ٣، ٤ — (٦) النور : ٣٦ ، ٣٧

ويؤتون الزكاة ، قال عز ذكره . (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور)[١] .

ويأمر الله الكريم الأمة الإسلامية بأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتعتصم بالله ؛ لتكون على ملة إبراهيم عليه السلام (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ، وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير)[٢] .

وكما كانت الصلاة والزكاة فى ملة إبراهيم فكذلك فى ملة عيسى عليهما السلام وأمر بها : (قال: إنى عبد الله آتانى الكتاب ، وجعلنى نبيا ، وجعلنى مباركا أينما كنت ، وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)[٣] .

ومدح إسماعيل عليه السلام لأنه كان يتعهد أهله بهما ويأمرهم : (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)[٤] .

وأوحى الله إلى كثير من الأنبياء أن أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، موسى ، وهرون ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسحاق ، ويعقوب : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

---

(١) الحج : ٤١ — (٢) الحج : ٧٨

(٣) مريم : ٣٠ — (٤) مريم : ٥٤ ، ٥٥

وكانوا لنا عابدين)[١] ، وأمر بهما أهل الكتاب عامة : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة)[٢] ، وهما من الميثاق الذى أخذه الله عز وجل على بنى إسرائيل : (وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل ، لا تعبدون إلا الله ، وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين ، وقولوا للناس حسناً ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٣] ، (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً وقال الله : إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة)[٤] .

ولا شك أن ارتباط الزكاة بالصلاة فى القرآن الكريم على هذا النحو يدل على قوة الرابطة النفسية بينهما ، هذه الرابطة التى تشبه رابطة الجذور بالثمر فالزكاة فى الحقيقة أمر لا روح فيه إن لم ينبع من نفس تهتز بالصلاة ، وتتخلص من كل آثار الأنانية ، والصلاة بدورها لا فائدة منها إن لم تهيئ نفس المؤمن للاستجابة عن طواعية لما تفرضه المصلحة الحقيقية المجتمع على الفرد ، وإن هذا التفاعل النشيط بين نظام روحى ونظام مادى من نظم المجتمع الإسلامى لخير مثال على العلاقة العميقة بين الاقتصاد والدين ، والدين بدون الاقتصاد كالطفيليات ترتفع على سنادة طويلة من غيرها ، والاقتصاد بدون الدين بربرية عارية[٥] .

ومن هنا لم يقبل الصديق رضى الله عنه أن يفرق بينهما فى الجماعة الإسلامية فتقام الصلاة ولا تؤدى الزكاة :

---

(١) الأنبياء : ٦٣ — (٢) البينة : ٥

(٣) البقرة : ٨٣ — (٤) المائدة : ١٢

(٥) الإسلام والاشتراكية ص ١٧٨ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق »(١) .

ومن هذا النور الرباني الكريم جاء هدى محمد ، صلى الله عليه وسلم حين بين أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فقال :

١ — «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »(٢) .

٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »(٣) .

---

(١) رواه أحمد ، والستة إلا ابن ماجة

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد ، والستة .

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحث على الإنفاق وترهب من عدمه :

والآيات مع هذا كثيرة ، وكذلك الأحاديث تأمر المؤمنين بالإنفاق من أموالهم ؛ زكاة أو غير زكاة ، أو تمدحهم أو ترغبهم ، قال تعالى :

(قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون)[١] ، (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[٢] .
ومن أوصاف المتقين : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[٣] .

كما ترهبهم من الشح وعدم الإنفاق ؛ قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[٤] ، (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ، وهم بالآخرة هم كافرون)[٥] .

قال القرطبي : « فيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة ، وتخويف شديد من منعها ، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين ، وقرن بالكفر فى الآخرة »[٦] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى فى نار جهنم ، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه ، وجبهته ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل فى نواصيها — أو قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة — الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ، ولرجل

---

(١) المؤمنون : ١ — ٤
(٢) التغابن : ١٦
(٣) الذاريات : ١٩
(٤) التوبة : ٣٤
(٥) فصلت : ٦ ، ٧
(٦) تفسير القرطبي ص ٥٧٨٥

ستر ، ولرجل وزر ؛ فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدها له ، فلا تُغَيِّب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر .. حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ــ ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ؛ في عسرها ويسرها . وأما الذي عليه وزر ــ فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذلك الذي عليه وزر . قالوا : فالحمر يارسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) »[1] .

لكل هذا صار الإيمان بفرضية الزكاة مما علم من الدين بالضرورة ، فمن ينكرها ، وهو مسلم يقيم بين المسلمين يكون مرتداً ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة ، وهي موضع إجماع العلماء ، وتواترت أدلتها حتى صار العلم بها من علم الدين بالضرورة ، فلا مساغ لإنكارها ، ولا عذر في الجهل بها ، فمن جحدها فقد كذب بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا عذر أيضاً للدول الإسلامية التي تعطل نظام الزكاة وتستورد نظماً من الشرق والغرب .

---

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

ومن منعها معتقداً أنها فرض من الفروض فهو من عصاة أهل القبلة ، تؤخذ منه جبراً ، ويعاقب بالتعزير ؛ لأنه ارتكب جريمة ترك أدائها[1] .

٣ — أثر الزكاة في الفرد والمجتمع :

هذه الأهمية أولاها الكتاب والسنة للزكاة ؛ لأنها تقوم بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع ، فإذا كانت — كما عرفنا — دفع قدر من أموال الأغنياء ؛ كحق معلوم للدوله ، كي توزعه — في المقام الأول — على الفقراء ، فإنها بذلك تسهم في إقامة مجتمع يسوده العدل ، والمساواة ، والتراحم ؛ لأنها تسد حاجة الفقير ، فلا يشعر بالحقد على الأغنياء الذين معهم ما يحتاج إليه في معيشته ، وليسوا هم في حاجة إليه .

والحقد يولد الصراع والضغينة والبغضاء ، فالزكاة تجعل الفقير يحب الغني لأنه لا يبخل عليه بماله .

وإذا كان الغني يحتاج إلى الفقير كيد عاملة منتجة فإن الأخير إذا أخذ من الزكاة أخلص في عمله وإنتاجه لأنه سيشعر أنه مشارك للغني فيه ، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يعم خيره الغني والفقير على حد سواء .

والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به ، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع حيث يدفعه حب جمع المال إلى الاستغلال وتكثيره من طرق مشروعة وغير مشروعة ، وفي هذا شقاء للمجتمع ؛ لأنه يخون الأمانة ،

---

(١) الزكاة : محمد أبو زهرة (ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام ج ٢ ؛ مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م) ص ٩٩ ١٠٢

أو يستغل العمال، أو يغش فى كيل أو ميزان، أوغير ذلك فى سبيل جمع المال الذى يحبه .

لكن الزكاة تخلق فى الغنى روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه ، ويعيش الكل غنيا كان أو فقيراً فى دائرة هذا الحب ، وما يثمره من تعاون بناء قائم على العدل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيهم بها)[1] .

والزكاة كذلك تعمل مع غيرها فى تفتيت الثروات، فيدور المال فى المجتمع؛ إنتاجاً واستهلاكا ورفاهية .

أما إذا تكدس المال فى أيدى الأغنياء ولم يؤدوا زكاته قلت استفادة المجتمع منه ، وتقوقع وسكن فى أيدى الأغنياء .

والزكاة تدفع الغنى المؤمن إلى استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة التى يخرجها كل عام منها ، وهذا يؤدى إلى زيادة الإنتاج بما يحمل من رخاء المجتمع كله غنيه وفقيره ، كما يقرر علماء الاقتصاد .

وعلى هذا فقد وقف الإسلام بعبادة الزكاة « بالمسلمين فى المشكلة المالية — شأنه فى كل شرائعه — عند الحد الوسط الذى يقيهم شر الطغيان المالى المفسد الذى تتكدس به الأموال عند بضعة أفراد من الأمة مع حرمان كثرتها الغالبة ، ويقيهم كذلك شر الفوضى الماكرة المخربة التى تضيع بها جهود الأفراد ، وتُكدّس الأموال فى اليد الحاكمة باسم المجتمع ، فهى تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحريته فى العمل والكسب ، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد

---

(١) سورة التوبة ٩ .

في المعونة والتضامن ، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامى العام ، وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة ، وتحميل الجماعة من حقوق الفرد »[1]

وسنزيد هذا الأمر إيضاحاً — إن شاء الله تعالى — حين نقارن بين هذا النظام الربانى الحكيم ، والنظم المالية التى يزعم البعض أنها يمكن أن تحل محل هذا النظام ، فى إرساء قواعد العدالة الاجتماعية فى المجتمع .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ص ٩٢ .



الفصل الخامس

أحكام الزكاة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١) شروط وجوب الزكاة

إذا كانت الزكاة من العبادات المالية كما قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فجمهور العلماء يرون أنها تختلف عن العبادات الأخرى ، فهي واجبة فى كل مال يتحقق فيه سببها وشروطها ؛ سواء أكان المالك مكلفاً أم كان غير مكلف ؛ « لأن الزكاة ، مع أنها عبادة وركن من أركان الدين — هى مئونة المال ؛ إذ هى حق الفقير فى مال الغنى ، كما صرح القرآن الكريم ، وكما قال النبى ، صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » ، وغير المكلفين ؛ من الصغار ، والمجانين، والمعاتيه ينطبق عليهم وصف الغِنَى إذا كان لهم مال »[١] .

من أجل هذا ورد عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب الصدقة فى أموال غير المكلفين :

١ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من وَلِىَ يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[٢] .

٢ — وعن يوسف بن ماهك قال : قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « ابتغوا فى مال اليتيم ، لا تذهبه الزكاة »[٣] .

---

(١) الزكاة : للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٢ ، ١٠٣

(٢) رواه الترمذى والدارقطنى ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعى ، ولهذا فهو فى حكم الحسن .

(٣) رواه عبد الرزاق ، المصنف جـ ٤ ص ٦٦

٣ — وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تُبضِع[1] بأموالنا فى البحر وإنها لتزكيها[2] .

والواقع أنه يُنظر إلى الزكاة هنا على : أنها عبادة ، وأنها تتعلق بالأموال ، ويعادل بينهما :

أما بالنظر الأول وهو أنها عبادة فإنه يشترط وجوبها على المسلم؛ لأن غير المسلم لا يكلف بعبادة ؛ ولأنها من أركان الإسلام كما حدد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو غير مسلم .

وأما بالنظر الثانى ، وهو : أنها تتعلق بالأموال فيشترط :

١ — أن تكون بحيث تخرج المسلم من الفقر إلى الغنى ، ومن كفاية حاجته إلى ما فضل عنها : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)[3] ، وهذا ما عناه الرسول ، صلى الله عليه وسلم بقوله « وخذ من أغنيائهم » ولذلك وجب أن يكون معه النصاب :

١ — عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ، صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صدقة فيما دون خمسة أو ساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواقٍ ، ولا فيما دون خمس من الإبل »[4] .

---

(١) الإبضاع أن يدفع لأحد ما لا للتجارة ، ويشترط الربح كله لرب المال .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٦٦ وانظر آثاراً أخرى فيه عن الصحابة يرون الزكاة فى مال اليتيم ص ٦٦ — ٦٨

(٣) سورة البقرة ٢١٩

(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٧١ أو ساق جـ وسق ، والوسق : ستون صاعا ــ أواق جـ أوقية ، وهى أربعون درهما ، وخمس أواق مائتا درهم .

٢ — وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة[١]» .

وسنجد فى نصوص مقادير الزكاة أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم يبين هذا دائماً .

٢ — وأن يكون هذا النصاب زائداً عن حوائجه الأصلية؛ من دور السكنى، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ودواب الركوب ، وكتب الفقه وآلات المحترفين، وما شابهها مما يلزم المسلم فى معاشه ، ولابد منه فيه[٢] .

٣ — ويجب ألا تكون ملكيته لهذا المال الذى تجب فيه الزكاة عارضا يزول ، بل يستمر ، حتى يتحقق فيه وصف الغنى ، ولهذا لا تجب الزكاة فى مال إلا إذا حال عليه الحول :

عن عائشة ، رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »[٣] .

ولكن هذا لا يمنع المؤمن أن يعجل صدقته قبل تمام الحول :

عن على بن أبى طالب أن العباس سأل النبى ، صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك .

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٢

(٢) الاختيار ، لتعليل المختار ج ١ ص ١٣١

(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧١

(٢) أنواع أموال الزكاة

أنواع الأموال التى ثبتت فيها الزكاة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان عليهم أربعة :

النوع الأول : النّعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وقد حد النبى ، صلى الله عليه وسلم مقاديرها والواجب فيها .

النوع الثانى : الزروع والثمار ، وقد جمعها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، واتبعه من بعده الصحابة رضوان الله عليهم .

النوع الثالث : النقود ، وقد قرر النبى صلى الله عليه وسلم نصابها وما يجب فيها .

النوع الرابع : عروض التجارة وهى الأموال التى يتجر فيها[١] .

وسنعرض لهذه الأنواع فى النصوص من القرآن والسنة ، ثم نحاول أن نفهم أوصافها التى جعلت علة لوجوب الزكاة فيها؛ ليقاس عليها كل أنواع الأموال التى جدت وصارت مستغلا تدر الدّر الوفير ، وبذلك نكون قد طبقنا نصوص الكتاب والسنة[٢] .

---

(١) الزكاة : محمد أبو زهرة ص ١٠٧ — ١٠٨

(٢) المصدر السابق ص ١٠٧

(١) زكاة النعم

١ – النصوص التى جاءت فى تقديرها:

١ — عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التى أمر بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه :

فيما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ فى كل خمس ذود[١] شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض[٢] ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون[٣] ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّة طروقة الفحل[٤] إلى ستين ، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جَذَعة[٥] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان

---

(١) الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد الذود: من الإناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً (النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير مج ٢ ص ١٧١) .

(٢) بنت المخاض : هى التى أتمت حولا ، ودخلت فى الثانى .

(٣) ابن اللبون أو بنت اللبون : ما أتم حولين ، ودخل فى الثالث .

(٤) الحقة بكسر الحاء ما أتمت الثالث ، وطروقة الفحل التى تصلح أن يطرقها الفحل لمشارها .

(٥) الجذعة بفتح الجيم والدال التى أتمت الرابعة .

طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على والعشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات،فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنـــده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منـه ، ويعطيه المصَدِّق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[1] .

وفى صدقة الغنم : فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ، ففى كل مائة شاة .

ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة[2] ولا ذات عَوار[3] ، ولا تيس إلا أن يشاء

(١) أى مالكها .
(٢) الهرمة الطاعنة فى السن التى سقطت أسنانها .
(٣) ذات العوار بفتح العين وضمها هى التى بها عيب .

المصدق ، ولا يجمع بين متفرق[1] ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصـــــدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وفي الرِّقَة[2] ربع العُشر ،فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[3] .

وفي رواية في صدقة الإبل : فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه[4] .

٢ — وعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ، قال : فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها ، حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، قال : فلقد هلك عمر ، يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته ، قال : فكان فيها :

---

(١) الجمع بين متفرق : بأن يكون اثنان مثـلا كل عنـده أربعون شاة فتجب عليه شاة فيجتمعان في شركة فتجب شاة واحدة على الاثنين ، وتفريق المجتمع : بأن اثنين مثلا كل عنده عشرون شاة فلا يجب على أحدهما منفرداً الزكاة ، وإذا كانا مجتمعين تجب عليهما الزكاة .

(٢) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري ، وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك .

(٤) رواها الدارقطني ، وقال : هـذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات .

فى الإبل ؛ فى خمس شاة ، حتى تنتهى إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين ، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ، ففى كل خمسين حقه ، وفى كل أربعين ابنة لبون .

وفى الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت بعدُ فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقه ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ، لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عيب من الغنم[1] .

وفى رواية : فإذا كانت (أى الإبل) إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن .

ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقتان، أو خمس بنات لبون، أيُّ السنين وجدت أخذت[1] .

٣ — وعن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنَّة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عِدله معافر[2] .

٤ — وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : بعثنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصدِّق أهل اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فقدمت ، فأخبرت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فأمرنى ألا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص

---

(١) رواها أبو داود من رواية الزهرى عن سالم مرسلا .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب السنن الأربع، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم . التبيع: هى التى طعنت فى الثانية — المسن : التى طعنت فى الثالثة — المعافر : ثياب من حى من اليمن (معافر) تنسب إليه فيقال : الثياب المعافرية — ومن كل حالم دينار ؛ أى بالغ ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم .

لا فريضة فيها[1] .

يتبين لنا من هذه الأحاديث أمور :

أولا — المقادير :

أن ما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم فى زكاة النعم : الإبل والشاة والبقرة وأنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت حداً معيناً ؛ خمساً من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم ، وأن ما دون ذلك لا زكاة فيه ؛ « لأن هذه المقادير هى التى تخرج صاحبها من الفقر إلى الغنى ، ويعتبر من وصل إليها له فائض من ماله يعود به على الفقراء ، ومن لا يملك ذلك النصاب لا يعد غنياً ، فلا يكون عنده فائض يعود به على غيره إلا أن يشاء هو »[2] لا فريضة من الله تعالى ، كما قلنا .

١ — مقادير زكاة الإبل :

يوضحها هذا الجدول ، كما ورد فى الأحاديث[3] :

---

(١) رواه أحمد ، والأوقاص : مفردها وقص بفتح القاف ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، وهنا الزيادة على الثلاثين إلى تسع وثلاثين مثلا .

(٢) الزكاة لأبى زهرة ص ١١٠

(٣) وانظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، د . شوقى إسماعيل شحاته ص ١٧٣—١٧٢

من	إلى	
١	٤	لا زكاة فيها
٥	٩	فيها شاة
١٠	١٤	« شاتان
١٥	١٩	« ثلاث شياه
٢٠	٢٤	« أربع شياه
٢٥	٣٥	« بنت مخاض أو ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	« بنت لبون
٤٦	٦٠	« حقة
٦١	٧٥	« جذعة
٧٦	٩٠	« ابنتا لبون
٩١	١٢٩	« حقتان
١٣٠	١٣٩	« ابنتا لبون وحقة
١٤٠	١٤٩	« حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	« ثلاث حقاق
١٦٠	١٦٩	« أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	« ثلاث بنات لبون وحقه
١٨٠	١٨٩	« حقتان وابنتا لبون
١٩٠	١٩٩	« ثلاث حقاق وابنة لبون
٢٠٠	٢٠٩	« أربع حقاق أو خمس بنات لبون

وهكذا كلما زادت يحسب على الخمسين حقة وعلى الأربعين ابنة لبون ، كما هو مطرد فيما زاد على مائة وتسع وعشرين ، قال أبو عبيد : « فهذا هو القول

المعمول به : أن الزيادة على عشرين ومائة شنق[1] كسائر الأشناق التى لا يحتسب بها ، وهى الأوقاص فى البقر ، وذلك ما بين الفريضتين ، ثم هى إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنان الإبل أيضاً ، ولا تعود إلى الغنم »[2] .

٢ — مقادير زكاة الغنم :

١ — ٣٩	—
٤٠ — ١٢٠	شاة
١٢١ — ٢٠٠	شاتان
٢٠١ — ٣٠٠	٣ شياه

وهكذا كلما زادت مائة زاد مقدار زكاتها شاة

---

(١) الشنق : كالوقص ، وهو ما بين الفريضتين .

(٢) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر — القاهرة ص ٤٥٤

وقد حكى قولين آخرين :

أحدهما يقول : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول أى الخمس شاة ، والعشر شاتان وهكذا .

وثانيهما يقول : إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحده ففيها ثلاث بنات لبون .

أما إذا كانت أقل من مائة وعشرين فلم يختلفوا فى تقديره تقريبا .

(انظر تفصيل ذلك فى كتاب الأموال ص ٤٥٢ — ٤٥٤) .

مقادير زكاة البقر :

ويدخل فيها الجاموس وتحسب معها كما ورد فى الآثار[1]

١ — ٢٩	
٣٠ــ٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ــ٥٩	مسن أو مسنة
٦٠ــ٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ــ٧٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنة
٨٠ــ٨٩	مسنان أو مسنتان

ثانياً : وهل يجوز أن تقوم هذه المقادير وتخرج قيمتها ؟

نلاحظ فى الأحاديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك حين أجاز فى زكاة الإبل أن تؤخذ غير السن المفروضة إذا لم تكن موجودة ، وأن يؤخذ الفرق دنانير، إذا كان هناك فرق بين ما يدفعه ، وماهو مفروض عليه ، فقدر بدل الشاتين عشرين درهما ، وفى بعض الآثار عشرة دراهم ، وفى بعضها إذا لم يجد السن يأخذ قيمة عدل[2] .

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه فى إجازة دفع قيمة الزكاة .

وعلى هذا يمكننا إذا أردنا أن نطبق الزكاة فى عصرنا أن ننظر إلى قيمتها الآن ، ونكون منفذين لتقدير النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قيمة المال تحل

---

(١) المصنف جـ ٤ ص ٢٤

(٢) المصدر السابق جـ ٤ ص ٣٩ ، ٤٠

محله » ويكون أخذ القيمة حينئذ متفقا مع روح العصر الذى أصبحت النقود فيه بالنسبة للفقير، وللمعاملات أكثر فائدة وجدوى من الأعيان[١] .

ثالثاً : لا يؤخذ فى الاعتبار كون هذه الأنصبة ومقاديرها فى ملك رجل واحد أو أكثر إذا كانوا خلطاء أو شركاء، وهو ما يدل عليه قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

قال الإمام مالك : « وتفسير قوله : « لا يجمع بين مفترق » أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك »[٢] .

رابعاً — هل يشترط السوم ؟ :

نلاحظ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قيد الغنم التى تخرج فيها الزكاة بكونها سائمة ، أى لا يتكلف صاحبها فى علفها شيئاً ، وترعى فى كلإ مباح .

---

(١) الزكاة لأبى زهرة : ص ١١٣

(٢) الموطأ للامام مالك : ص ١٧٨ ، ١٧٩

وقد رأى جمهور الفقهاء – بناء على ذلك – أنه يشترط فى غير الغنم من النعم التى تخرج فيها الزكاة أن تكون سائمة ويحمل المطلق فيها على المقيد ؛ وذلك لأن سبب الزكاة هو المال النامى ، ولا تعد النعم نامية نماء موجباً للزكاة إلا إذا كانت سائمة .

ويرى الإمام مالك أن المعلوفة والعاملة تؤخذ زكاتها كالسائمة ؛ لأن السوم ليس سبب الزكاة ؛ بل هو وصف جاء لا للتقييد ، بل جاء لمجرى العرف الذى كان معروفاً ، وإذا كانت العلة فى فرضية الزكاة هى المال النامى ، فهى أموال نامية سائمة أو غير سائمة[1] .

ويمكن أن نجمع بين رأى الجمهور ورأى الإمام مالك بأن نقول إن البقر أو الجاموس إذا كانت عاملة أو معلوفة فهى أحد شيئين : إما أن يكون صاحبها يعلفها لقضاء حاجته وعلى ذلك لا تكون شيئاً فاضلا عن حاجته حتى ولو كانت هذه الحاجة وسيلة استثمار أموال أخرى لأنها تخضع لزكاة أخرى ولنوع آخر ، وإما أن يعلفها للتجارة والربح :

وفى هذه الحالة الثانية تدخل فى عروض التجارة وتسرى عليها أحكامها؛ روى عبد الرزاق الصنعانى ، عن الثورى ، عن يونس أنه « ما كان من البقر لتجارة ؛ فإنه يقوّم قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب (أى المقادير السابقة)، إنما تقوّم قيمة ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها الزكاة »[2] .

---

(١) الزكاة لأبى زهرة ص ١١١

(٢) المصنف ج ٤ ص ٢٤

خامساً :

لم يحدد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى المقادير أسنانها ، ولذلك يؤخذ من الصغار مثل الكبار على أرجح الأقوال؛ يقول أبو عبيد القاسم بن سلام : « وذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حين فرض فرائض الصدقة ، وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغاراً ، فلم يأتنا عنه ، ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيراً دون صغير ، ولكن السنة جاءت بالعموم لجلتها ، فقال : « فى كل خمس من الإبل أو الذود شاة ، وفى كل عشر شاتان ، ثم كذلك حتى أتى على آخرها ، فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثنى شيئاً منها دون غيره إلا ما خصته السنة »[1] .

سادساً — رعاية مصلحة المالك والفقير فيما يؤخذ :

ولكن قد يكون فى أعداد النعم مايعده المالك لحاجته ؛ ومن هنا لاتؤخذ فى الصدقة :

عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفى ساعياً ، فرآه بعد أيام فى المسجد ، فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازى فى سبيل الله ؟ قال : وكيف لى بذلك ، وهم يزعمون أنا نظلمهم ؟ قال : يقولون ماذا ؟ قال : يقولون : أتحسب علينا السخلة[2] ؟ فقال عمر : أحسبها ولو جاء الراعى يحملها على كفه ، وقل لهم : إنا ندع الاكولة[3] ،

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٥٩ ، ٢٦٩

(٢) السخلة : الصغيرة حين تنتج — الموطأ ص ١٧٩

(٣) الأكولة : شاة اللحم تسمن لتؤكل (الموطأ ص ١٧٩) أو الشاة العاقر السمينة .

والرُّبَّى[1] ، والماخض ، والفحل[2] .

وأكثر من ذلك للمالك أن يختار ثلث ماله، ثم تؤخذ الصدقة من الثلث الوسط : أو نصف ماله وتؤخذ من النصف الآخر :

١ — عن القاسم بن محمد قال : يقسم (أي المال) ثلاثة أصناف ، فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأخذ المصدق من الوسط[3] .

٢ — وعن عبد الرحمن بن القاسم قال : قال عمر في صدقة الغنم : يعتامها — يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ، ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق (عامل الصدقة) من أحدهما[4] .

واتجاه الآثار يميل إلى ألا يؤخذ من المالك ما هو من خيار ماله إلا أن يبذل هو بذلك ، طيبة نفسه ، وألا يكره على أخذ شيء منه ما دام قد قدم ما هو وفاء لما في ذمته :

١ — عن القاسم بن محمد : أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ،فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم : فقال : ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ، لا تأخذوا حزرات[5] الناس .

---

(١) الربى : التي وضعت ، فهي تربي ولدها (الموطأ ص ١٧٩) ، أو التي يربى الراعي . والماخص هي الحامل .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٠ ، ١١ — وقد أخرج هذا الحديث مالك (الموطأ ص ١٧٩) والفحل : ذكر الماشية .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ص ١٣ .

(٤) المصدر السابق ج ٤ ص ١٣ ، وهناك آثار أخرى في ص ١٤ ، ١٥

(٥) حزرات الناس : حزرة — بسكون الزاي — وهي خيار مال الرجل

وفى رواية : لا تفتنوا الناس ، نكّبوا عن الطعام - يعنى تنحوا عن ذات اللبن التى يكون فيها طعام لأهلها[١] .

٢ — وعن أبى بن كعب قال : بعثنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض ، فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها ، فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، فهذا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فخرج معى ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ذلك الذى عليك ، وإن تطوعت بخير قبلناه منك ، وآجرك الله فيه ، قال : فخذها ، فأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له بالبركة[٢] .

٣ — عن رجلين من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها .

قال مالك : السُّنة عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيّق على المسلمين فى زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[٣] .

كما أمر عمال الصدقة ألا يقيموا بموضع ثم يرسل إلى المُلّاك ليجلبوا

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٢) رواه أحمد .

(٣) الموطأ ص ١٨١

إليهم مواشيهم فيأخذوا منها الزكاة وإنما يأتونهم حيث جمعوا نعمهم .

عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغار فى الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم»[1] .

وإذا كانت تراعى مصلحة المالك فى كل ذلك فإنه ينبغى أن تراعى مصلحة الفقير أيضاً ولذلك نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من النعم التى تكون فيها العيوب ، كما رأينا فى الحديث : « ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عَوار ، ولا تيس »[2] .

سابعاً — النقص والزيادة أثناء الحول :

قد عرفنا أن حولان الحول شرط فى زكاة النعم . وعلى ذلك فليس هناك خلاف فى أن المال إذا بلغ نصابا فى أول الحول ولم ينقص هذا النصاب أثناء الحول حتى آخره أنه تجب فيه الزكاة بالمقادير المذكورة فى النصوص .

أما الزيادة فى أثناء الحول : بالولادة مثلا ؛

فحينئذ يستحب أن يضمه إلى الأصل ويخرج فيه الزكاة ، وليس ذلك بواجب .

عن ابن شهاب قال : كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٦ — ٤٩٧ .

(٢) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها — ذات عوار : أى معيبة ويدخل فى العيب المريض ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه .

أن يخرج زكاته ، وإذا حال الحول على ماله أن يزكى معه ما لم يحل عليه الحول من ماله[1] .

ويقول بعض أئمة آل البيت والحنابلة والمالكية « تجب فيه ؛ وذلك لأنه من جنسه فيكون تابعاً له ، ويضم إلى عقده ، ويعتبر حوله بحول الأصل ، ولأنه يشبه النماء المتصل كالسمن ونحوه ، وعلى ذلك تكون الزكاة فى الزيادة والأصل .

« وقد روى هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعن كثيرين من الصحابة ، والزكاة فيهن تعتبر من وقت ولادتهن ، بحيث يضممن إلى النصاب من ذلك الوقت »[2] .

وإذا نقص فى أثناء الحول وتم فى طرفيه ، فالأقرب إلى المصلحة رأى المالكية وهو أن العبرة بكماله فى أول الحول وآخره ، ولا عبرة بنقصه فى أثنائه ، ولكنه إذا فقد كله ابتدأ النصاب من جديد[3] .

ثامناً ـــ زكاة الحيوان غير النعم :

وإذا اتخذ الحيوان للنماء من غير ما حددت مقادير زكاته سابقاً ، فقد رأى بعض الباحثين أن يكون النصاب فيه أربعين مثقالاً من الذهب بناء على أن ذلك قيمة نصاب الغنم[4] ، وذلك لأن نصاب الحيوان ينبغى أن يقاس على نصاب حيوان مثله منصوص عليه[5] .

---

(١) المصنف ج ٤ ص ٣٢ (٢) الزكاة لأبى زهرة ص ١١٥

(٣) المصدر السابق والصحيفة نفسها .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ ــ والأربعون مثقالا تقدر بـ ١٧٠ جراما أى ضعف نصاب الذهب كما سيرى فى زكاة النقود (٥) فقه الزكاة : د . يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) زكاة الزروع والثمار

١ — زكاة الزروع والثمار ثابت وجوبها بالقرآن الكريم :

١ — قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض)[١] .

٢ — وقال جل شأنه : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكُلُه ، والزيتون والرمان متشابهاً ، وغير متشابه ، كلوا إلى ثمره إذا أثمر ، وآتو حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[٢] .

قال القرطبى : «قال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب : هى الزكاة المفروضة ؛ العشر ونصف العشر ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى »[٣] .

وعن ابن طاوس عن أبيه فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قالا : الزكاة .

وعن ابن المسيب أنه قال : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : الصدقة المفروضة . قال سعيد : وقوله (ولا تسرفوا) قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا[٤] .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) الأنعام : ١٤١

(٣) تفسير القرطبى ص ٢٥٣٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٤٥

٢ — الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة :

كانت الزكاة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

عن أبي موسى ومعاذ ، رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب[1] .

وإذا كان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قد حدد هذه الأنواع فإنه يحتمل أن هذا هو ما كان زرعا متقوّما في اليمن ، وإلا فمن المتفق مع عموم النصوص السابقة وغيرها أن كل ما يخرج من الأرض فيه زكاة ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء[2] :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما (وآتوا حقه يوم حصاده) أي لكل شيء (ولا تسرفوا) فيما تأتون من الحق يوم حصاده ، أو في كل شيء ؟ قال : بلى في كل شيء تترا[3] ، وأما قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) فمن النخل والعنب والحب كله ، قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه ؟ قال : وفيها أيضاً يؤتون ، ثم قال : من كل شيء يحصد يؤتون حقه يوم حصاده ؛ من نخل ، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خضر ، أو قصب . أو في كل شيء من ذلك ؟. قال : ذلك تتراً .. قلت : كان لى حب شتى من دُخن ، وسُلت ، وتمر ، وشعير ، ومن حب شتى ، فحصيت ذلك جميعاً ثمره ، أطعم من كل باب من

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي ، وقال : رواته ثقات ، وهو متصل .

(٢) فقه السنة مج ١ ص ٢٤٦ (٣) أي يتبع بعضه بعضا في الزكاة .

الحب أم حسبى أن أطعم من كل واحد ؟ قال : بل أطعم من كل باب من الحب ، قال : ذلك تترا .

قلت له : ما الدُّخن ؟ قال : حب يكون بالطائف ، والسُّلت مثل الشعير ، ليس له قشر ، وهو الساقة[1] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « وأما الذين أوجبوها فى الحبوب كلها فذهبوا إلى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم حين ذكر أبواب الربا إنما سمى ستة أشياء ؛ الذهب والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح .

قالوا : فقاست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه السنة ، يقولون : فكذلك لما رأينا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصناف الأربعة ؛ البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، التى يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان مضاهئا من كل ثمرة باقية من طعام الناس يكون حكمها حكم الكيل كحكم تلك الأربعة .

واحتجوا أيضاً بقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة .

قالوا : والوسق يقع معناه على كل شىء يكال مما يؤكل[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٧٤

٣ — هل يشترط النصاب ؟

إذا كان القرآن الكريم قد جاء عاماً فى إخراج الزكاة فى القليل والكثير فإن السنة قد خصصت هذا العموم ، وبينت أنه يشترط النصاب فى الزروع كما فى سائر الأموال ، وحددت هذا النصاب بخمسة أوسق[1] :

١ — عن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة[2] .

وفى رواية : ولا فيما دون خمس ذود صدقة[3] .

٢ — عن جابر بن عبد الله أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة »[4] .

---

(١) الوسق : ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، وعلى ذلك تكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع و ١٢٠٠ مد — والمد رطل وثلث ، وقال بعض العلماء : معياره الذى لا يختلف فيه أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها — وقال صاحب القاموس : جربت ذلك فوجدته صحيحا

ومن ناحية أخرى فالصاع قدح وثلث ، فيكون النصاب خمسين كيله فإن كان الخارج لا يكال بل يوزن فيقوم وزنه مقامه ، وهو يوازى ٦٥٣ كيلو جرام تقريبا انظر التفصيل فى فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧١ — ٣٧٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٣٩

(٣) رواها أحمد والستة . وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى : « ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة » ولمسلم فى رواية : « من ثمر » بالثاء .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٣٩

ويلاحظ أنه يخرج القبن أو القش أو يقدر به مع حصصه ولو تقديراً ، كما يخرج تكاليف الزرع : من حصاد ، وحمل ، ودياسة ، وتصفية ، وحفظ ، ومقاومة آفات وتسميد وأجر الأرض إذا كانت مستأجرة وغير ذلك .

وكذلك ديونه التى أنفقها على الزرع أو على أهله ولا يستطيع سدادها إلا من الزرع .

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما – فى الرجل يستقرض ، فينفق على ثمرته ، وعلى أهله قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض ، فيقضيه ، ويزكى ما بقى[1] .

وكذلك يخرج منهـا ضريبتها ، فهى من الديون التى على الأرض ومتعلقة بالزرع .

ولا يحتسب ما أكله صاحب الزرع قبل تقدير النصاب .

وزكاة الزروع فى هـذا كغيرها من أنواع الزكوات « لابد أن يكون مخرجها ينطبق عليه وصف الغنى ، ولا يتحقق ذلك بزرع مقدار ربما لا يكفى إلا قوته وقوت عياله الذين يمونهم »[2] .

وعلى هذا تخصم نفقات العيال إذا لم يكن له دخل سواها[3] .

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ والزكاة لأبى زهرة ص ١٢٨ .
اختلاف الفقهاء هل يكون على زرع الأرض الخراجية (وهى التى أخذها المسلمون عنوة ، وتركت مع أصحابها ، نقدر عليها خراج كل عام أى قدر من المال) – زكاة أم لا وذلك إذا أسلم أهلها .
فقال بعضهم فيها زكاة ، وقال بعضهم لايجمع بين الخراج والزكاة (انظر فقه السنة مج ١ ص ٣٥٥ – ٣٥٧ والزكاة لأبى زهرة ص ١٢٧ .
وفى رأيى ان يكون فيها زكاة بعد إخراج قيمة الخراج ؛ لأنه كالديون على الأرض ومثل ذلك الضريبة الآن التى تفرض على الأرض ، كما قلنا .

(٢) الزكاة لأبى زهرة ص ١٢٥ (٣) فقه الزكاة : ج ١ ص ٤٨٥ – ٤٨٦

٤ — لا يشترط حولان الحول:

لا يشترط حولان الحول فى زكاة الزروع والثمار ، وكما قال تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) أى يوم أن يؤخذ من الأرض ، وهذا بطبيعة الحال بعد أن يبدو صلاح الثمر للأكل ويشتد الحب[١] .

٥ — مقدار زكاة الزروع والثمار :

قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر فيما يسقى بغير كلفة ولا مئونة ونصف العشر إذا سقى بآلة أو بماء مشترى .

١ — عن معاذ رضى الله عنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر »[٢] .

٢ — وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيًّا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر »[٣] .

فإن كان يسقى تارة بآلة ، وتارة بدونها ـ فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٣٦١ .

(٢) رواه البيهقى والحاكم وصححه . والبعل والعثرى : الذى يشرب بعرقه دون سقى ، والنضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية .

(٣) رواه البخارى

حكم الأقل تابعاً للأكثر عند أبى حنيفة ، وأحمد ، والثورى ، وأحد قولى الشافعى[١] .

هذا وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكى بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصدق بالردىء ؛ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد)[٢] .

قال القرطبى : «هذا خطاب لجميع أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال على بن أبى طالب، وعبيدة السلمانى، وابن سيرين: هى الزكاة المفروضة ؛ نُهى الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيد »[٣] .

عن البراء : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتى بالقِنو[٤] والقنوين ، فيعلقه فى المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنو فضربه بعصاه ، فيسقط من البُسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص ، والحشف[٥] ، وبالقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)

(١) فقه السنة مج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) البقرة ٢٦٧ وتغمضوا فيه ؛ أى تتغاضوا فى أخره .

(٣) تفسير القرطبى ص ١١٢٨ .

(٤) القنو : أى العذق وهو عرجون النخل .

(٥) الشيص : التمر الذى لايشتد نواه ويقوى ، والحشف : اليابس الفاسد من التمر

قالوا : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده »[١] .

٦ — تقدير الزكاة خَرْصاً :

وتيسيراً على أصحاب الزرع رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لهم أن يخرصه جامعو الزكاة عندما يبدو صلاحه ، أى يُقدِّروه بالتخمين والظن وهو على الشجر ، وذلك حتى تكون لهم فرصة بعد ذلك أن يتصرفوا فيه بأكل أو بيع أو غير ذلك ، ويعفى من هذا التقدير ثلث الزرع أو ربعه ؛ ليأكل منه صاحب الزرع حتى يحصده أو يتصدق به ويهبه للقادمين عليه :

١ — عن عبد الرحمن بن نيار قال : جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

قال الترمذى : والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم[٢] .

٢ — وعن عتّاب بن أسيد أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[٣] .

٣ — وعنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال فى زكاة الكروم :

---

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ج ٥ ص ٢١٨، ٢١٩

(٢) سنن الترمذى ج ٣ ص ٢٦ . ورواه غيره أحمد وأبو داود والنسائى ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى ج ٣ ص ٢٧ ،

« إنها تخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً »[١].

٤ — عن أبى حميد الساعدى، رضى الله عنه قال : غزونا مع النبى، صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : « اخرصوا ، وخرص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عشرة أوسق ، فقال لها : أحصى ما يخرج منها »[٢].

٧ — زكاة عسل النحل :

ومما هو متصل بالزرع عسل النحل ، وقد ذهب الحنفية والإمام أحمد إلى أن فى العسل زكاة ؛ لأنه ، وإن لم يصح فى إيجابه حديث ، جاءت فيه آثار يقوى بعضها بعضاً[٣] :

١ — عن أبى سيارة المتعى قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى نحلاً قال : فأد العشور ، قال : قلت : يا رسول الله ، احم لى جبلها ، قال : فحمى لى جبلها[٤].

٢ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أخذ من العسل العشر[٥].

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) رواه البخارى.

(٣) فقه السنة مج ١ ص ٣٦٣ .

(٤) رواه أحمد ، وابن ماجه .

(٥) رواه ابن ماجة .

٣ — وفى رواية قال : جاء هلال — أحد بنى متعان — إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان يسأله أن يحمى وادياً ، يقال له سلبة ، فحمى له ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء[1] .

وفى رواية : « من كل عشر قرب قربة »[2] .

ومن هذه الأحاديث وغيرها من الآثار[3] نفهم :

١ — أن عسل النحل فيه زكاة ، إذا كان يحوزه أحد من الناس ، ويعتبر من ماله .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى . وذباب غيث : يريد بالذباب النحل وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع المطر حيث كان ، ولأنه يعيش بأكل ما ينبته الغيث . ومعنى الحماية هنا : أن النحل إنما يرعى أنوار النبات ومارخص منها ونعم ، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها ورعت وعسلت فكثرت منافع أصحابها ، وإذا لم تحم مراعيها احتاجت إلى أن تبعد فى طلب المرعى فيكون رعيها أقل ، وقيل معناه : أن يحمى العسل نفسه فلا يترك أحد يعرض له ، وهو المعنى الأرجح .

(٢) رواهما أبو داود .

(٣) الأحاديث التى وردت — كما قلنا — ضعيفة ، ولكنها — كما قال ابن القيم — يقوى بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها ؛ واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، ولهذا لم يجزم الترمذى ، رحمه الله تعالى ، بنفى الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيا مطلقا ، كما فعل غيره ، بل قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(انظر التفصيل ، واختلافات الفقهاء فى إيجاب الزكاة فى عسل النحل — فى فقه الزكاة ج ١ ص ٤٢١ — ٤٢٦) .

٢ — أن المقدار فيه العشر مثل الزروع ، وإذا كان فيه تكلفة خصمت هذه التكلفة منه قبل تقدير النصاب .

٣ — وبعض الفقهاء قدر فيه نصاباً : بعضهم عشرة أرطال ، وبعضهم عشرة أفراق ، والفرق ستة عشر رطلا عراقياً (بغدادياً) أى النصاب ١٦٠ رطلا ، أو ١٤٤ رطلا مصرياً ، وهذا يساوى بالجرام ١٤٤ × ١٤٤ = ٢٠٧٣٦ × ٣،١٢ = ٦٤٦٩٦،٣٢ جراماً ، أى ٦٤،٥ كيلوجراماً تقريباً[١] .

ما يقاس على الزروع والثمار

١ — زكاة العقارات والمصانع والمستغلات ذات الإيراد :

إذا كانت العقارات الآن تدر دخلا وفيراً ، وتشيد بقصد الإيجار والاستغلال — وهى أموال ثابتة ليس فيها نماء من أصلها — فإنها فى ذلك مثل الأرض ، وتجب الزكاة فيما تغله مثل الشأن فى زروع الأرض وثمارها دون الأرض والبناء[٢] .

---

(١) ويرجح الدكتور يوسف القرضاوى أن يقدر النصاب بخمسة أوسق (٦٥٣ كيلو جرام ، أو ٥٠ كيلة مصرية) من أوسط مايوسق كالقمح باعتباره قوتاً من أوسط الأقوات العالمية (فقه الزكاة ج ١ ص ٤٢٨) .

(٢) رأت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م قياس العقارات المبنية ذات الإيراد على زكاة الزروع والثمار ، حيث إن كلا منهما يعتبر أصلا ثابتا يدر إيرادات . وجاء فى التقرير الذى أعدته أنه لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر .

وقرر مجمع البحوث الإسلامية أنه لاتجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية ، والمصانع والسفن ، والطائرات ، وماشابهها ؛ بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .(التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٨٩ — ١٩٠) .

وإذا كانت مثل الزروع والثمار ، فيجب فيها العشر (١٠ ٪) من صافى غلتها ، كالزروع التى تسقى بغير مئونة[١] ، أما إذا لم يمكن معرفة الصافى على وجهه ، فيكون فيها نصف العشر (٥ ٪) من جملة الإيراد ، كالزروع التى تسقى بمئونة[٢] ، وذلك متى بلغ الإيراد النصاب ؛ نصاب الذهب ؛ لأنه هو الأسهل فى التقدير[٣] (قيمة ٨٥ جراماً من الذهب) .

ويقدر النصاب وتخرج الزكاة من صافى الإيراد ، بعد أن تخصم الضريبة والديون وكل ما يكلف به البناء ؛ كصيانة له ، أو استكمال لمرافقه ، كما يراعى أن البناء يستهلك عاماً بعد عام ، ولذلك يخصم كل عام من الإيراد جزء منه من ثمن البناء أو المنشأة مقابل الاستهلاك[٤] .

كما يترك لصاحب العمارة أو المنشأة قدر ما يعيش به هو ومن يعوله فى السنة لأن هذا من حوائجه الأصلية ، وذلك بطبيعة الحال إذا لم يكن له مورد يعيش عليه غيرها[٥] .

٢ — ويقيس الشيخ أبو زهرة المصانع على الأراضى ؛ لأنها أموال ثابتة مثلها[٦] فلا تخرج الزكاة إلا مما تدره وما تنتجه ، كما لا تخرج الزكاة إلا على ما يخرج من الأرض فقط .

---

(١) الزكاة لأبى زهرة ص ١٤٥ ، والتطبيق المعاصر للزكاة ص ٨٨ .

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى جـ ١ ص ٤٧٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٨٣ .

(٤) المصدر السابق جـ ١ ص ٤٨١ — ٤٨٢ ، ٤٨٤ .

(٥) المصدر السابق جـ ١ ص ٤٨٥ .

(٦) الزكاة ص ١٤٥ .

وما يقال فى العمائر يقال هنا فى المصانع ؛ من حيث النصاب وخصم النفقات ، وتقدير النصاب على صافى الغلة مما يعتبر فاضلا عن حاجة صاحبه .

٣ — كما يقيس على الأرض أيضاً الدكتور القرضاوى كل مماثلها « من رءوس الأموال المغلة المنتجة، فلا شك أن فى عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية ، وفى عصرنا أموال ؛ كسيارات الأجرة الصغيرة «التاكسى» ، والكبيرة « أتوبيس »، وسيارات النقل ، والسفن التجارية ، والطائرات التجارية ، والمحلات التى تؤجر الأثاث فى الأحفال والمناسبات ، وغير ذلك[1] .

وإذا كان هذا كله ليس عقاراً ثابتاً ، كما هو الشأن فى الأرض والعمارات والمصانع إلا أنه شىء مستغل يعد للاستغلال منه كالأرض والعمائر ، وهذا هو وجه الشبه فى الحقيقة بالأرض ، وهذا ما فعله النبى ، صلى الله عليه وسلم فى العسل الذى هو غلة النحل[2] .

ومؤجِّر الأرض ـ فى رأيى ـ مثل ذلك يدفع عن أجرة أرضه زكاة بنفس الحساب والتقدير[3] .

---

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٩ – ٤٨٠ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٠

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر على المستأجر ؛ لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكى زرعا لا يملكه، بل هو لغيره.

وذهب بعض الباحثين إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافيا ، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك ؛ وبعد تكليفات الزرع بالنسبة للمستأجر (فقه الزكاة ج ١ ص ٤٠٠ – ٤٠٤) وهذا ما نذهب إليه .

وقد سبق أن قلنا إن المستأجر يدفع زكاة الزرع بعد خصم الإيجار كنفقة من نفقات الزرع[١] .

ويجمع الإيراد فى نهاية السنة بالنسبة لما يدر فى أوقات متفرقة من العام ، كالإيجار الشهرى ، ويحسب النصاب عند ذلك[٢]

(٣) زكاة النقود

نقصد بالنقود الوحدات النقدية التى يتعامل بها الآن ، سواء كانت معدنية أو ورقية أو غير ذلك من كل ما يستعمل مقياساً للقيم ، وواسطة للتبادل ، وأداة للادخار .

١ — الذهب والفضة هما أساسا النقود :

ولما كان أساس هذه النقود جميعها هو الذهب والفضة قديماً والذهب فقط الآن[٣] — فإنه ينبغى أن يرجع إلى معرفة الزكاة فيها ونصابها إليهما .

---

(١) ص د ٢٥ من هذا الكتاب .
(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨٣ ؛ ٤٨٤ .
(٣) يقول الشيخ أبو زهرة : « قد ثبت فى الاقتصاد المالى أن الذهب وحده هو الذى يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء ؛ ولذا لاتتغير قيمته فى مختلف العصور غالبا ؛ لأنه الميزان الثابت لتقدير ما فى الأشياء من قيم ؛ وثبت أن الفضة ليست كذلك وإذا كانت قد التقت مع الذهب فى كونهما مما كانا نقدا رئيسيا فى صدر الإسلام . فإن قيمة الفضة تختلف ؛ واختلفت بعض العصور ؛ ولذلك نعد الذهب فى الزكاة وحدة التقدير » (الزكاة ص ١١٦ ؛ ١١٧) .

وقد ثبت وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بالكتاب والسنة :

١ - قال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم ، فتكوى بها جباههم ، وجنوبهم ، وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون)[1] .

« نبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن فى الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالا ، وفى قوله (ولا ينفقونها) إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما ، لأنها هى المعدة للإنفاق والآلة المباشرة له ، ويؤكد ذلك قوله (ولا ينفقونها) بدل (ولا ينفقونهما) ، لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير ، أى باعتبارهما نقوداً »[2] .

٢ — عن أبى هريرة أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

وفى رواية : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم »[3] .

---

(١) التوبة ٣٤ ؛ ٣٥

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الزكاة ؛ وأخرجه أيضا البخارى ؛ وأبو داود ؛ وابن المنذر ؛ وابن أبى حاتم ؛ وابن مردويه .

٢ — نصاب الذهب والفضة :

قدر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نصاب الذهب بعشرين مثقالا أو ديناراً ، ونصاب الفضة بمائتى درهم ، فإذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيه ربع العشر ، أى نصف مثقال (دينار) ، وإذا كانت الفضة مائتى درهم ففيها ربع العشر أيضاً ؛ أى خمسة دراهم .

١ — عن علىّ ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَة ؛ من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم »[1] .

وفى رواية : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة »[2] .

٢ — وعنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يا على إنى عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فأما الإبل والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ؛ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس فى مائتى درهم شىء ، حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم »[3] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) رواها أحمد والنسائى .

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ٤ ص ٨٩ ؛ وروى أبو داود جزءا منه .

وقد اختلف عن الصحابة ، رضوان الله عليهم فيما زاد على العشرين ديناراً أو المائتى درهم ؛ فبعضهم قال : ما زاد فبحسابه ، أى يؤخذ ربع العشر من كل زيادة قلت أو كثرت ، وبعضهم قال : يؤخذ من كل عشرة ربع العشر ، وبعضهم قال : من كل أربعين ربع العشر :

١ — عن على قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد ، فبحساب ذلك. قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : إذا زادت على المائتين ، فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم ، وقال آخرون : فما زاد فبحساب ذلك ، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم[1] .

٢ — عن إبراهيم النخعى قال : ما زاد على المائتين فبالحساب[2] .

٣ — مقدار النصاب بالعملة التى فى أيدينا :

إن تقدير النصاب إنما هو باعتبار الوزن لا بالعدد نظراً لاختلاف وزن العملات باختلافها ، ولأن هذا هو المؤثر الحقيقى فى ثمن الذهب ، ولقد أشار إلى هذا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين بيّن أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة من الفضة :

٤ - تقدير وزن المثقال أو الدينار والدرهم الشرعيين :

وقد توصل بعض الباحثين إلى أن الدينار الشرعى يساوى ٤٫٢٥ من الجرامات ، ويساوى الدرهم منها ٢٫٩٧٥ .

(١) المصنف ج ٤ ص ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٩٠ وانظر الأموال ص ٥١٥ ٥١٨ .

وعلى هذا يكون نصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة ٤٫٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً ، ونصاب الفضة ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراماً .

ويجب فى كل منهما إذا بلغ النصاب ٢٫٥ فى المائة[1] .

فإذا كانت عند المؤمن نقود تتعادل قيمتها مع قيمة ٨٥ جراماً من الذهب أو ٥٩٥ جراماً[2] من الفضة أو تزيد ، فإنه يملك النصاب ، ويجب عليه ٢٫٥ فى المائة منها .

ونترك تقدير ذلك باعتبار سعر الذهب الآن ؛ لأن قيمة الذهب تختلف من من وقت لآخر .

وإذا كان الذهب عيارات مختلفة فإن القيمة تحسب بالعيار الوسط وهو عيار (٢١) وهو عيار جنيه الذهب .

---

(١) وقدر بعض الباحثين أن المثاقيل العشرين أو الدنانير العشرين تقدر باثنى عشر جنيها ذهبيا الآن باعتبارها وزنا (الزكاة لأبى زهرة ١١٧) .

كما قدرها بعضهم بالجرامات ؛ فبين أن وزن الدينار الشرعى ٤٫٤٥٧١٤ جرامات فيكون النصاب = ٤٫٤٥٧١٤ × ٢٠ = ٨٩٫١٤٢٨ جراما .

وإذا كان جنيه الذهب يزن ٨ جرامات فإن النصاب يكون ٨٩٫١٤٢٨ ÷ ٨ = ١١٫١٤٢٨ جنيها ذهبيا تقريبا (التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٠) لكن ما أثبتناه أعلى أكثر ترجيحا .

أنظر التفصيل فى فقه الزكاة جـ ١ ص ٢٥٢ — ٢٦١ .

(٢) أما إذا كانت بعض الدول تزن بالدراهم والأواقى ، كما كان الحال فى مصر منذ عهد قريب فإن الأوقة تزن ١٢ درهما ، والدرهم ٣٫١٢ من الجرامات . فتحول هذه الجرامات إلى دراهم ليعرف مقدار النصاب بالدراهم وبالتالى بالأواقى .

٥ - تحويل النقود إلى بعضها وضمها :

وقد ورد فى بعض النصوص أنه يمكن أن تحول النقود إلى بعضها وتضم ، وينبغى عندئذ أن تقوّم جميعها بالذهب ، لأن هذا هو الأنفع للفقير :

١ — سئل عطاء وعمرو بن دينار : لو كان للرجل تسعة عشر ديناراً ، ليس له غيرها ، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار ، أفيها صدقة ؟ قال[١] : نعم ، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتى درهم[٢] .

والصرف هنا معناه التحويل من العملة الذهبية إلى العملة الفضية .

وقياساً على ذلك إذا كان تحويل الفضة إلى قيمتها ذهباً فتبلغ النصاب أخرج زكاتها .

وإذا كانت أقوال العلماء قد اختلفت عن الضم : هل يخرج منهما جميعا ؛ كل بحسابه ، أو يحمل الأقل على الأكثر ، أو تحول الدنانير إلى الدراهم[٣] ، فإنه من الأوفق لمصلحة الفقير — كما قلنا — أن تقوم الفضة بالذهب ، وأن تخرج الزكاة من الذهب ؛ لأنه أساس العملة الآن ، كما سبق أن ذكرنا .

وجدير بالذكر أن بعض العلماء يرى أنه لا يجوز التحويل ولا الضم ؛ لأنهما مالان مختلفان كالإبل مع الغنم ، يقول أبو عبيد — وقد اختار هذا

---

(١) أى عطاء ، وقال فى آخر الرواية : وعمرو بن دينار قالها لى .

(٢) المصنف ج ٤ ص ٩٠ — ٩١ وانظر ص ٨٦ .

(٣) يبدو أن عملة الفضة كانت هى المتداولة أكثر من العملة الذهبية ، ولذلك يذكر أبو عبيد : « أن السنة (أى العادة) إنما جاءت فى زكاة الدراهم ، وهى التى ثبتت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . وإنما رأى المسلمون الزكاة فى الذهب لشبهها بالدراهم » (الأموال ص ٥٠٢) .

الرأى : « وذلك أن رجلا لو ملك عشرين ديناراً من غير دراهم ، وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم ، أو أقل من ذلك كانت الزكاة واجبة عليه ، وهو غير مالك لمائتى درهم ، ولو كانت له عشرة دنانير ، وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر لم تكن عليه زكاة ، وهو مالك لمائتى درهم فصاعداً .

« أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال هنا عن معنى الدنانير ، وبان منه ؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم ، ثم تكون مرة عروضاً[1] ، إذا نقصت من العشرين ، وتكون عينا إذا تمت عشرين ؟ وليس الأمر عندى إلا على ما قال ابن أبى ليلى وشريك والحسن أنهما مالان مختلفان ، كالإبل مع الغنم ، وكالبر مع التمر ، لا يضم واحد من هذا إلى صاحبه »[2].

وغير خاف أن ذلك غير موجود الآن ، فهما سواء من حيث إن كل واحد منهما يقتنى على أنه يمثل قيمة نقدية ، كما رأى كثير من العلماء[3] .

٦ النقود الورقية أو المعدنية من غير الذهب والفضة :

نحن نعلم الآن أننا لا نتعامل الآن بالنقود الذهبية ، ولا بالفضية إلا قليلا ، ولكننا نتعامل بدلا منها بنقود ورقية اصطلح على أنها تحل محلها وتأخذ حكمها باعتبار معادلتها لها ، بنسبة معينة، وعلى هذا فهى تقدر « باعتبار قيمتها

---

(١) من يجعل الدنانير من قبيل العروض لا يقول إن الزكاة تجب فى عينها ، بل فى قيمتها .

(٢) الأموال ص ٥١٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٥١٠ — ٥١٣ .

الوصعية ، وبقوتها القانونيه فى الإبراء ، واعتبار الملة لها نقوداً تجب فيها زكاة النقود »[1].

وكذلك النقود المعدنية من غير الذهب والفضة إذا كانت تتداول على أنها نقود ، أى رائجة. أما إذا كانت غير رائجة فإنها تعتبر كأثمان وعروض ، يقول ابن عابدين : « إن الفلوس إن كانت رائجة فكثمن وإلا كسلع »[2].

٧ — الحسابات الجارية والودائع لأجل :

ويستوى أن تكون النقود فى يد مالكها أو أودعها فى أحد البنوك ؛ كحسابات جارية ، أو ودائع لأجل ، أو صناديق التوفير ، أو الهيئات الحكومية ، أو لدى أحد من الناس ، فإنها فى هذه الحالات تكون تحت أيدى أصحابها وفى ملكهم التام « لم يزل عنها ، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها ، ويد البنوك ، أو الهيئات ، أو الحكومة ، أو صناديق التوفير ، أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عن يدهم »[3].

وطبيعى أن تؤدى الزكاة عنها جميعها بنسبة ٢٫٥٪ ، متى بلغت نصابا (٨٥ جرما من الذهب) كما سبق تحديده ، وحال عليها الحول ، وأصبحت فاضلا عن نفقات صاحبها وحوائجه الأصلية .

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ص ٩٩ . والزكاة ص ١٤٥ ، ١٤٦
(٢) المصدر السابق ص ٩٩ .
(٣) المصدر السابق ص ١٠٠ .

٨ — الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار :

الأسهم هى حصة فى رأس مال الشركة المساهمة فيها ، ويتحدد عائد السهم فى نهاية السنة المالية طبقا لربح الشركة أو خسارتها ، « وهى صورة من صور الاستثمار المشروعة فى الفقه الإسلامى ؛ لأن الغرم فيها بالغنم ، والكسب بالخسارة »[1] .

وإذا كان صاحبها يتاجر فيهافهى من عروض التجارة التى سنتكلم عليها، ولكن يكفى هنا أن نقول : إنه يجب فيها ٢٫٥٪ منها ومن الزيادة التى تطرأ عليها إذا بلغت نصابا ، وحال عليها الحول .

أما إذا اتخذها صاحبها للاستثمار وتوظيف أمواله ، ويقتنيها للكسب من عائدها وبما تدر عليه من ربح سنوى — فإن الشركة هى التى تدفع زكاة هذه الأسهم - قياساً على الخلطاء فى زكاة الماشية - أى تؤخذ من المال بجميعه لا على الأشخاص بقدر ما يملكون[2] .

وعلى هذا لا يعفى من زكاة الأسهم فى الشركات المساهمة أحد من المساهمين ، ولو كانت حصته سهما واحداً.

أما إذا كانت الشركة لا تقوم بذلك فعلى المسلم أن يؤدى ما عليه ، مما كانت ستدفعه الشركة زكاة ، « وتؤدى الزكاة من صافى المال النامى للشركة المساهمة ونمائه ، بسعر ١٠٪ أى العشر ، ولا تحتسب قيمة الأموال والأصول الثابتة — عروض القنية ؛ كالأراضى والمبانى والآلات

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٧ .

(٢) الزكاة لأبى زهرة ص ١٤٦ .

وغيرها »[1]؛ وذلك لأنها عندئذ مثل الأراضى الزراعية ، تعفى قيمة الأرض ، فلا تحسب فى النصاب ، ويكون العشر فى الزرع فقط .

هذا إذا كانت الشركات لها مصانع ، ومكنات ، أى الشركات الصناعية وشبه الصناعية .

أما الشركات التجارية ، وهى التى يعمل معظم مالها فى التجارة ، فتؤخذ الزكاة من قيمة أسهمها فى السوق ، مضافاً إليها الربح ، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ؛ لأنها هنا ليست مثل الأراضى الزراعية التى تعفى قيمة الأرض منها ، فلا يعفى منها شىء هنا ، إلا بعض الأثاث الذى يكون مقراً للشركة ، أو إيجار المكان التى هى فيه[2] .

أما السندات فقد رأى بعض الباحثين أن الزكاة فى قيمتها ، وفى فوائدها التى تعتبر ربا[3] .

وفى رأيى أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وفوائد هذه السندات مال خبيث فلا تدفع منه الزكاة ، وإنما تدفع فى أصولها ؛ لأنها ديون ثابتة مضمونة الأداء ، أى نقود ، فتخضع للزكاة ، بشرط النصاب وحولان الحول ، فإذا بلغت قيمتها ما يعادل نصاب الذهب (٨٥ جراماً) أخرج منها ٢,٥ ٪[4] .

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩ .

(٢) انظر التفصيل فى فقه الزكاة جـ ١ ص ٥٢١ – ٥٢٦ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة فى بحث الزكاة ص ١٤٦ والشيخ محمود شلتوت فى الفتاوى ، وعنه صاحب التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٢١ – ١٢٢ ، ويرى هذا الرأى أيضا صاحب هذا الكتاب د . شوقى إسماعيل .

(٤) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩ .

ولما كان يخشى أن يؤدى عدم إخراج الزكاة فى ربحها إلى انصراف الناس إلى استثمار أموالهم فى اقتناء السندات ، والاتجار فيها ، وتفضيلها على الأسهم الحلال التى تكون الزكاة فى مالها وربحها[1] — فإن على ولى الأمر أن يفرض ضريبة توازى الزكاة ، حتى لا يضار الفقير ، وفى الوقت نفسه لا يقدّم صاحبها عبادة من مال خبيث ، ولا ينال منها ما يناله دافع الزكاة من الفضل والثواب .

وشهادات الاستثمار لا تخرج عن كونها — فى حقيقتها — سندات ، وإن كانت تحمل اسم شهادات ، واسم استثمار ، كما قد تحمل اسم الإنتاج « كسندات الإنتاج » ، واسم الجهاد « كسندات الجهاد » ، واسم الادخار « كسندات الادخار »[2] ، فتعامل معاملة السندات ، أى تخرج على أصولها ٢,٥ ٪ فى المائة ، وعلى ولى الأمر أن يفرض ضريبة على أرباحها تعادل زكاتها لو كانت حلالا .

٩ — الزكاة على وثائق التأمين على الحياة :

اختلف العلماء فى عقود التأمين ، فذهب البعض إلى إباحتها مطلقاً ، وذهب البعض إلى تحريم عقود التأمين على الحياة ، والتجارى ، بينما أحل عقود التأمين التعاونى والاجتماعى ، وذهب البعض الآخر إلى إباحة عقود التأمين بشرط استبعاد بعض المخالفات الشرعية فيها[3] .

---

(١) الزكاة ص ١٤٦ والتطبيق المعاصر ص ١٢٢ .

(٢) التطبيق المعاصر ص ١٢٤ .

(٣) انظر التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٢٥–١٢٦ . والتأمين على الحياة هو نوع =

ومن أجل هذا، واحتياطاً فى أمور المعاملات التى تحوم حولها فإننا نعتبر أن الأقساط التى يدفعها المؤَمِّن هى أموال مدخرة فإذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، سواء أكانت مع غيرها من أمواله، أو هى بنفسها أخرج عنها زكاة النقود، كما يفعل ذلك فى الأموال المودعة فى البنوك، أو فى غيرها وبنسبة ٢,٥ ٪.

١٠ — زكاة الحلى :

ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه يجب فى الحلى من الذهب والفضة زكاة إذا بلغت نصاب النقدين؛ الذهب والفضة.

١ — عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : أتت النبى، صلى الله عليه وسلم امرأتان فى أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا، قال : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما »(١).

= من أنواع التأمين على الأشخاص، وهو التأمين الذى يقصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لخطر فى شخصه. والتأمين التجارى هو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأخطار المؤمن ضدها نظير دفع كل منهم قسطا ثابتا.

والتأمين التعاونى هو تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التى قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين. والتأمين الاجتماعى هو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التى قد تحول بينهم وبين أداء هذا العمل؛ كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة. (حكم التأمين التجارى فى الشريعة الإسلامية. د. عبد الناصر توفيق العطار ص ٥ — ٧).

(١) رواه الترمذى وقال: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن =

٢ — وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته »[1] .

٣ — وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَخَات[2] من وَرِق ، فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »[3] .

قال الترمذي : « رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ، ما كان منه ذهب وفضة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك[4] .

وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها »[5] .

= شعيب . نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ولا يصح في هذا الباب عن النبي ، صلى الله عليه وسلم شيء . ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ . وقد روى هذا الحديث مع اختلاف يسير في لفظه جـ ٤ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

(٢) فتخات : خواتم .

(٣) رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

(٤) سنن الترمذي جـ ٣ ص ٢٠ .

والذى ينبغى أن يكون فيه النظر هو : أليس ما تتحلى به المرأة فى قدر المعتاد من الحوائج الأصلية لها ؟

ونقول : بلى ، ولهذا اختار الشيخ أبو زهرة أن يكون هناك حد أعلى للقدر من التحلى الذى يعفى من زكاة الذهب والفضة ، وهو النصاب الشرعى ، فيعفى من الزكاة فى الحلى ما تكون قيمته عشرين مثقالا من الذهب (٨٥ جراما) إذا كانت هذه الحلى للنساء ، ولا يعفى شىء مطلقاً من حلية الرجال من الذهب ؛ لأن تحلى الرجال بالذهب ممنوع ، ولا يشجع الممنوع بالإعفاء من الزكاة ، ولأنه إذا أوجبت فيه الزكاة كان فيه مدعاة إلى التخلص منه ببيعه[٢] .

كما لا يعفى شىء من أوانى الذهب ، والتحف والتماثيل .

وما وجبت فيه الزكاة من الحلى ، أو الآنية ، أو التحف يزكى زكاة النقدين ، حتى ولو لم يكن من الذهب أو الفضة ، ما دامت له قيمة يمكن أن يدخر ويباع بها ، وذلك مثل عقود الماس والدر والياقوت والبلاتين ، فيخرج ربع العشر ، منه على حدة ، أو مع بقية مال المزكى بشرط أن يكون نصابا ، أو يكمل بمال عنده قدر النصاب ، وهو ٨٥ جراماً من الذهب .

وتعتبر القيمة لا الوزن هنا ؛ لأن للصنعة أثرها فى زيادة القيمة[٣] .

---

(١) فقه السنة مج ١ ص ٣٣٤ .

(٢) الزكاة ص ١٢٢ .

(٣) فقه الزكاة ج ١ ص ٣١١ .

١١ — زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

فى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت بدمشق عام ١٩٥٢ م رأى بعض فقهاء عصرنا أنه يؤخذ من كسب العمل والمهن زكاة ، متى بلغت نصابا وحال عليها الحول[١] .

ولا يشترط أن يبلغ المال هنا النصاب باستمرار فى جميع العام ، وإنما يكفى أن يتم فى طرفى الحول[٢] ، ومقدار النصاب مثل النقود (٨٥ جراماً من الذهب) .

والحق أن كسب العمل ، والمهن الحرة والمرتبات والأجور والمعاشات لها ثلاث حالات :

(ا) إما أن تكون أقل من النصاب ، أى لا تزيد على الحاجة الأصلية لصاحبها ، وحينئذ لم يتحقق الشرط الذى يوجب فيها الزكاة ، وهو كون المال يبلغ النصاب ، وزائداً عن الحوائج الأصلية .

عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول ، وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها فى حقٍ وفاقة[٣] .

(ب) وإما أن تبلغ النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية ، وليس لصاحبها مال غيرها ، فحينئذ يحسب لهذا المال حول ، ثم يزكى عنه ، ولا يشترط الكمال فى جميع العام ، وإنما فقط فى طرفيه ، كما رأى ذلك أساتذة حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق .

---

(١) عن فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨٩ .

(٢) ذهبوا فى ذلك إلى رأى أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما .

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٧٧ .

عن الثورى قال : « إن استفاد مالا بعد ما حل على ماله الزكاة ، فإن لم زكه استأنف الذى استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاة ، ثم ذهب ماله ذلك فبقى منه درهم واحد ، وبقى بينه وبين الوقت الذى كان يزكى فيه شهر ، ثم استفاد مالا زكى الذى أفاد من المال مع ذلك الدرهم ، فإذا نفد المال ، ولم يبق منه شىء لم يزك الذى استفاد إلى الحول الذى استأنف به »[1] .

وهذا هو المقصود باشتراط الحول فى النصوص التى اشترطت ذلك :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »[2] .

وروى مثل هذا موقوفاً عن أبى بكر ، وابن عباس ، وعلى بن أبى طالب[3] .

(جـ) وإما أن تأتى على مال عند مكتسبها ، وعندئذ تكون مثل نماء المال ، الذى يضم إلى أصله ، يعتبر حوله بحول أصله ، فتخرج الزكاة فيهما معا ، يضم هذا المال المستفاد إلى مال صاحبه ، ويزكى فيهما معا إذا كان المال قبله يبلغ نصاباً[4] .

١ — عن الحسن قال : « إذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران ، ثم أفدت مالا فزكه معه ، زكهما جميعاً » .

---

(١) مصنف عبد الرزاق حـ ٤ ص ٧٩ — ٨٠ .

(٢) المصدر السابق حـ ٤ ص ٧٧ .

(٣) المصدر السابق حـ ٤ ص ٧٥ — ٨٧ .

(٤) ويرى بعض العلماء أنه لا يشترط فى كسب العمل والأجور والمرتبات والمهن الحرة أن يحول عليها الحول : بل يزكى حين قبضه (انظر التفصيل فى فقه الزكاة حـ ٤ ص ٥٠٥ — ٥١٢ .

٢ — عن الزهرى قال : « من استفاد مالا زكاه مع ماله » .

هذا ، وإن كان بعض فقهاء التابعين يستحب أن يتصدق الكاسب من ماله الذى كسبه مباشرة ولا ينتظر إلى الحول ، حتى يكون هذا شكراً لله عز وجل ، فيبارك الله فيه :

قال عطاء ــ وسئل عن رجل أجيز بجائزة ، أيزكيها حينئذ ، أم حتى يحول الحول ؟ قال : أحب إلى وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ ، فإن أخرها إلى الحول فلا حرج[1] .

مقدار النصاب والزكاة :

إذا كانت هذه المرتبات والأجور والمهن والمعاشات وأموال الكسب جميعها إنما هى نقود فأولى بها أن يكون مقدار النصاب فيها نصاب النقود ، أي عشرون ديناراً (٨٥ جراماً من الذهب) أو مائتا درهم ؛ نصاب الفضة (٥٩٥ جراماً من الفضة) :

١ — عن ابن عباس قال : « فى المال المستفاد إذا بلغ مائتى درهم خمسة دراهم »[2] .

٢ — وكذلك روى عن نافع مولى ابن عمر : « فى كل مائتى درهم خمسة دراهم »[3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق حـ ٤ ص ٧٩ .
(٢) المصدر السابق حـ ٤ ص ٧٦ .
(٣) المصدر السابق حـ ٤ ص ٧٧

ومقدار الواجب أيضاً هو من مقدار الواجب فى زكاة النقود : ربع العشر (٢٫٥ ٪)[١] .

وبطبيعة الحال ، يكون التقدير بعد خصم النفقات وما يحتاج إليه الكاسب من نفقة وحاجات أصلية .

(٤) زكاة الركاز وما يخرج من البحر

١ ـ زكاة الركاز (الثروة المعدنية والكنوز) :

المعدن ـ كما عرفه ابن قدامة ـ هو كل ما خرج من الأرض مما يخرج منها من غيرها[٢] مما له قيمة ؛ كالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل ، والمعادن الجارية كالقار والنِّفط والكبريت ، ونحو ذلك[٣] .

والكنز : هو المثبت فى الأرض من الأموال بفعل الإنسان .

والركاز : يعم المعدن والكنز ، فهو يشمل كل مال ركز ودفن فى الأرض سواء أكان هذا من وضع الخالق، كالبترول والذهب والفضة والحديد أم من وضع المخلوق كالذى دفنه القدماء .

---

(١) يرى بعض الباحثين ، أن كسب العمل إذا كان من المهن غير التجارية كالطبيب والمهندس والمحاسب والمحامى التى يزاولها صاحبها بصفة مستقلة يكون الواجب فيه ٥٪ نصف العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار ، ولم يكن العشر مثلها ؛ لأنه يستعان فيها برأس مال يساعد عنصر العمل فى إنتاج الإيراد . (التطبيق المعاصر للزكاة ص ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) أى من غير الطين والتراب .

(٣) المغنى لابن قدامة حـ ٣ ص ٢٣ ، وقارن بفقه الزكاة حـ ١ ص ٤٣٣ .

والأصل فى وجوب الزكاة فى الركاز الكتاب والسنة :

١ — قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض)[1] ، فهذا عام فى كل ما يخرج من الأرض ، ولا ريب فى أن المعادن مما أخرجه الله لنا من الأرض .

٢ — عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس»[2] .

قال الإمام النووى : «فى الحديث تصريح بوجوب الخمس فى الركاز ، وهو دفين الجاهلية ، وهذا مذهبنا ، ومذهب أهل الحجاز ، وجمهور العلماء »[3] .

٣ — وعن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن غير واحد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة ـ بلاد معروفة بالحجاز ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة ، إلى اليوم[4] .

٤ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلّق ، فقال : «من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنة[5] فلا شىء عليه ، ومن

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) رواه أحمد والسنة والعجماء : الدابة ، وجبار : أى هدر ، والمعنى : أن الدابة تنفلت لا يكون معها أحد فتجرح ، فلا يكون على صاحبها ضمان ، وكذلك مايسقط فى البئر أو فى الحفرة التى يبحث فيها عن المعدن .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٩٩ .

(٤) رواه أبو داود ، ومالك فى الموطأ .

(٥) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب أى متخذ فيه ثمرا .

خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[1] ، فبلغ سعر المجن فعليه القطع . . . وسئل عن اللقطة فقال : ما كان منها فى طريق الميتاء[2] أو القرية الجامعة فعرِّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب ؛ يعنى ففيها وفى الركاز الخمس[3] .

مقدار الزكاة فى الركاز :

فهذه الأحاديث ـ مع دلالتها على وجوب الزكاة فى الركاز ـ تدل على مقدار الواجب فيه وهو الخمس والركاز هنا يشمل كل الكنوز المدفونة .

وإذا كان استخراج المعادن واستخلاصها يختلف الآن من حيث المئونة والتكاليف فإن الخمس الوارد فى الأحاديث إنما يكون من خالص القيمة بعد خصم كل النفقات والآلات والمعدات وأجور العمال.

ويلاحظ أن هذا المقدار أكثر من المقدار الذى يخرج فى الزروع والثمار ، وذلك لأنه يختلف عن الزروع فى كونه لا يحتاج إلى مدة كبيرة ، ويدر أكثر مما تدر .

---

(١) الجرين : موضع تجفيف التمر .

(٢) الميتاء : الطريق المأتى المسلوك .

(٣) سنن أبو داود حـ ١ ص ٣٩٧ .

٣ — هل يشترط النصاب ؟

يرجح بعض العلماء أن تكون الزكاة فى الركاز الذى يبلغ حد النصاب (قيمة ٨٥ جراماً من الذهب) كغيره من الأموال التى حدد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنصبتها « وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال فى الدفعة الواحدة نصابا ، بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلى بعض فى الجملة ؛ لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً ، فأشبه تلاحق الثمار الذى بيناه فى زكاة الحاصلات الزراعية »[١] .

وهنا ينظر إلى العمل ونيل المعدن والحصول عليه فإذا كان متتابعاً وجب ضمه إلى بعضه حتى يكمل نصابا ويخرج منه ، وإذا كان غير متتابع ويتباعد الحصول عليه اعتبرت كل دفعة متلاحقة مستقلة وقدر فيها النصاب والزكاة .

والأمر فى ذلك يترك « لتقدير الخبراء ، عملا بما أرشد إليه القرآن الكريم فى مثل ذلك حين قال : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) »[٢] .

ولا يشترط الحول :

لأنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه وجوب الحول كالزروع والثمار ، ولأن الحول يراد به كمال النماء ، وبوجوده يصل إلى النماء دون حاجة إلى الحول[٣] .

---

(١) فقه الزكاة حـ ١ ص ٤٤٨ .

(٢) النحل : ٤٣ ـ الأنبياء : ٧ والنص من فقه الزكاة حـ ١ ص ٤٤٨ .

(٣) فقه الزكاة حـ ١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ومصادره .

الركاز ملك للدولة، ولكن فيه زكاة:

والركاز والثروة المعدنية ، ملك لبيت مال المسلمين ؛ أى ملكيتها عامة «وذلك لأن البترول والثروة المعدنية لها المنزلة الأولى فى ثروة الدولة ،وقوتها ، حتى إن قوات الأمم تقاس بما تملك من ينابيعه ، أو ما يكون تحت سيطرتها من أرض تجرى فيها عيونه .

«ويرى المالكية - على القول المشهور عندهم - أن المعادن سواء أكانت فلزات قابلة للطرق والسحب ، أم غير قابلة ، أم كانت سوائل تسير فى باطن الأرض؛ كالبترول ونحوها - كلها تكون ملكا لبيت المسلمين، وأمرها لولى الأمر يتصرف فيها لمصالح المسلمين ، يقطعها لمن يرى فى إقطاعه إياها مصلحتهم، ولا يكون الإقطاع إقطاع تمليك ، فلا يملك المنجم بما فيه ، بل إقطاع انتفاع لمدة معينة معلومة ، أو مدة حياة من أقطعه ، ولا فرق فى ذلك بين معادن توجد فى أرض مملوكة وغير مملوكة »[1].

وإذا كان كذلك فإنه يختلف عما يضم إلى بيت المال وإلى خزانة الدولة من الأموال الأخرى فى أن الخمس فيه إنما هو زكاة[2] ، وعلى ذلك فيصرف فى الوجوه التى حددها الله عز وجل فى الكتاب الكريم مصارفَ للزكاة .

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) وهذا مذهب الإمام أحمد والإمام مالك ، واختلف فى ذلك مذهب الشافعى (فقه الزكاة حـ ١ ص ٤٥١) .

٢ — زكاة مايخرج من البحر :

ويرى الأستاذ أبو زهرة قياس الأسماك التى تستخرج من البحار على المعادن ، إذ أن سلطان الدولة ثابت على البحار ، وخاصة المياه الساحلية أو الإقليمية منها ، وقد قدرت المياه الساحلية فى العصر الحديث باثنى عشر ميلا من شاطىء الدولة ، وأصبحت مصايد الأسماك ينابيع ثروة تعطى الكثير من الثروة ، بما لا يقل أحياناً عن المعادن.

وعلى هذا يرى أن يؤخذ منها الخمس .

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أنه لا يؤخذ الخمس فى السمك ، فذلك حكم زمانهم ؛ لأن السيادة على البحار لم تكن ثابتة ، ولأن من كان يصطاد إنما كان يصطاد قوت يومه ، ولأنها لم تكن محل عناية وتربية ، ولم تنظم المصايد ذلك التنظيم القائم اليوم ، ولو أن أئمتنا الاجلاء عاشوا فى عصرنا لقرروا ما قررناه ، فالاختلاف بيننا وبينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف دليل وبرهان[1] .

وهناك من الآثار ما يدل على أن كل ما يخرج من البحر فيه الخمس كالمعادن[2] :

---

(١) مجلة لواء الإسلام — العدد الثامن — السنة الرابعة ١٩٥١ . عن التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٩٨ — ١٩٩ .

(٢) يقول أبو عبيد : وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر — من أوجبه لتشبيها بما يخرج من البر من المعادن فرآهما بمنزلة واحدة . (الأموال ص ٤٣٥) .

١ — عن إبراهيم بن سعد — وكان عاملا بعدن — أنه سأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء فالخمس[١] .

٢ — عن عمر بن الخطاب أن فى العنبر ، وفى كل مستخرج من حلية البحر الخمس[٢] .

٣ — عن ابن عباس أن يعلى بن مينة كتب إلى عمر فى عنبرة وجدت على ساحل البحر ، فقال عمر لمن حضره من الصحابة : ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس ، فكتب عمر بمشورة من الصحابة أن فيها وفى كل حبة تخرج من البحر الخمس[٣] .

٤ — عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس[٤] .

٥ — عن يونس بن عبيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان : ألا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم (أى قيمة نصاب النقود) فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة[٥] .

قال أبو عبيد : « يذهب عمر — فيما يرى — إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن ، وكان رأيه فى المعادن الزكاة »[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١١٧ .

(٣) الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٩ عن فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٥٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٦٥ .

(٥) الأموال لأبى عبيد ص ٤٣٤ . وانظر آثارا أخرى عن التابعين فيه ص ٤٣٢ — ٤٣٤ .

(٦) المصدر السابق ص ٤٣٤ .

وإذا كان مثل المعادن ، فإنه يشترط فيه النصاب ، ولا يشترط فيه حولان الحول مثلها .

(٥) زكاة عروض[1] التجارة

١ — أموال التجارة :

التجارة هي كسب المال ببدل هو مال .

ومال التجارة هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء ، أو هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح .

وهناك كثير من الأموال التي عفا عنها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فلم يوجب فيها زكاة؛ لأنها لم تكن معدة للبيع والشراء أي التجارة ـ ولكنها تعد للتجارة الآن، فيسري عليها ما يسري على عروض التجارة، وهذا ما التفت إليه كثير من العلماء :

١ — قال ابن عمر : « ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة وقد جاءت النصوص في أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقة الرقيق[2] .

---

(١) العروض : ج عرض بفتح العين وسكون الراء ، هو ما خالف النقد من متاع الدنيا وأثاثها ، وإضافتها للتجارة يفرق بينها وبين مالا يعد للتجارة ،من العروض غير المعدة للبيع ، بل للاستعمال ، وتسمى هذه « عروض قنية » ، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة ، كما تعرف عروض التجارة بالأصول المتداولة (التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٢٧ — ١٣٨) .

والعبرة في تحديد العروض للتجارة أو القنية النية في الشراء والتملك ، حتى وإن كانت عروض التجارة يستفيد منها صاحبها بالاستعمال ، وعروض القنية يبيعها صاحبها بقصد الربح (انظر التفصيل في فقه الزكاة ج ١ ص ٣٢٧ — ٣٢٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٤ .

٢ – وعن ابن المسيب أنه سئل عن الحمر : أفيها زكاة ؟ قال : لا ، وإن بلغت كذا وكذا شيئاً كثيراً مائتين أو ثلاثمائة ، قال سفيان : ونحن نقول إلا أن تكون لتجارة[١] .

٣ — وعن الشعبي قال : ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقر[٢] .

وهذا هو الباب الواسع الذي يدخل فيه كل ما لم يرد فيه نص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيه زكاة أو أنه قد عفا عنه .

وكذلك الحيوانات التي حدد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الزكاة فيها ، فإذا كانت للتجارة عوملت معاملة عروض التجارة ، ودخلت في هذا الباب :

ولهذا قال الثوري في الإبل إذا كانت للتجارة قومت دراهم[٣] ـ أي عوملت معاملة الدراهم .

وعن سفيان الثوري عن يونس (بن عبيد الكوفي ت ١٤٠) قال : « فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم قيمة ، لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة »[٤] .

قال أبو عبيد : وإنما وجب الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا

---

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٣١ – ٣٢ .
(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٥ .
(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٤٠ .
(٤) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٤ .

كانت للتجارة ، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها ؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفى عنها فى السُّنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها ، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل ، وأما أموال التجار فإنما هى للنماء وطلب الفضل ، فهى فى هذه الحال تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك ، إلا أن كل واحدة منها تزكى على سنتها ، فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشى على الفرائض ، فاجتمعتا فى الأصل فى وجوب الزكاة ، ثم رجعت كل واحدة فى الفرع إلى سنتها »[١] .

٢ — وجوب الزكاة فى عروض التجارة :

وقد ثبت وجوب الزكاة فى عروض التجارة بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين والسلف :

١ — قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٢] .

قال الإمام البخارى : « باب صدقة الكسب والتجارة » ؛ لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[٣] .

وقال الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية : « يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ؛ إما بتجارة أو بصناعة »[٤] .

---

(١) الأموال ص ٥٢٥ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٣ .

(٤) تفسير الطبرى جـ ١ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

وقال الإمام الجصاص : قد روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم » أنه من التجارات ؛ منهم الحسن ومجاهد ، وعموم الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموال ؛ لأن قوله تعالى « ما كسبتم » ينتظمها[١] .

وقال الإمام ابن العربى : قال علماؤنا : قوله تعالى : « ما كسبتم » يعنى التجارة ، « ومما أخرجنا لكم من الأرض » يعنى النبات .

وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين : منها ما يكون من بطن الأرض ، وهو النباتات كلها ، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة »[٢] .

٢ — « هذا فضلا عن عموم الآيات الأخرى التى أوجبت فى كل مال حقاً ، مثل قوله تعالى : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[٣] ، (والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم[٤]) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٥] .

« ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفى أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذى بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى »[٦] .

---

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٥٤٣ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٣٥
(٣) الذاريات ١٨
(٤) المعارج ٢٣ ، ٢٤
(٥) التوبة ١٠٢
(٦) فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٦

٣ — عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد : فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع »[١] .

٤ — عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم ، والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقال : أدّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قوّمه ، ثم أخرج صدقته[٢] .

قال صاحب المغنى : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً[٣] .

٥ — عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « فى الإبل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البز صدقته »[٤] .

« والبز — كما فى القاموس — : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى والخردوات ونحوها ، ولا خلاف فى أن الصدقة لا تجب فى عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصى فلم يبق إلا أن تجب فى قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة[٥] .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى

(٢) رواه الشافعى ، وأحمد ، وأبو عبيد . والدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق ج ٤ ص ٩٦ والأدم : الجلد ـ والجعاب : الجفان ح جفنة . والقصاع الكبيرة والأوانى التى يوضع فيها الطعام .

(٣) فقه السنة طبعة مكتبة الآداب بمصر ج ١ ص ٣٩

(٤) رواه الدارقطنى

(٥) فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٨

٦ - هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التى تطالب بالزكاة فى سائر الأموال مثل « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال [1].

٧ - وإذا كانت كل النصوص السابقة ليست صريحة فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، فإنه - كما يقول الشيخ أبو زهرة - : « انعقد إجماع الصحابة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة . . . والأصل فى ذلك أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جاءه ناس من أهل الشام ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا ، وخيلا ، ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر ، رضى الله عنه : « ما فعله صاحباى قبلى فأفعله ، استشار أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على ، كرم الله وجهه ، فقال : هو حسن - إن لم تكن جزية راتبة - يؤخذون بها من بعدك ، وقد تلقى الصحابة ذلك النظر الذى نظره على ، كرم الله وجهه ، بالقبول ، فاعتبروا عروض التجارة وعاء للزكاة »[2].

٣ - كيف تزكى عروض التجارة ؟

توجد أموال التجارة فى ثلاث صور :

١ - العروض والبضائع التى اشتراها التاجر بثمن ما ، ولم تبع بعد .

---

(١) المصدر السابق جـ ١ ص ٣١٨

(٢) الزكاة ص ١١٧ : ١١٨ .

وقد أطلنا فى الدليل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة حتى يكون فيه رد كذلك على من ينكرونها فيها . وعلى أية حال انظر أدلة المخالفين ومناقشتهم فى فقة الزكاة جـ ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٦ .

٢ — النقود الحاضرة في يد التاجر أو الشركة التجارية ، وما يودع في البنوك هو كذلك في اليد ؛ لأنه حر التصرف فيه (الحساب الجارى) والديون سواء أكانت مرجوة الأداء على بعض العملاء أو غير مرجوة الأداء .

٣ — العقارات والأدوات التي تلزم في العملية التجارية .

أما الصورة الثالثة فليس عليها زكاة؛لأنها ليست معدَّة للبيع والشراء بقصد الربح ، وكما يدل على ذلك الحديث الذى سبق : « كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » .

وأما العروض والبضائع فإنها تقوَّم بالسعر الحالى الذى تباع فيه السلعة في في السوق عند وجوب الزكاة فيها ، وقد تقدم قول عمر لابن حماس : « فقوِّمه وأدِّ زكاته »[1] ، وكان سفيان الثورى وأهل العراق يذهبون إلى القول « في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر الأموال »[2] .

قال أبو عبيد : « فكذلك أموال التجارة ، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها ، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض ، فلذلك ترخصوا في القيمة »[3] .

وتضم قيمة العروض إلى النقود الحاضرة والديون المرجوة ، ويُحسب فيها النصاب ويخرج منها الزكاة .

عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ ص ٩٦
(٢) الأموال ص ٥٢٢
(٣) المصدر السابق ص ٥٢٤ — ٥٢٥

من نقد أو عرض للبيع فقوِّمه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملأة (أى على غنى موسر) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى »[1] .

٤ — ونصاب أموال التجارة هو نصاب الذهب (٨٥ جراما من الذهب) .

ويجب فيها من الزكاة ما يجب فى النقود ٢٫٥ ٪ (ربع العشر) .

٥ — واشترط العلماء فيها حولان الحول « كالشرط فى زكاة الذهب والفضة تماماً »[2] .

ويبتدئ الحول من وقت تمام النصاب ، والعبرة بتوافر النصاب فى أول الحول وآخره[3] ، كما يضم مال التجارة إلى الأموال النقدية التى عند التاجر عند تقدير الزكاة[4] .

« وإذا كان المكلف لا يملك نصابا من النقدين أو كانت قيمة بضائعه لا تبلغ النصاب ، ثم جاءه ما يكمل النصاب أو نمت تجارته حتى بلغت النصاب بأى طريق من طرق النماء ؛ كأن ارتفعت قيمتها ، أو زادت بتكرار البيع والشراء فإن حولان الحول يبتدئ فى هذه الحال من وقت كمال النصاب ؛ لأنه وقت تحقق السبب ، ولا فرض قبل وجود سببه »[5] .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٢١

(٢) الزكاة لأبى زهرة ص ١١٨

(٣) التطبيق المعاصر للزكاة ومصادره ص ١٤١ – ١٤٢

(٤) المصدر السابق ص ١٤٢ – ١٤٣

(٥) الزكاة : ص ١١٩

وتؤخذ الزكاة عن الكل ؛ الأصل الذى ابتدأ به الحول ، والزيادة المستفادة أو الربح ، أى عن كل ما يملك فى نهاية الحول ؛ لأنه إذا كان المال ينقص فى نهاية الحول ، فتنقص الزكاة ، فكذلك إذا زاد تزاد الزكاة[١] .

٦ — التخيير بين دفع الزكاة من العروض أو القيمة :

وإذا كان ينبغى أن يقوم العروض حتى يمكن أن يعرف النصاب ومقدار الواجب فإن صاحبه مخير بين دفع الزكاة من القيمة بالنقود أو بالعروض أيهما أنفع للفقير وأيسر له :

قال أبو عبيد موضحاً هذا : « قد وجدنا السُّنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق فى المال ، ثم يحول إلى غيره ، بما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل . . . ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة فى تجارة فقوم متاعه ، فبلغت زكاته قيمة ثور تام ، أو دابة أو مملوك ، فأخرجه بعينه ، فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة ، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والوَرِق كان ذلك له[٢] .

٧ — من التيسير على التجار :

١ — وقد ذهب ابن عباس إلى رأى ربما يكون فيه التيسير على التاجر وهو أنه لا بأس من الانتظار حتى يبيع التاجر العروض ويخرج الزكاة من ثمنه[٣] ، وهذا - في رأيي - إذا كان البيع المنتظر قريبا من وقت إخراج الزكاة .

---

(١) المصدر السابق ص ١١٩ . وهذا هو رأى الإمام مالك . وهو بلا ريب فى مصلحة الفقير - كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى .

(٢) الأموال ص٥٢٣-٥٢٥ وانظر تفصيلامفيدا فى فقه الزكاة ج ١ ص٣٣٧-٣٣٩

(٣) الأموال ص ٥٢١

٢ كما ذهب الإمام مالك إلى رأى ربما يرفع الحرج عن بعض التجار، وهو أن العروض التى من شأنها ألا تباع وتبقى عند التاجر سنين، فليس عليه فيها شىء حتى يبيعها، ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة «وذلك أنه ليس عليه أن يخرج على المال زكاة من مال سواه»[١].

وربما رأى مالك رحمه الله أن بعض البضاعات تقف سوقها، ولا يرغب فيها الناس، فتمثل عبئاً على التاجر، فلا أقل من أن ترفع الزكاة عنها حتى ييسر الله بيعها[٢].

وغير خاف أن النصاب يقدر بعد رفع النفقات التى تلزم معاش صاحبها، ودفع ديونه، أى ما يكون من الأموال فاضلا عن الحاجة الأصلية.

زكاة الدين :

١ — الديون مرجوة الأداء :

سبق أن عرفنا أن ديون التجارة، وهى التى تكون نتيجة المعاملات التجارية — تضم إلى أموال التجارة إذا كانت للتاجر عند غيره، عند تقدير الزكاة فيها كل عام، وهذا إذا كانت عند ملىء (غنى) ومرجوة الأداء، وكذلك الحال فى كل الديون التى على هذه الصفة ولو لم تكن ديونا تجارية وقد وردت الآثار عن الصحابة، رضوان الله عليهم فى ذلك[٣]:

١ — عن عبد الرحمن بن عبد القارى، عن عمر: أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد — والمراد بالغائب الدين[٤].

---

(١) المصدر السابق ص ٥٢٢

(٢) انظر رأى الإمام مالك ومناقشته ومصادره فى فقه الزكاة جـ١ ص ٣٣٣ — ٣٣٥

(٣) هناك آراء للعلماء كثيرة فى زكاة الدين، وقد اقتصرنا على الرأى الذى نراه ويراه بعض العلماء راجحا ارجع إلى هذه الآراء وآثارها فى الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٦ — ٥٣٤ وفقه الزكاة جـ ١ ص ١٣٥ — ١٣٨ .

(٤) الأموال ص ٥٢٦ .

٢ — عن عبد الملك بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب قال : « إذا حلت الصدقة فاحسب دينك ، وما عندك ، واجمع ذلك كله ، ثم زكه »[١].

٣ — عن علي قال : كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل ، قال : ما يمنعه يزكي ؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : إن كان صادقاً فليؤد ما غاب عنه[٢].

٤ — عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته ؟ ، قال : نعم[٣].

٥ — عن السائب بن يزيد: أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملىء تدعه حياء ، أو مصانعة ففيه الصدقة[٤].

٦ — عن نافع عن ابن عمر قال : كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول[٥].

كما رويت كذلك آثار عن التابعين ؛ جابر بن زيد ، ومجاهد ، ومغيرة ، وإبراهيم تبين أن الرجل يخرج زكاته عن الدين الذي هو له إذا كان يرجو أداءه وعلى ملىء[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبه وأبو عبيد

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٠٠ . ورواه ابن أبي شيبة كذلك .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٠١ والأموال ص ٥٢٧

(٤) الأموال ص ٥٢٧

(٥) المصدر السابق ص ٥٢٧ ورواه ابن أبي شيبة

(٦) المصدر السابق ص ٥٢٧

وواضح من بعض النصوص السابقة أن الدائن يدفع زكاة عن هذا الدين كل عام ، وهذا ما ذهب إليه أبو عبيد ، وبعض العلماء . قال أبو عبيد مبينا رأيه هذا ووجه اختياره لهذا الرأى : « وأما الذى أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر ، وعثمان ، وجابر ، وابن عمر . ثم قول التابعين بعد ذلك : الحسن ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ومجاهد ، وميمون بن مهران : أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر ؛ إذا كان الدين على الأملياء المأمونين ؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته .

« وإنما اختاروا ـ أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال ؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقم بأدائها ، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا ؛ كالدراهم الخمسة والعشرة . وأكثر من ذلك وأقل . فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه - فما فوق ذلك — إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام . ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفى أقل من هـذا ما تكون الملالة والتفريط . فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا : يزكيه مع جملة ماله فى رأس الحول ، وهو عندى وجه الأمر . فإن أطاق ذلك الوجـه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شىء واسع له إن شاء الله . وهـذا كله فى الدين المرجو الذى يكون على الثقات »[1].

٢ — الديون غير مرجوة الأداء :

وإذا كان الدين على غنى ، ولكنه يجحده ، أو على معسر ، ولا يرجى أداؤه ، فالزكاة عليه يوم قبضه ، ولعام واحد .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٣٠ — ٥٣١

١ — عن ميمون بن مهران قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى مال رده على رجل فأمرنى أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفنى كتاباً : « إنه كان مالا ضمارا نخذ منه زكاة عامه »[1] .

٢ — عن عطاء الخراسانى قال : ليس فى الدين زكاة ، حتى يقبض ، فإذا قبض زكاه واحدة[2] .

٣ — عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز فى مال ظلم فيه الناس ، فكان بأيدى العمال ، فكتب أن يرد عليهم ، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله فى ذلك : يأخذها من كل عام ، أو سنة واحدة ؟ فكتب إليه : إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة ، قلت له : ما الضمار ؟ قال : الذاهب[3] .

٣ — وهناك رأى جدير أن يؤخذ فى الاعتبار ، وهو يقول : إن الدين إذا كانت تجب فيه زكاة فهى على المدين الذى يستفيد منه :

عن إبراهيم في الدين الذى يمطله صاحبه ويحبسه قال : « زكاته على الذى يأكل مهنأه » أى المدين الذى يستفيد من هذا الدين .

وروى عن عطاء مثل ذلك[4] .

---

(١) الأموال ص ٥٢٨ — ٥٢٩ . والمال الضمار هو الذى لا يظن صاحبه الحصول عليه ودفعه .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٠٤

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ١٠٤

(٤) الأموال ج ٤ ص ٥٢٩

وهذا القول جدير بالاعتبار فى الحالات التى تفشت فى عصرنا اليوم ، وهى أن كثيراً من المستثمرين يعتمدون فى استثمار أموالهم على القروض الكبيرة التى يقترضونها من البنوك والمؤسسات المالية ، ثم يسددونها على آجال كبيرة بعد أن يستفيدوا منها فى إقامة منشآتهم أو فى تجاراتهم .

فأولى بهؤلاء أن يدفعوا زكاة هذا الدين ، وفيه — بلا شك — تشجيع لأصحاب الأموال على مساعدة هؤلاء . بخلاف ما إذا كانوا سيقرضونهم ، ولا تنمى أموالهم ، وفى الوقت نفسه نطالبهم بالزكاة كل عام .

٤ — الديون التى على الرجل :

وقد سبق أن ذكرنا فى أكثر من موضع أن الرجل لا يخرج زكاته ولا يقدر النصاب إلا بعد أن تخصم الديون التى عليه :

١ — عن عثمان قال : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل » أى لا تتكرر عليه فى عام[1] .

٢ — عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زكِّ ما بقى[2] .

---

(١) الأموال ص ٥٣٤ - ٥٣٥

(٢) المصدر السابق ص ٥٣٥

٣ — وقال مالك والليث فى رجل له ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، وعنده عروض بألف درهم ، قال الليث : لا زكاة عليه فى تلك الألف التى عنده ، وقال مالك : عليه فيها الزكاة[1] .

٥ - حكم الزكاة إذا لم تؤد :

يرى جمهور العلماء أن الزكاة إذا لم تؤد وقت وجوبها تكون فى الذمة ، وتتعلق بالمال ، باعتبار أنها عبادة ، وعبادة تتعلق بالمال[2] ـ كما قلنا[3] .

وعلى هذا فإنها واجبة على من أخرها أو لم يؤدها وواجب عليه أن يدفع زكاة كل سنة لم يؤدها فيها ، فهى دين عليه .

يقول النووى : « إذا مضت عليه سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة ، أم لا ، وسواء كان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب »[4] .

ولهذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لو باع المال الذى وجبت فيه الزكاة لا ينفذ البيع ؛ « لأنه باع ما يملك مع ما لا يملك »[5] .

ولهذا كذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء بل تخرج من تركته وإن يوص بها[6] .

---

(١) المصدر السابق ص ٥٣٥ (٢) الزكاة ص ١٣٤ - ١٣٥

(٣) ص٢٣٢ من هذا الكتاب

(٤) المجموع ج ٥ ص ٣٢٧ - فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٣

(٥) الزكاة ص ١٢٤

(٦) فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٤

ويرى المالكية أنه يجب أن تتقدم ديون الزكاة على الوصية وعلى الورثة ولكنهم يشترطون أن يعلم الذى عليه الزكاة قبل وفاته ؛[1] «لأن العلم بالوجوب لا يكون إلا من جانبه ، إذ عساه أن يكون قد أداها سراً من غير إعلان ، ولذلك إذا ثبت العلم أديت من كل الباقى من التركة بعد سداد الديون»[2] .

الحكمة فى مقادير الزكاة فى الأموال بشروطها :

هذه هى الأموال التى تؤخذ فيها الزكاة ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها ، أو قياساً عليها ، ولا شك فى أن هناك حكمة فى تقدير مقاديرها والشروط التى ينبغى أن تتوافر فيها ، حتى تؤدى وظيفتها الاجتماعية، وفى الوقت نفسه لا تؤدى إلى حرج أو مشقة على الأغنياء المزكين ، فدين الله ليس فيه الحرج على العباد ، وإنما فيه المصلحة والخير لهم ، يقول حجة الله الدهلوى مبينا الحكمة فى تقدير الزكاة فى الأموال على نحو معين ومحدد وبالشروط التى عرفناها :

« مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة ؛ إذ لولا التقدير لفرّط المفرط ، ولا عتدى المعتدى ، ويجب أن تكون غير يسيرة ، لا يجدون بها بالا ، ولا تنجع[3] من بخلهم ، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها ، وإلى تعيين المدة التى تجبى فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة ، يسرع دورانها فتعسر إقامتها

---

(١) انظر التفصيل فى زكاة الدين والخلاف فيه فى الزكاة ص ١٣٤ - ١٣٧ وفقه الزكاة جـ ٢ ص ٨٢٩ - ٨٣٧

(٢) الزكاة ص ٣٦

(٣) أى لا تفيد

فيها ، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ، ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد ، ولا أوفق بالمصلحة من أن يحمل القانون فى الجباية ما اعتاده الناس فى جباية الملوك العادلة من رعاياهم ؛ لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم ، وصار كالضرورى الذى لا يجدون فى صدورهم حرجا منه ، والمسلم الذى أذهبت الأناة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم ، وأوفق للرحمة بهم .

«والأبواب التى اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة ، وهو غير ثقيل عليهم ، وقد تلقتها العقول بالقبول أربعة :

الأول — أن تؤخذ من حواشى الأموال النامية : فإنها أحوج الأموال إلى الذب عنها ؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد ، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين ، فيكون الغرم بالغنم ، والأموال النامية ثلاثة أصناف : الماشية المتناسلة السائمة ، والزورع ، والتجارة .

والثانى — أن تؤخذ من أهل الدثور[1] والكنوز : لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق ، وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة فى تضاعيفها .

والثالث — أن تؤخذ من الأموال النافعة التى ينالها الناس : من غير تعب ؛ كدفائن الجاهلية ، وجواهر العاديين ؛ فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه .

---

(١) الأموال

والرابع — أن تلزم ضرائب على رءوس الكاسبين : فإنهم عامة الناس وأكثرهم ، وإذا جبى منهم شىء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر فى نفسه ، ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجنى الثمرات فى كل سنة ، وهى أعظم الزكاة قدر الحول لها ؛ ولأنها تجمع فصولا مختلفة الطبائع ، وهى مظنة النماء ، وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات ، والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال ، فيؤخذ من كل صرمة[1] من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقر بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ، ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ، ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة ، فالماشية فى أكثر البلدان الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويجمعها اسم الأنعام ، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ، ولا تتناسل نسلا وافراً إلا فى أقطار يسيرة كتركستان .

والزروع عبارة عن الأقوات ، والثمار الباقية سنة كاملة ، وما دون ذلك يسمى بالخضروات .

والتجارة عبارة عن أن يشترى شيئاً يريد أن يربح فيه ، إذ من ملك بهبة أو ميراث ، واتفق أن باعه فربح لا يسمى تاجراً ، والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزاً ، وإن بقى سنين ، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً ، وإن كثرت ، والذى يغدو ويروح لا يسمى كنزا .

---

(١) صرمة : جماعة

فهذه المقدمات تجرى مجرى الأصول المسلمة فى باب الزكاة ، ثم أراد النبى ، صلى الله عليه وسلم أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم فى كل باب »[١] .

(٣) جمع الزكاة

١ — الزكاة عمل من أعمال الدولة :

بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ؛ القولية منها والعملية ـ أن واجباً على الدولة جمع الزكاة عن طريق عمالها الذين تعينهم لذلك :

١ — قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٢] .

وذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة فى هذه الآية الزكاة[٣] .

وقد أمر الله عز وجل رسوله ، صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم الزكاة التى تطهرهم من أدران الشح والذنوب وتزكيهم بأن ترفع درجتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل فتنمو أموالهم ، ويبارك الله تعالى فيها ـ وهذا الأمر لكل من يلى أمر المسلمين من بعده[٤] .

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ٣٩ ـ ٤٠

(٢) التوبة : ١٠٣

(٣) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٤٨

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨

وقد فهم قوم أن هـذا الأمر خاص بالنبي، صلى الله عليه وسلم - فلا يحق لأحد من الأئمة بعده ، صلى الله عليه وسلم أن يأخذها من المسلمين ، ومن هؤلاء القوم مانعو الزكاة على أبي بكر رضى الله عنه - ولكن الله قد شرح صدر أبي بكر للحق - فتمسك بأن يأخذ منهم الصدقة كما كان يأخذها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[١] .

٢ — وقال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)[٢] .

ففي الآية الكريمة دليل على أن الدولة تجمع الزكاة بواسطة عاملين تعينهم من أجل تجميعها وتفريقها .

٣ — عن ابن عباس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[٣] .

قال ابن حجر في شرح هـذا الحديث : « استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ؛ إما بنفسه ، وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا[٤] .

---

(١) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٩٩٤ – ٩٩٥

(٢) التوبة : ٦٠

(٣) رواه أحمد والستة

(٤) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٣ .

٤ — وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « فمن أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك »[١] .

٥ — وعن ابن سيرين قال : « كانت الصدقة ترفع — أو قال : تدفع — إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو من أمر به ، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به ، وإلى عمر ، أو من أمر به ، وإلى عثمان ، أو من أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر »[٢] .

٦ — وعن أم علقمة « أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان[٣] » .

٧ — وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : «سألت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وابن عمر ، فقلت : إن هذا السلطان يصنع ما ترون ، أفأدفع زكاتي إليهم ؟ قال : فقالوا كلهم : ادفعها إليهم[٤] » .

وواضح من هذا الأثر أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم يتمسكون بأن يدفع المسلمون زكاة أموالهم إلى رئيس الدولة حتى ولو كان ظالما أو جائرا ، فجوره وإسرافه في أموال المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه ، وذلك تنفيذا لبيان القرآن الكريم والسنة وما فعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٨ . وعزيمة من عزائم ربك أي حق من حقوقه تعالى .

(٢) الأموال ص ٦٧٧ — ٦٧٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٧٩

(٤) المصدر السابق ص ٦٧٩

« فالدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى ، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم ، اختل توازنها وطمع فيها أعداؤها .

« فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر ، قياما بواجب النصيحة فى الدين ، والتواصى بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

« ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة ، بل واجبها فى خلع يد الطاعة إذا رأوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان .

« كما يبقى حق الفرد المسلم بل واجبه فى التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليهم بمعصية صريحة ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[1] ».

٢ — حكمة جمع الدولة للزكاة :

وإنما حرص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن تجمع الدولة أموال الزكاة لتضمن حق الفقراء والمساكين فيها ، وخاصة من كثير من الأغنياء الذين يعميهم حب المال عن دفع حقهم الذى فرضه الله لهم ، ولتحفظ ماء وجوههم وتصون كرامتهم حين تعطيها — وهى شخصية اعتبارية — لهم، فلا ينالهم مَنٌّ ولا أذى من الأغنياء ، ولئلا يكون هناك فوضى فى توزيع الأفراد لها بحيث يأخذ بعض الأفراد ويترك الآخرون الذين لا يعرفهم الأغنياء ولتكون هنا فرصة للدولة أن تنفق أموال الزكاة فى الوجوه التى حددها الله عز وجل فى كتابه الكريم وهى تتجاوز الفقراء والمساكين[2] .

---

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٨٥ — والحديث رواه أحمد والستة عن ابن عمر .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٧٥٦ .

التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة وموقف الدولة من كل منهما :

وقد ذهب أبو عبيد إلى رأى غير ما ذكرنا ، وهو أن الدولة إنما تأخذ إجبارا الأموال الظاهرة ، كالمواشى والزروع والثمار . أما الأموال الباطنة ، كالذهب والفضة وأموال التجارة فيمكن لمن وجبت عليه أن يفرقها هو ، أو يدفعها إلى السلطان ، فهو مخير بين هذا وذاك .

يقول أبو عبيد بعد أن ذكر نصوصا عن بعض الصحابة والتابعين بأنه يمكن لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إليهم ، أو يقسمها هو على مستحقيها : « فكل هذه الآثار التى ذكرناها ؛ من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر ، ومن تفريقها هو معمول به ، وذلك فى زكاة الذهب والورق خاصة ، أى الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذى عليه .

« وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم فى الصامت[1] ؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة ، وأما المواشى والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة ، وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه ، وعليه إعادتها ، فرقت بين ذلك السنة والآثار[2] » .

والحق أن الآثار التى اعتمد عليها أبو عبيد فى جواز أداء الزكاة ممن وجبت عليهم مباشرة إلى مستحقيها إنما كانت فى حالات جور الحكام أو عند عدم إعطاء الناس حقوقهم[3] .

---

(١) الذهب والفضة .

(٢) الأموال ص ١٨٥ .

(٣) فقه الزكاة جـ ٢ ص ١٧٧ .

١ — سئل سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال : ادفعها إلى ولاة الأمر ، فلما قام سعيد تبعه السائل وقال : إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا ، فقال : ضعها حيث أمرك الله ، سألتني على رءوس الناس ، فلم أكن لأخبرك[1] .

٢ — وعن ميمون بن مهران : بلغني أن ابن عمر كان يقول : أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمراً ، فقال ميمون : أتعرف فلاناً النصيبي ، فإنه كان صديقاً لابن عمر ـ أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكاة ، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ؟ فقال : ادفعها إليهم . قال : فقلت : أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها ، أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا . قال : فقلت : هل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال : لبسوا علينا لبس الله عليهم »[2] .

٣ — وعن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان ، وقال: ضعوها في مواضعها[3] .

والحق أن التفرقة بين المال الصامت (الذهب والفضة) وإعطاء صاحبه اختيار دفع زكاته إلى السلطان ، وتوزيعه هو ، وبين الأموال الأخرى ووجوب دفعها إلى السلطان هو ما ذهب إليه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، الذي رأى أن الأموال قد كثرت ، وأن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها فوكل الناس إلى دينهم ، وتركهم إلى ذممهم ،

---

(١) الأموال ص ٦٨٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٦٨٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٨٣ — ٦٨٤ .

فكانوا هم يتولون توزيعها ، وصارت الأموال الباطنة من ذلك الوقت خارجة عما يجمعه الإمام إلا إذا انتقل بها أصحابها من بلد إلى بلد ، فإنها تكون ظاهرة تؤخذ منها الزكاة .

ولكن الأمر فى حقيقته لا يعدو أن يكون دفع الزكاة إلى السلطان أيضاً ؛ لأن عثمان رضى الله عنه وكَّلَ أصحاب الأموال أن يدفعوا زكاة أموالهم الباطنة ، فهو إذن لم يشذ عن اتجاه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين بعده ؛ أبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما .

يقول علاء الدين الكاسانى عن زكاة النقدين وأموال التجارة (الأموال الباطنة) : « كان يأخذها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما إلى زمن عثمان ، رضى الله عنه ، فلما كثرت الأموال فى زمانه رأى المصلحة فى أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، ألا ترى أنه قال : (من كان عليه دين فليؤده ، وليزك ما بقى من ماله) ، فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام إذا علم عن أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم »[1] .

وتقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة — كما فعل عثمان رضى الله عنه ولظروف عصره التى اقتضت ذلك — أمر لا يتمشى فى ظل العصر الذى نعيشه ، ولا يستقيم الآن ، « فأغلب تحصيل الأموال الباطنة — كالنقود وأموال التجارة — يمكن تتبعها الآن ، لاسيما بعد تقدم الخدمات المصرفية ... والأصل

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧ .

أن حق الإمام ثابت فى هذا المجال ... فإن المدخرات والودائع فى المصارف تعتبر من الأموال الظاهرة التى يمكن معرفة رصيدها ، وتتبع حركتها من دفاتر البنوك وكشوف الحسابات ؛ لربط وتحصيل زكاتها الشرعية ، والأسهم والسندات والحصص فى الشركات هى أيضا الآن من الأموال الظاهرة، ويمكن محاسبة ملاكها بسهولة بالرجوع إلى الجهات المصدرة لتلك الأسهم والسندات والحصص[1] » .

لكل هذا ينبغى استصدار تشريع فى كل دولة إسلامية يسند تحصيل وإنفاق الزكاة من كل الأموال التى تجب فيها الزكاة ـ كما سبق أن عرفنا ـ إلى الدولة؛ «إذ أن الزكاة عمل من أعمال السيادة،وينبغى أن تتولى الدولة جبايتها وصرفها على أن يكون ذلك إلزاميا بتشريع لا اختيارياً ، كما هو نص القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ، من أغراضها قبول أموال الزكاة[2] » .

ولكن ينبغى أن يترك لصاحب المال الواجبة عليه الزكاة أن يستجيب لحالات، ربما كان من المفيد لمستحق الزكاة أن يستجيب لها، ويكون فى هذا إنماء لروح الإيثار والتعاون فى الخير بين المسلمين ، فيدفع من أمواله إلى من يراه فى حاجة إليها عاجلة ، ويقدم للدولة ما يثبت ذلك ليخصم من أموال الزكاة الواجبة عليه . وقد ذهب إلى مثل هذا بعض من الباحثين[3] ، ومن

---

(١) الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الإسلامى (رسالة ماجستير) غير منشورة للسيد سامى رمضان سلمان ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر — ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣ م ـ نقلا عن التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٧ .

(٢) المصدرين السابقين ـ التطبيق ص ١٩ .

(٣) يقول الدكتور يوسف القرضاوى « ارى أن تترك نسبة معينة من الزكاة =

أروع ما يعبر عن ذلك ما يقوله أبو عبيد ، رضى الله عنه : « إن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ، أن لا يعدوه إلى غيره ، وإن لم يكن المعطَى غارماً ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان على جهة النظر من المعطِى ، بلا محاباة ، ولا إيثار هوى ؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنُّهم من كلَب الشتاء[1] ، وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عوراتهم فى صلاتهم ، ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده ، وأساء ملكته ، فاستنقذه من رِقِّه ؛ بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائى الدار قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التى لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى ثم يكون — إن شاء — محسناً .

= الواجبة كالربع والثلث لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم ، قياسا على أمر الرسول ، صلى الله عليه وسلم الخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال ، ليصرفوا زكاته بأنفسهم (فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٧٥) .

وقد صدر فى المملكة العربية السعودية فى ٨/٩/١٣٧٠ هـ (١٣/٦/١٩٥١ م) مرسوم برقم ٨٧٩٩ جعل « من سلطة الدولة ، وعلى بيت المال — تحصيل نصف الزكاة الشرعية على الأموال الباطنة ؛ من نقود وعروض تجارة ، وترك النصف الآخر من الزكاة للمموّلين ينفقونها على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله » (عن التطبيق المعاصر للزكاة ص ١٩) .

(١) برودة الشتاء وزمهريره وشدته .

« وإنى لخائف على من صد مثله عن فعله ؛ لأنه لا يجود بالتطوع ، وهذا يمنعه بقتياه من الفريضة ، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها »[١] .

٣ — عمال الزكاة :

وتعين الدولة عمالا لجمع الزكاة ، وتوزيعها ، وهـذا يُفهم من أن الله عز وجل قد جعل قدراً من الزكاة راتباً للعاملين فى جمعها وتوزيعها على مستحقيها :

١ — قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)[٢] واهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين ، وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة ـ هذا كله دليل على أن الزكاة فى الإسلام «وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها ؛ من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب .. إلخ ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها »[٣] .

وعين رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال الذين قاموا بهذا العبء ، وبعثهم فى كل ناحية من النواحى التى تجمع منها الزكاة ، وكانوا يسمون « السعاة » أو « المصدقين[٤] » ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأموال ص ٦٧٨ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٧٩ .

ولهذا قال العلماء إنه : « يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ »[1]

وهؤلاء العمال تناط بهم مهام محددة تتصل بتنظيم الزكاة ؛ بإحصاء من تجب عليهم والأموال التى تجب فيها والمقدار الواجب ، ومعرفة من تجب الزكاة له ؛ أى المستحقين لها ، وكم عددهم ، ومبلغ ما يحتاجون . . . « إلى غير ذلك من الشئون التى تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم »[2] .

ولهذا اشترط العلماء فيهم :

١ — أن يكونوا من المسلمين ؛ لأن أعمالهم من الولاية على المسلمين « فلم يجز أن يتولاها الكافر ، كسائر الولايات ، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : « لا تأمنوهم ، وقد خونهم الله تعالى ، وقد أنكر عمر على أبى موسى توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى[3] .

٢ — أن يكونوا من المكلفين ؛ الذين لهم ولاية على أنفسهم وعلى الآخرين .

---

(١) المجموع للنووى ج ٦ ص ١٦٧ .

(٢) فقه الزكاة ص ٥٨٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦ص ٤٦٠ .

٣ — أن يكونوا من الأمناء؛ لأنهم يؤتمنون على أموال المسلمين.

٤ — أن يكونوا من العالمين بأحكام الزكاة، حتى يكونوا أكفاء لما يعملون، ويعرفون ما يؤخذ، وما لا يؤخذ، ويستطيعون الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة.

٥ — أن يكونوا من القادرين على القيام بأعباء هذا العمل[١].

٤ — على عامل الزكاة أن يؤدى ما يجمعه تاماً :

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على عمال الصدقة أن يؤدوا ما يجمعونه كاملا وألا يكتموا شيئاً منه، وألا يقبلوا هدية تهدى إليهم، أثناء عملهم.

١ — عن أبى موسى قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : «إن الخازن المسلم الأمين الذى يُعطى ما أمر به كاملا، موفرا، طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٢].

٢ — وعن بريدة، عن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم قال : من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول[٣].

٣ — وعن أبى حميد أن النبى، صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية أحد الأزد، وأنه جاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما حاسبه قال : هذا لكم،

---

(١) انظر التفصيل فى فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٢) رواه البخارى ومسلم (المنتقى ص ٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود (المنتقى ص ٣٢٦).

وهذه أهديت لى ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست فى بيت أمك وأبيك فتأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم قام النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فخطبنا ، فحمد الله ، ثم قال : إنى استعملت أحدكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى أحدكم فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، حتى ينظر أيهدى له شىء أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرف أحداً منكم لقى الله يحمل بعيرا له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة لها يُعار تيعر ، ثم رفع يديه ، حتى أنى لأنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال : هل بلّغت ؟ بَصُرَ عينى أبى حميد ، وسَمِعُ أذنيه[1] .

٥ — رفق العامل بالمصَدَّقين :

وأكثر من هذا ينبغى أن يرفق العامل بالمصَدَّقين ، وأن يكون حانياً عليهم ، لا يكلفهم شططا ، ولا يحملهم عنتا ، ويدعو لهم بالخير والبركة ، وقد تقدم شىء من ذلك فى بيان مقادير زكاة النعم[2] ، وفى خرص الثمار[3] ، ومما يدل على ذلك أيضاً وصية عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه إلى بعض عماله :

« خذ الصدقة من المسلمين طُهرة لأعمالهم ، وزكاة لأموالهم ، وحكما من أحكام الله ، العداء فيها حيف وظلم المسلمين ، والتقصير عنها مداهنة فى الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق الجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٥٤ . والرغاء : صوت الإبل — والخوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الشاة الشديد .

(٢) ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ من هذا الكتاب . (٣) ص ٢٥٨ من هذا الكتاب .

ولاتحبس الناس أولهم لآخرهم ؛ فإن الدجن الماشية عليها شديدة . ولا تسقها مساقا يبعد بها الكلأ ويردها ، فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم[١] من غنمه ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[٢] إبله ؛ أو قيمة عدل ، وانظر ذوات الدّر والماخض مما تجب منه الصدقة ، فتنكب عنها ؛ عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم ، وزاد مقويهم أو معديهم ، وذخيرة زمانهم ... »[٣] .

(٤) إيتاء الزكاة

١ — المعاملة الطيبة للعمال :

وإذا كانت هذه وصايا إلى العمال أن يحسنوا إلى المصدقين ، وألا يكلفوهم شططا ، وألا يأخذوا منهم إلا ما قد وجب عليهم ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالعمال خيراً ، حتى لو بدى منهم اعتداء في أخذ الصدقة ، وذلك حتى لا يتخذ أصحاب الأموال ذلك ذريعة لمنع صدقاتهم :

١ — عن بشير بن الخصاصية — وكان أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم فسماه بشيراً ، قال : أتيناه فقلنا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا ؟ قال : لا ، ولكن اجمعوها ، فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ، ثم تلا « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »[٤]

(١) تعتم : تختر ، من الاعتيام والاختيار .

(٢) شروى إبله : مثل إبله .

(٣) مصنف عبد الرزاق ص ١٦ ، ١٧ .

(٤) المصدر السابق ص ١٥ ، ١٦ .

٢ — وعن أبى هريرة قال : « إذا جاءك المصدق فقل : هذا مالى ، وهذه صدقتى ، فإن رضى ، وإلا فول وجهك عنه، ودعه وما يصنع، ولا تلعنه »[١].

يقول حجة الله الدهلوى مبينا الحكمة فى هذا الأمر : « ثم مست الحاجة إلى وصية الناس أن يؤدوا الصدقة إلى المصدق بسخاوة نفس ، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض » ؛ وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس ، وأراد أن يسد باب اعتذارهم فى المنع بالجور ، وهو قوله ، صلى الله عليه وسلم : « فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها » ولا اختلاف بين هذا الحديث ، وبين قوله ، صلى الله عليه وسلم : « فمن سئل فوقها فلا يُعْطِ » إذ الجور نوعان : نوع أظهر النص حكمه ، وفيه لا يعط ، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض ، وفيه سد باب الاعتذار »[٢].

وعلى هذا فليس هناك جفوة بين الواجبة عليه الزكاة ، وعاملها ، بل هناك الحب والتعاطف بين الاثنين ، وهذا طبيعى ؛ لأن كلا منهما يؤدى واجباً دينياً ، وهذا ما يفرق بين الزكاة كعبادة دينية وبين غيرها من النظم الوضعية .

٢ — الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة :

ذكر الإمام الغزالى الآداب التى يجب أن يتحلى بها مؤدى الزكاة ، حتى

---

(١) المصدر السابق ص ١٨ .

(٢) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٤٧ .

تكون عبادة مقبولة عند ربه عز وجل ، وحتى تؤدى دورها الكبير كما أراد الله سبحانه وتعالى ، ونحن نلخصها هنا :

(١) الآداب الظاهرة :

الأول – النية : وهو أن ينوى بقلبه زكاة الفرض . حقيقة إن في أخذ الدولة للزكاة ونيتها تلك تقوم مقام نية الممتنع عن الزكاة ، ولكن في ظاهر حكم الدنيا ، أى في قطع المطالبة عنه في الدنيا . أما في الآخرة فلا ، بل تبقى ذمته مشغولة إلى أن يستأنف الزكاة .

الثانى — البدار عقيب الحول : أى الإسراع إلى أدائها عند وجوب وقتها ؛ لأن من أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ، ولم تسقط عنه بتلف ماله .

الثالث — ألا يخرج بدلا باعتبار القيمة[1] : بل يخرج المنصوص عليه ، فلا يجزىء ورق من ذهب ، ولا ذهب عن ورق ، وإن زاد عليه في القيمة ؛ لأن الزكاة مقصود منها أمران : حاجة الفقير ، والتعبد ، وحق التعبد في اتباع التفاصيل ، وأداء المطلوب دون غيره .

الرابع — ألا ينقل الصدقة إلى بلد آخر[2] : فإن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها ، وفى النقل تخييب للظنون ، فإن فعل ذلك أجزأه فى قول،

---

(١) هذا هو ما يراه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ولكن هناك آراء تجيز دفع القيمة ، وهو ما نذهب إليه إذا كان فيه النفع للفقير .

(٢) هذا والذى بعده أسنده الغزالى إلى مؤدى الزكاة ويجب على عمال الدولة أن يقوموا بذلك إذا كانوا هم الذين يتولون أخذها وتوزيعها

ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى ، فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة ، ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة .

الخامس — أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين فى بلده : فإن استيعاب الأصناف واجب ، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[١] .

(ب) الآداب الباطنة فى الزكاة :

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف :

الوظيفة الأولى :

فهم وجوب الزكاة ومعناها ، ووجه الامتحان فيها ، وأنها لِمَ جعلت من مبانى الإسلام مع أنها تَصَرُّف مالى ، وليست عبادة الأبدان ، وفيه ثلاثة معان :

المعنى الأول : أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد ، وشهادة بإفراد المعبود ، وشرط تمام الوفاء به ألا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد ، فإن المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل الجدوى ، وإنما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب ، والأموال محبوبة عند الخلائق ؛ لأنها آلة تمتعهم بالدنيا ، وبسببها يأنسون بهذا العالم ، وينفرون عن الموت ، مع أن فيه لقاء

---

(١) التوبة : ٦٠ . وسنرى رأيا آخر فى هذا الموضوع .

المحبوب ، فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب ، واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم .

المعنى الثانى : التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات ، قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه »(١) ، وقال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(٢) . .
وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال ، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته ، حتى يصير ذلك اعتياداً ، فالزكاة بهذا المعنى طهرة ، أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وبقدر فرحه بإخراجه ، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى .

المعنى الثالث : شكر النعمة ؛ فإن لله عز وجل على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال ، وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال ، وإحواج غيره إليه بربع العشر ، أو العشر من ماله !

الوظيفة الثانية :

فى وقت الأداء ، ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهاراً للرغبة فى الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات ، وعلما بأن فى التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٢) التغابن ١٦ .

العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ، ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم ، فإن ذلك لمّة الملك ، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلبه ، والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر ، وله لمة عقيب لمة المَلَك ، فليغتنم الفرصة فيه ، وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعاً شهرا معلوماً ، وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ، ليكون ذلك سبباً لنماء قربته ، وتضاعف زكاته ، وذلك كشهر المحرم ، فإنه أول السنة ، وهو من الأشهر الحرم ، أو رمضان ، أو ذى الحجة .

الوظيفة الثالثة :

الإسراع ، فإن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة ، وفى الحديث المشهور : « سبعة يظلهم الله فى ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه »[١] ، وقال تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)[٢] وفى الحديث : « صدقة السر تطفىء غضب الرّب »[٣] ، والمتحدث بصدقته يطلب السمعة ، والمعطى فى ملأ من الناس يبغى الرياء ، والإخفاء والسكوت هو المخلص منه ، وذلك حتى يبقى نفسه من المن والأذى ، وهتك ستر الفقير .

الوظيفة الرابعة :

أن يظهر حيث يعلم أن فى إظهاره ترغيباً للناس فى الاقتداء . قال تعالى :

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، وقد روى هنا بالمعنى .
(٢) البقرة ٢٧١ .
(٣) رواه الترمذى وحسنه .

(إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى)(١) ، وذلك حيث يقضى الحال الإبداء ؛ إما للاقتداء ، وإما لأن السائل إنما سأل على ملإ من الناس ، فلا ينبغى أن يترك التصدق خيفة من الرياء فى الإظهار ، بل ينبغى أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان .

الوظيفة الخامسة :

ألا يفسد صدقته بالمن والأذى ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)(٢) ويدخل فى المن والأذى أن يتحدث بصدقته ، ويستخدم الفقير ويستقله ، أو يعيره أو يتكبر عليه ، أو ينتهره ، أو يوبخه بالمسألة ، وينبغى أن يدرك المتصدق أنه ليس محسنا إلى الفقير ومنعما عليه وإنما هو محسن إلى نفسه ، والفقير هو المحسن إليه بقبول حق الله عز وجل منه الذى هو طهرته ونجاته من النار ، وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به ، فحقه أن يتقلد منة الفقير ، إذ جعل كفه نائباً عن الله عز وجل ، وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به .

الوظيفة السادسة :

أن يستصغر العطية ، فإنه إن استعظمها أعجب بها ، والعُجب من المهلكات ، وهو محبط للأعمال قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين)(٣) ، ويقال : إن الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل ، والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله عز وجل

---

(١) البقرة ٢٧١

(٢) البقرة : ٢٦٤ .

(٣) التوبة : ٢٥ .

الوظيفة السابعة:

أن ينتقى من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه ، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإذا كان المُخْرَج من شبهة فربما لا يكون ملكاً له مطلقاً ، فلا يقع الموقع ، وفى حديث أبان عن أنس بن مالك : « طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية ، وإذا لم يكن المُخْرَج من جيد المال فهو من سوء الأدب ، إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو لأهله ، فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ، ولو فعل هذا بضيفه ، وقدم إليه أردأ طعام فى بيته لأوغر بذلك صدره . هذا إن كان نظره إلى الله عز وجل ، وإن كان نظره إلى نفسه وثوابه فى الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه ، وليس له من ماله إلا ما تصدق به فأبقى ، أو أكل فأفنى ، والذى يأكله قضاء وطر فى الحال ، فليس من العقل قصر النظر على العاجلة ، وترك الادخار . وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)[1] » .

الوظيفة الثامنة :

أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفى بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية ، فإن فى عمومهم خصوص صفات ، فليراع خصوص تلك الصفات ، وهى ستة :

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

الصفة الأولى : أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا ، المتجردين لتجارة الآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تأكل إلا طعام تقى ، ولا يأكل طعامك إلا تقى »[١] ، وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى ، فتكون شريكا له في طاعته بإعانتك إياه .

الصفة الثانية : أن يكون من أهل العلم خاصة ، فإن ذلك إعانة له على العلم ، والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية .

الصفة الثالثة : أن يكون صادقاً فى تقواه وعلمه بالتوحيد ، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ، ورأى أن النعمة منه عز وجل ، ولم ينظر إلى واسطة ، فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه ، وهو أن يرى النعمة كلها منه .

الصفة الرابعة : أن يكون مستتراً مخفياً حاجته لا يكثر البث والشكوى ، أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته ، فهو يتعيش فى جلباب التجمل ، قال تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)[٢] ، أى لا يلحون فى السؤال ؛ لأنهم أغنياء بيقينهم ، أعزة بصبرهم ، وهذا ينبغى أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين ، فى كل محلة ، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل ، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال .

---

(١) روى أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد بلفظ « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

الصفة الخامسة : أن يكون معيلا ، أو محبوساً بمرض أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله)[1] أى حبسوا فى طريق الآخرة بعلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب لا يستطيعون ضرباً فى الأرض ؛ لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف .

الصفة السادسة : أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام ، فتكون صدقة وصلة رحم ، وفى صلة الرحم من الثواب مالا يحصى ، قال على رضى الله عنه : لأن أصل أخا من إخوانى بدرهم أحب إلىّ من أن أتصدق بعشرين درهماً ، ولأن أصله بعشرين درهماً أحب إلىّ من أن أتصدق بمائة درهم . . . والأصدقاء وإخوان الخير أيضاً يقدمون على المعارف ، كما يتقدم الأقارب على الأجانب .

هذه هى الآداب الظاهرة والباطنة التى ينبغى أن يتحلى بها المتصدق ؛ زكاة أو غيرها ، ولا شك أنها آداب تتلاءم مع كون الزكاة عبادة مالية هدفها تطهير قلب الغنى وماله ، وسد حاجة المحتاجين ، وجبر كسرهم ليكونوا أعضاء كاملين فى المجتمع ، ويكون الجميع متضامنين متحابين متوادين .

---

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ ، ٣ ص ٣٨٤ -- ٤٠١ طبعة دار الشعب .

(٥) مصارف الزكاة

١ — تكفل الله عز وجل ببيان من تصرف إليهم الزكاة ، ولم يتركها لاجتهاد مجتهد ، أو طمع طامع :

١ — قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله ، والله عليم حكيم)[١] .

وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية الكريمة هو اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولمزهم إياه فى قَسْم الصدقات ، وقبل هذه الآية الكريمة حكى الله تعالى لمزهم ، قال عز وجل : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا حسبنا الله من فضله ورسوله ، إنا إلى الله راغبون)[٢] .

« بين الله تعالى أنه هو الذى قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره ، فجزأها لهؤلاء المذكورين »[٣] .

وهذا ما وضحه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأرشد إليه :

عن زياد بن الحارث الصُّدائى قال : أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) التوبة : ٥٨ ، ٥٩

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٠٥ .

وهو يبعث إلى قومى جيشاً ، فقلت : يا رسول الله ، احبس جيشك ، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبت إلى قومى ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « يا أخا صُداء ، المطاع فى قومه » قال : قلت : بل منّ الله عليهم وهداهم ؛ قال : ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره ، حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك »[1].

وهم بالترتيب الذى ذكره الله عز وجل فى الآية الكريمة :

(١ ، ٢) الفقراء والمساكين :

اختلف العلماء فى تحديد كل منهما[2]، والذى نستريح إليه ما ذهب إليه الإمام الغزالى وبعض العلماء : وهو أن «الفقير الذى ليس له مال ، ولا قدرة له على الكسب ، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ، ولكنه مسكين ، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير ؛ وإن معه قميص ، وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل ، ولم تكن قيمة القميص بحيث تفى بجميع ذلك ، كما يليق بالفقراء فهو فقير ؛ لأنه فى الحال قد عدم ما هو محتاج إليه ، وما هو عاجز عنه ، فلا ينبغى أن يشترط فى الفقير ألا يكون له كسوة سوى ساتر العورة ؛ فإن هذا غلو ، والغالب أنه لا يوجد مثله ، ولا يخرجه عن الفقر كونه معتاداً للسؤال ، فلا يجعل السؤال كسباً ، بخلاف ما لو قدر على كسب،

(١) رواه أبو داود ج ١ ص ٢٧٧ والدارقطنى واللفظ له .
(٢) انظر تفسير القرطبى ج ٤ ص ٣٠٠٧ — ٣٠١٠ .

فإن ذلك يخرجه عن الفقر ، فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير ، ويجوز أن يشترى له آلة (من الزكاة) وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير .

« وإن كان متفقهاً ، ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ، ولا تعتبر قدرته ، وإن كان متعبداً يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب ؛ لأن الكسب أولى من ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »[1] ، وأراد به السعى والاكتساب . وقال عمر ، رضى الله عنه : « كسب فى شبهة خير من مسألة » ، وإن كان مكتفياً بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته ، فهذا أهون من الكسب فليس بفقير »[2] .

أما المسكين ، فهو الذى لا يفى دخله بمتطلباته ، فقد يملك مالا كثيراً وهو مسكين ، إذا كان لا يكفى هذا المال ما يطلب منه من مصروفات فى غير ما سرف بالنسبة له ، وقد يملك مالاً قليلا ، ولكنه يكفى أمثاله ويغطى ما يطلب منه ، سواء أكان ذلك لنفقاته أو وسيلة عمله ومهنته[3] .

ولأنه قد يكون معه بعض المال أو الدخل فإنه يعف عن السؤال عادة ، وكذلك لا يُفطن إلى حاجته ، وهذا ما وضحه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف :

---

(١) رواه الطبرانى والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .
(٢) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .
(٣) انظر التفصيل فى المصدر السابق ج ٣ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً »[١] .

ولا يخرج الفقير عن فقره أو المسكين عن مسكنته أن يكون له مسكن لائق له ، محتاج إليه . ولا يكلف بيعه لينفق منه ، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايتـه فهو مسكين . نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشترى به ما يكفيه دخله ألزم بيعـه فيما يظهر . . . ومثل المسكن ثيابه التى يملـكها ، ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة ، وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً . . وكذلك حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة ، لا يخرجها عن المسكنة . . وكتب العـلم التى يحتاج إليها سواء كانت كتب علم شرعى كالفقه والتفسير والحديث ، أو آلة له كاللغة والأدب ، أو علم دنيوى نافع كالطب لمن كان من أهله ، ونحو ذلك . . ومثل كتب العلم لأهله آلات الحرفة وأدوات الصنعة التى يحتاج إلى استعمالها فى صنعته .

« كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذى لا يقدر على الانتفاع به ؛ كأن يكون فى بلد بعيد ، لا يتمكن من الحصول عليه ، أو يكون حاضراً ، ولـكن حيل بينه وبينـه ، كالذى تحجزه الحـكومات المستبدة ، أو تضعه تحت الحراسة ، وما شابه ذلك . . . ومثل ديونه المؤجلة ؛ لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل[٢] .

---

(١) رواه البخارى ج ٢ ص ١٥٤ ومسلم ج ٣ ص ٩٥ بشرح النووى

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٤٨ — ٥٤٩

ويعطى للفقير والمسكين ما يسد حاجتهما ، ويكفى مطالبهما فى الحياة ، كل حسب بيئته وظروف حياته ، وما هو فى حاجة إليه .

وإذا كانت أموال الزكاة حولية تجمع كل عام ، فمن الراجح ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة ، « لأنها فى العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول ، صلى الله عليه وسلم فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة »[١] .

« والذى ينبغى الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى . . ورب شيء يكون كالياً فى عصر أو بيئة يصبح حاجياً أو ضروريا ، فى عصر آخر أو بيئة أخرى[٢] .

وليس الطعام والشراب واللباس هو حاجيات الإنسان فقط ، وإنما هناك حاجيات أخرى؛ كالحاجة إلى العلاج أو التعليم أو الزواج ، ولهذا قرر الفقهاء لهؤلاء أن يعطوا من الزكاة[٣] .

---

(١) المصدر السابق : جـ ٢ ص ٥٦٧ ــ والحديث رواه البخارى ومسلم .
وهناك آراء أخرى بعضها يرى أن يعطى الفقير والمسكين كفاية العمر وبعضها يرى التوسعة فى الإعطاء لهما بغير حد ودون تحفظ (انظر التفصيل فى فقه الزكاة ومصادره جـ ٢ ص ٥٦٣ ــ ٥٧٨) .

(٢) المصدر السابق : جـ ٢ ص ٥٧٦

(٣) المصدر السابق : جـ ٢ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦

٣ — العاملون على الزكاة :

وهم الذين يعينهم رئيس الدولة لشئون الزكاة ؛ من جباة يحصلونها ، ومن خزنة ، وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون ما يرد وما يصرف منها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ومستحقيها .

والواجب أن يعطى العامل ما يكافىء وظيفته من أجر دون زيادة أو نقصان ، حتى ولو كان غنيا ؛ لأنه إنما يعطى أجر عمل أداه[1] .

عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى »[2] .

٤ — المؤلفة قلوبهم ، وهم على أنواع :

١ — منهم من يرجى باعطائه من الزكاة إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته :

---

(١) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٩٠

(٢) رواه أبو داود ، وقال النووى فى المجموع : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما : عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، والثانى : عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وإسناده جيد فى الطريقين ، وقال المنذرى فى مختصر السنن جـ ١ ص ٢٣٥ : وأخرجه ابن ماجه مسندا . وقال أبو عمر النحوى : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم . (فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٩٠) .

(١) عن أنس قال : ما سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئا إلا أعطاه قال : فجاء رجل ، فأعطاه غنما بين جبلين ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ؛ فإن محمداً يعطى عطاء لا يخشى الفاقة .

(٢) وعنه أن رجلا سأل النبى ، صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم : أسلموا ، فإن محمدا يعطى عطاء ما يخاف الفقر ، فقال أنس : إن كان الرجل ليُسْلِم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها[1] .

(٣) وعن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وإنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطينى حتى صار وإنه لأحب الناس إلى[2] .

٢ — ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه ، كما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين صناديد الطلقاء وأشرافهم ؛ مائة من الإبل ، مائة من الإبل ، وقال : إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله على وجهه فى نار جهنم :

(١) عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : أعطى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم رهطا ، وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه ، وهو أعجبهم إلى فقمت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فساورته ، فقلت : مالك عن فلان ، والله إنى لأراه مؤمنا ، قال :

---

(١) رواهما مسلم جـ ٥ ص ١٦٩ .

(٢) رواه مسلم جـ ٥ ص ١٧٠ كتاب الفضائل ورواه الترمذى

أو مسلما ، قال : فسكتُّ قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا أو قال : مسلما ، قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمنا أو قال مسلما فقال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه(١) .

(٢) وعن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة ابن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار ، قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم(٢) .

والحق أنه ليس من المستبعد أن يجد الرجل الذي تخلى عن دينه ، ودخل في الإسلام نفسه محروما من وسائل العيش ، فقد يكون ذلك سببا في بوار تجارته ، أو تحطم حياته المدنية ، ومن ثم فإن من المنطق السليم أن يؤدى له من مال الزكاة ما يعوض عليه خسارته ، وحتى لو لم يعان هؤلاء خسارة مادية ، فإنه قد يكون من المفيد أن يتلقوا هذه المعونة المادية حتى ترغبهم في الدين الجديد ، وتحول بينهم وبين الرجوع إلى ما كانوا عليه(٣) .

(٣) ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه : وقد أعطى أبو بكر

---

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ١٥٤ ومسلم ج ٢ ص ٩٦ — ٩٧

(٢) رواه البخاري ج ٤ ص ١٦٦—١٦٧ ومسلم ج ٣ ص ١٠١ بشرح النووي .

(٣) الإسلام والاشتراكية ص ١٥ .

رضى الله عنه عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما[١].

(٤) ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم الأعداء[٢].

(٥) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم.

(٦) ومنهم قوم من الكفار يخشى شرهم فيرجى بإعطائهم كف شرهم وشر غيرهم معهم. قال ابن عباس: إن قوما كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[٣].

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ « المؤلفة قلوبهم، سواء أكانوا كفارا أم مسلمين »[٤].

---

(١) المنار جـ ١٠ ص ٤٢٧ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب

(٢) المصدر السابق جـ ١٠ ص ٤٢٧، ويقول الاستاذ رشيد رضا: إن هذا العمل هو المرابطة، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها، وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ».

(٣) انظر في هذه الأنواع جميعها تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٠٧ — ١٠٨، والمجموع للنووي جـ ٦ ص ١٩٦، ١٩٧

(٤) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٥٩٧.

وواضح أن هذه الأنواع موجودة فى كثير من العصور ، فالحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

وإذا كان قد ورد عن عمر أنه لم يعط قوماً من المؤلفة قلوبهم فى عهده — فإنه فى الحقيقة لم يعطل النص فى كتاب الله عز وجل ، وإنما رأى أنهم كانوا يتألفون فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولم تعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله وأغنى عنهم ، وهذه حالة خاصة بعصره رضى الله عنه ، ولا شك أن الأحوال تتغير من عصر إلى عصر[1] .

ونحن أحوج ما نكون اليوم إلى تأليف القلوب من أى نوع من الأنواع السابقة كانت المؤلفة قلوبهم ؛ فالذين يدخلون الإسلام أفواجاً كل عام لا يجدون معاونة ولا تشجيعاً ، على حين نرى أن الجمعيات التبشيرية والإرساليات تقوم باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكل المساعدات المادية والأدبية . « ولا عجب ، فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها ، وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام ، وليس فى دينهم ما فى ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام »[2] .

إن الذين يعتنقون الإسلام فى حاجة إلى الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم

---

(١) رأى بعض الفقهاء أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ العمل به ، وزعم البعض أن عمر عطل نصا من كتاب الله عز وجل حين لم يعط المؤلفة قلوبهم ، والحق أنه كان قانا لم يعطل نصا لأنه لو كان من الممكن تطبيقه لطبقه ، ولكنه رأى أن هذا الصنف ليس موجودا فى عهده ، كما أن صنف « الرقاب » ليس موجودا فى عصرنا (انظر التفصيل فى فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٩٨ — ٦٠٨) .

من فهم دينهم والانتفاع بهداه ، ويعوضهم عن بعض ما فقدوه وقدموه من تضحيات وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم[1] .

« إن قارة كإفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب ، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها ، فالتبشير الاستعماري ، أو الاستعمار التبشيري من ناحية ، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية ، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة ؛ كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته ، أو يضمها إلى جانبه .

« والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل ، لو كانت له أمة تتبنى رسالته وتنشر دعوته وتقيم شريعته في الأرض »[2] .

(٥) في الرقاب : أي للصرف في إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم من الرق « الذي هو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام »[3] أو لشراء العبيد وإعتاقهم ، وهذه بلا شك ضربة موجهة إلى نظام الرق .

واليوم وقد انقرض الرق فمن المناسب أن ينصرف هذا الوجه من وجوه الزكاة إلى مساعدة هؤلاء الذين يسجنون لعدم قدرتهم على دفع ما عليهم من ديون أو غرامات[4]

(١) فقه الزكاة حـ ٢ ص ٦٠٩

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٦١٠

(٣) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٤٢٩

(٤) الإسلام والاشتراكية ص ١٥١

وإذا كانت الحروب لا تزال قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً ففي هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين الذين يتحكم فيهم الأعداء تحكم السيد في الرقيق ، وهم في أسرهم معرضون للاسترقاق أيضاً[1] .

كما أن لسهم «في الرقاب» مصرفاً في تحرير الشعوب الإسلامية المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد[2] .

(٦) الغارمون : وهم الذين ركبتهم الديون وتعذر عليهم أداؤها ، واشترط الفقهاء أن تكون الديون في غير معصية الله تعالى ، إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى الله تعالى ، وأن تكون في غير ما إسراف ولا سفه إلا إذا رشد ، فكانت مساعدته من الصدقة عوناً له على رشده .

وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزامه ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها ، وإن لم يسأل ، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخراً ، لا ضعة وذلا[3] :

١ — عن أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع[4] .

---

(١) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٦٢٠

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤

(٣) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٤٣٠

(٤) رواه أحمد وأبو داود

٢ — وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال — سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش — أو قال — سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحْت يأكلها صاحبها سحتا »[1] .

ولا فرق فى المدين هنا بين أن يكون حيا أو ميتا ، فيأخذ منها رئيس الدولة ليقضى بها دين الميت ، بل قال بعض العلماء : دين الميت أحق من دين الحى فى أخذه من الزكاة ؛ لأنه لا يرجى قضاؤه ، بخلاف الحى[2] .

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة — سبق كل ما عرفه العالم حتى الآن من أنواع التأمين ، غير أن التأمين الذى حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذى عرفه الغرب فى العصر الحديث بمراحل كبيرة[3] .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى : أن القياس الصحيح والمقاصد العامة

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وبو داود . والحمالة ، مايتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته ليدفعه فى إصلاح ذات البين ، والسداد ، ما تسد به الحاجة والخلل . والقوام ما يستغنى به . والسحت الحرام الذى لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة أى يذهبها

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٣ ، ومصادره .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٢٣ — ٦٢٤

الإسلام فى باب الزكاة تجيز القول باقراض المحتاجين من سهم الغارمين ، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص ، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية فى محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا بعض علمائنا فى العصر الحديث[1] .

(٧) فى سبيل الله : ذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن المراد بهذا التعبير هو الجهاد وما فى معناه ، كما هو المشهور منه[2] .

وذهب فريق آخر من القدامى والمحدثين إلى أن المراد به معنى أوسع من الجهاد بحيث يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر من أجل إعلاء دين الله وكلمته ، ورفع شأن الأمة الإسلامية ، وفقا للمدلول الأصلى لهذه الكلمة « فهى ناحية المصالح « المصالح العامة » التى لا ملك فيها لأحد ، والتى لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله ، وأولاها وأحقها : التكوين الحربى الذى ترد به الأمة البغى » وإعداد ما يستطاع من قوة بشرية ، ومعدات على أحدث المخترعات البشرية وإقامة المستشفيات العسكرية والمدنية ، وتعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية والإعداد القوى الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته وينشرون كلمته ، ويبلغون أحكامه ويردون على خصومه بما يرد كيدهم فى نحورهم ، والعمل على دوام الوسائل التى يستمر بها حفظة القرآن حتى يستمر تواتر نقله إلى يوم الدين .

---

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٤

(٢) المصدر السابق ومصادره ج ٢ ص ٦٣٥ – ٦٤٤

« كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، ويحقق شمائرها على الوجه الذى تتميز به عن غيرها ، وتقضى به حاجتها من نفسها » هو (فى سبيل الله)[1] .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى أنه ينبغى أن يقتصر هذا السهم على الجهاد ؛ وما يلحق به من كل ما يؤدى غرضه ويقوم بمهته من قول أو فعل ؛ لأن العلة واحدة ، وهى نصرة الإسلام ، وعلى هذا يكون معنى « فى سبيل الله » هنا هو ما رآه الجمهور مع بعض التوسعة فى مدلوله ليشمل الجهاد الثقافى والتربوى والإعلامى .

ويدخل فى ذلك — مثلا إنشاء المؤسسات التعليمية فى البلاد التى أصبحت فيها المؤسسات التعليمية فى يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين ؛ « فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلم أبناء المسلمين وتحصنهم من معاول التخريب الفكرى والخلقى ، وتحميهم من السموم المنفوثة فى المناهج والكتب ، وفى عقول المعلمين ، وفى الروح العامة التى توجه المدارس والتعليم كله .

« ومثل ذلك يقال فى إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة فى مواجهة المكتبات الهدامة ، وكذلك إنشاء مستشفى إسلامى لعلاج المسلمين وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً وأبعد أثراً .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤ ، ١٠٥ وانظر تفسير المنار ج ١٠ ص ٤٣٥ وفقه الزكاة ج ٢ ص ٦٤٥ — ٦٥٠ والإسلام والاشتراكية ص ١٥٢ .

وكذلك إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين فى كافة القارات فى هـذا العالم الذى تتصارع فيه الأديان والمذاهب.
وإنشاء مراكز واعية فى داخل بلاد الإسلام تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وتحميه من الإلحاد فى العقيدة والانحراف فى الفكر، والانحلال فى السلوك، وتعـده لنصرة الإسلام ومقاومة أعدائه..

وإنشاء صحيفة إسلامية خالصة تقف فى وجه الصحف الهدامة والمضللة لتعلى كلمة الله وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين وشبهات المضللين، وتعلم الدين لأهله خاليا من الشوائب..

ونشر الكتب الإسلامية الأصيلة على نطاق واسع، تلك التى تحسن عرض الإسلام أو جانب منه وتكشف عن مكنون جواهره وجمال تعاليمه ونصاعة حقائقه كما تفضح أباطيل خصومه.

« وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغى أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته »[1].

(٨) ابن السبيل: اتفق العلماء على أنه المنقطع عن بلده فى سفر لا يتيسر له فيه شىء من المال يساعده على بلوغ الغاية من سفره، وإن كان غنيا فى بلده، فيعطى لفقرة العارض ما يستعين به حتى يعود إلى بلده.

ويدخل فى هـذا الصنف الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم، ومفارقة أموالهم وأملاكهم من قبل الغزاة أو المحتلين أو الطغاة المستبدين الذين

---

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٥٦ — ٦٦٩

يضطهدون أهل الخير والصلاح ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، فهؤلاء يبقون محرومين من أموالهم فى أوطانهم .

ويدخل فيه من يريدون سفرا ولا يجدون نفقة ، ومنهم الطلاب النابهون والصناع الحاذقون والفنيون المتقنون، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج للتخصص فى علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والأمة .

ويدخل فيه السؤال الذين حرموا نعمة المأوى والمسكن واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم .

وذكر بعض العلماء أن اللقيط يوشك أن يدخل فى معنى ابن السبيل[1] .

ويشترط حتى يأخذ ابن السبيل من مال الزكاة :

١ — أن يكون سفره فى غير معصية ، كأن يكون مسافراً للطاعة ، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع والزيارة المندوبة ونحوها، أو للحاجة الدنيوية كالسفر للتجارة ونحو ذلك .

٢ — وأن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه :

٣ — وألا يجد من يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه إذا كان له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه[2] .

ويعطى ابن السبيل ما يسد به حاجته ويبلغه إلى مقصده .

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٧٨٣ — ٧٨٥

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٧٩ ومصادره

٢ — الترتيب فى الآية الكريمة :

هذه هى الأصناف التى ذكرها الله عز وجل فى الآية الكريمة ، وقد رتبها الله ترتيبها خاصاً كما رأينا ، وهذا الترتيب لبيان الأحق فالأحق للصدقات « على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب فى تقديم الأهم فالأهم على ما دونه فى الموضع . وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب فى معطوفاتها ، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات ؛ لأنهم المقصودون بها أولا وبالذات ، بدليل الحديث المتقدم : « تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » ، ويليهم العاملون عليها ؛ لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها ، وقال بعض الفقهاء ، إن أول من يعطى عمالته منها ، إلا إذا كان لهم رواتب من بيت المال ، أو رأى ولى الأمر إعطاء عمالتهم منه ، ويليهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم ، وهم يعطون من الغنائم أيضاً ، فالحاجة إليهم عارضة ، لا كالعاملين على الصدقات ، ويليهم مصلحة فك الرقاب والعتق ، وهى من المصالح الاجتماعية الكمالية لا الضرورية ، فإن تأخيرها لا يرهق معوزاً كالفقير ، ولا يضيع مصلحة تشتد الحاجة إليهم كتأليف القلوب ، ويليها مساعدة الغارم على الخروج من غرمه ، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه ، ويليهم المصلحة العامة المعبر عنها بسبيل الله ، فهى من قبيل العام الذى يراد به ما وراء ذلك الخاص مما قبلها الذى تكثر الحاجة إليه ، أما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده .

« ولولا إراد الترتيب لذكر المستحقون من الأفراد بأوصافهم التى اشتقت منها ألقابهم نسقا : « وهم الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة

قلوبهم ، والغارمون ، وابن السبيل » ثم ذكرت بعدهم المصالح التي أدخل عليها « في » وهي الرقاب وسبيل الله[1] .

٣ — التوزيع على هذه الأصناف :

اختلف العلماء في جواز أن تصرف الصدقة على بعض الأصناف الثمانية دون بعض :

فقال مالك وأبو حنيفة يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد ، أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة ، وقال الشافعي : لا يجوز ذلك ، بل تقسم على الثمانية ، كما سمى الله تعالى ، وتقسم على ما يوجد منهم إذا لم يوجدوا جميعاً .

وهذا الخلاف — كما يقول الأستاذ رشيد رضا — يدل أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولوا الأمر في درجة الاستحقاق ، وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال[2] :

١ — فينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت .

٢ — ويوزع على المستحقين حسب عددهم وحاجتهم ، وإيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر . .

---

(١) المنار جـ ١٠ ص ٤٣٧ .
(٢) المصدر السابق جـ ١٠ ص ٤٤٠ — ٤٤١ .

٣ — ويجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص ، ولا يلزم التسوية بين الأفراد فى قدر مايعطونه بل تجوز المفاضلة بينهم على حسب حاجتهم .

٤ — ينبغى أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة كما سبق فى الحديث الشريف ، حين لم يذكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم غيرهم « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » .

٥ — ينبغى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى فى تعيين الحد الأقصى الذى يصرف للعاملين على الزكاة وقد حدد بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة ، حتى يستفيد منها الأصناف الأخرى التى تجمع الزكاة أساساً من أجلهم (١) .

٤ — معرفة المستحقين :

وينبغى أن يكون هناك فى الدولة جهاز له فروع فى المناطق المختلفة من الدولة الإسلامية يقوم بالتعرف على المستحقين وتوزيع ما يلائم حاجتهم من أى صنف كانوا ويمكن أن يستفيد هذا الجهاز من النظم الحديثة التى تتلاءم مع العصر الذى يعيش فيه المسلمون فى وزارات الشئون الاجتماعية فى الدول المتقدمة .

ومن المفيد أن نقدم هنا ما رآه بعض الفقهاء المسلمين فى هذا المجال :

فعند الشافعية أن من طلب زكاة ، وعلم المفرق للزكاة استحقاقه لها أو عدم استحقاقه عمل بعلمه ؛ سواء كان المفرق صاحب المال أو غيره ، وإن لم يعلم استحقاقه أو عدمه . فإن ادعى الطالب للزكاة أنه فقير أو مسكين لم يكلف ببينة يقيمها على ذلك لعسرها ، ولم يطلب منه اليمين على أنه فقير أو مسكين

---

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٩٢ — ٦٩٤ .

فى الأصح إلا إن اتهم، فإن لم يتهم لم يحلف جزما؛ لأنه، صلى الله عليه وسلم أعطى اللذين سألاه الصدقة ، بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغنى ، ولم يطالبهما بيمين.

وإن ادعى عدم التكسب :

فإن كان حاله يشهد بذلك يصدق ؛ كأن كان زَمِنا ، أو شيخاً كبيراً ، فإنه يصدق بلا بينة ولا يمين ... فإن عرف له مال يمنع من صرف الزكاة ، وادعى طالب الزكاة تلفه كلف إقامة البينة على تلفه ، والبينة : أن يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان على تلف ماله ، ذلك لسهولة إقامة البينة على ذلك ، ولأن الأصل بقاء المال الذى ادعى تلفه .

وإن ادعى من طلب الزكاة أن له عيالاً لا يفى كسبه بكفايتهم — كلف البينة على وجود العيال فى الأصح ؛ لأن الأصل عدم العيال ، وإنما يقيم البينة هنا ؛ لسهولة إقامة البينة على ذلك ، والمراد (من العيال) من تلزمه نفقتهم ، وكذا من لم تلزمه نفقته ممن تقضى المروءة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه .

ويعطى المجاهد وابن السبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين على الأصح ؛ لأن الجهاد والسفر اللذين عزما عليهما أمر مستقبل ، فإن لم يخرجا للغزو والسفر استرد منهما ما أخذاه ؛ لأن صفة الاستحقاق لم تحصل ، ولو امتنع عن الغزو استرد منه ما بقى ، وكذلك لو بقى معهما شىء استرد منهما إلا إذا كان الباقى من الغازى يسيرا ، أو فضل منه مال لأنه قتر عن نفسه .

ويسترد من المكاتب ما أخذه مما تبرع به سيده له ، لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع ، ولم يحصل .

وأربعة يأخذون أخذا مستقراً لا يلزمهم رد شيء بحال : الفقير ، والمسكين ، والعامل على الزكاة ، والمؤلف قلبه .

وإذا ادعى شخص أنه مكاتب أو غارم أو عامل على الزكاة طولب بالبينة — وهي إخبار عدلين — ويغني عنها الاستفاضة بين الناس ؛ لحصول غلبة الظن بها ، وشرط الاستفاضة التسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكذا تصديق رب الدين للغارم ، وتصديق السيد المكاتب يغني عن البينة في كل منهما في الأصح ؛ لظهور الحق بالإقرار والتصديق .

ومن قال إن نيته في الإسلام ضعيفة — يصدق بلا يمين ؛ لأن كلامه هذا يدل على دعواه ، إذ لا ينطق بهذا الكلام إلا ضعيف العقيدة .

وأما من ادعى أنه شريف مطاع في قومه أو ادعى الكفاية بأن قال : أنا أكفيكم شر من يليني من الكفار ، أو ما نعى الزكاة - فإنه لا بد من إقامة البينة على دعواه(١) .

٥ — الزكاة لمستحقيها :

١ — تنفير غير المستحقين من أخذ الزكاة :

وإذا كان هـــذا من شأن الجهاز الذي يتحرى في إيصال الزكاة إلى مستحقيها الذين سماهم الله عز وجل في كتابه الكريم ، فإنه من جانب الأفراد ينبغي عليهم ألا يسألوا ما ليس من حقهم ، وقد نفر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من ذلك أشد التنفير :

---

(١) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج ١ ص ١١٣ ، ١١٤ عن بحث مقارن في الزكاة للدكتور محمود علي أحمد ص ١٥٤ — ١٥٦ .

١ — عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوشا ، قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب »[١] .

٢ — وعن سمرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا ، أو فى أمر لا بد منه[٢] .

٣ — وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله تعالى ، وليس فى وجهه مُزْعة لحم[٣] .

٤ — وعن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه قال : قال عمر ، رضى الله عنه يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء ، يذكران أنك أعطيتهما دينارين ، قال : فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : والله لكن فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة ، فما يقول ذلك ، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندى يتأبطها ، يعنى تكون تحت إبطه ناراً ، فقال

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وزاد أبو داود وابن ماجة والترمذى : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كد » فى رواية وكدوح فى أخرى ، والكدوح آثار الخموش والخدوش ، وكل أثر من عض أو خدش فهو كدح

(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى ، والمزعة : القطعة .

عمر ، رضى الله عنه : يا رسول الله ، لِمَ تعطيها إياهم ؟ قال : فما أصنع ؟ يأبون إلا ذلك ، ويأبى الله لى البخل (١) .

٢ — وإذا كانت الزكاة من أهدافها أن تسد حاجة الفقير ،وتقلل من الفقر فى المجتمع فإنها إذا اتخذت من بعض الكسالى مؤئلا ومغنى عن العمل أدت إلى نقيض أهدافها ، وزادت من الفقراء والمحتاجين والعاطلين ، وركن إليها القادرون على العمل ، الذى هو أساس رخاء المجتمع ومصدر رزقه ، وهذا ما تنبه إليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ولذلك أرشد إلى العمل عندما يكون الفقير قادراً عليه ويُوفر أموال الزكاة لمستحقيها :

١ — عن أنس ، رضى الله عنه ، أن رجلا من الأنصار أتى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى : حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْب نشرب فيه من الماء ، قال ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشترى هذين ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة

(١) رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع[(١)] .

وعن الزبير بن العوام ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم أحبله ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه[(٢)] .

وعلى هذا فالإسلام لا يرغب فى التسول ، حتى من الفقراء ، وإنما ينبغى أن تتعرف عليهم الدولة ، وتعطيهم ما يستحقون ، مما فرضه الله لهم من الزكاة ، وأما القادرون على العمل منهم ، فينبغى على الدولة كذلك أن تهيء لهم فرص العمل الذى يزيد من الطاقة الإنتاجية فى المجتمع ، ويوفر الزكاة لغير القادرين عليه ، وقد ضرب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أروع المثل على ذلك ، كما فى الحديث الذى تقدم .

٢ — هل يُعطى من الزكاة أهل الذمة ؟

إن الدولة الإسلامية يجب عليها سد حاجة المعوزين فى مجتمعها سواء أكانوا

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى بطوله ، واللفظ لأبى داود ، وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القدح فقط ، وقال الترمذى : حديث حسن . الحلس : كساء غليظ يكون على ظهر البعير ، وسمى به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها — الفقر المدقع : هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة ، وهى الأرض التى لا نبات بها — الغرم : هو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض ، المفظع : الشديد الشنيع ذو الدم الموجع : هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله .

(٢) رواه البخارى وابن ماجة وغيرهما .

مسلمين أو غير مسلمين من أهل الذمة ، فالتكافل الإسلامي يعم ، ولا يخص طائفة دون طائفة ؛ لأنه رحمة الله ، والرحمة تعم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ، وكان عمر ينفق على غير المسلمين من أموال الجزية .

والآن لا تفرض الجزية. ولهذا يرى الشيخ أبو زهرة أن تفرض عليهم الزكاة، « ولا غضاضة عليهم في ذلك؛ فإن هذا التطبيق لحكم العدالة والمساواة »[1]، وبالتالي يوزع عليهم من هذه الزكاة تحت أي صنف من الأصناف هم يندرجون .

والحق أننا نوافق الشيخ أبا زهرة في إعطاء أهل الذمة من الزكاة ؛ إذا كانوا في حاجة إليها تطبيقاً لمبدأ التكافل الإسلامي ، ولكننا نخالفه في فرض زكاة عليهم ؛ لأن الزكاة عبادة إسلامية لا يقوم بأدائها إلا المسلمون ، وهذا هو السر في فرض الجزية عليهم ، وإذا كانت الجزية غير مفروضة الآن ، وتريد الدولة أن تقوم بواجب جمع الزكاة وإيتائها مستحقيها ، فإنها يمكن أن تفرض عليهم ضريبة توازي ما يفرض على المسلمين من زكاة .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي رأيا جديراً أن يؤخذ في الاعتبار ، وهو أن الزكاة تعطى لفقراء المسلمين أولا ؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة ، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين ، وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة ، أما إذا أعطى تأليفاً لقلبه فذلك جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما تقدم[2] .

---

(١) الزكاة ص ١٥٢ ، ١٥٥ .

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧٠٧ – ٧٠٨ .

ولـكن لا يعطى الزكاة ملحد أو مرتد أو محارب للإسلام ، وذلك بإجماع علماء المسلمين[١] :

١ — قال تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئـك هم الظالمون)[٢] .

٢ — وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[٣] .

٣ — هل يعطى الفسقة وأهل المذاهب المخالفة ؟

إن عموم نصوص القرآن الكريم فى مصارف الزكاة من غير تخصيص المطيعين ، ولا تفرقة بينهم وبين غيرهم — يوجب أن تصرف إلى الفسقة وأهل المذاهب المخالفة (أهل الأهواء والبدع) ، وذلك لأن الزكاة معونة على الحياة ، فهى تعطى للحى لتقوم حياته ، ويوفر له الضرورى من حاجاته ، ولأن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع ، وتخفيف ويلات الفقراء ، وهى بر وعطف ، ولا يختص بالبر والعطف فريق دون فريق ، وأنه ربما كانت المعصية لابتئاس بالفقر والاحتياج .

وإن علم النفس الجنائى أثبت أن الجرائم تنبعث فى نفوس الذين ينبذهم المجتمع ، إذ تتولد فيهم روح النفرة من الجماعة والبغض للناس ، ووراء ذلك سهولة الجرائم على النفوس .

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٧٠٢ .

(٢) الممتحنة : ٩ .

(٣) رواه أحمد والبخارى وأصحاب السنن .

فلا يمنع العصاة والمخالفون في المذهب الفقراء من حقهم الشرعى فى الزكاة، حتى لا يدفعهم ذلك إلى الإمعان فى المعاصى والمنكرات ويتحقق شر كبير على المجتمع من ذلك .

ولقد أعان النبي ، صلى الله عليه وسلم المشركين فى أزماتهم ، وقلنا إنه يعطى أهل الذمة من الزكاة ، ومن باب أولى هؤلاء العصاة وأهل المذاهب المخالفة[1] .

ولكن — بلا شك — الصالحون فى المجتمع أولى بالإجماع ، فتسد حاجتهم أولا .

ولكنّ الفاجر المستهتر منهم المتبجح بفسقه المجاهر به ، الذى يؤذى المجتمع بفسقه — لا يستحق الزكاة ؛ لأنه كالملحد الذى يحارب الإسلام ، على أنه إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها فيجب أن تعطى من الزكاة ، ولا تؤخذ بذنبه[2] ، كما قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[3] .

٤ — مدى استحقاق الوالدين والأقربين والزوجة والزوج للزكاة :

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته فإنه يمكن أن يأخذ زكاته ، منه مباشرة أو من الدولة إذا كان من الأصناف السابق تحديدها فى الآية الكريمة :

---

(١) الزكاة ص ١٦٤ .
(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧١٠
(٣) الأنعام ١٦٤ .

عن ابن عباس قال : إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم ، فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول[1] .

أما القريب الوثيق القرابة كالوالدين والإخوة والأخوات والأعمام والعمات :

(ا) فإن كان يستحق الزكاة ؛ لأنه من العاملين عليها أو فى الرقاب أو الغارمين أو فى سبيل الله أو ابن السبيل ، أو من المؤلفة قلوبهم — فلقريبه أن يعطيه من زكاته ؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف ليس للقرابة فيه مدخلاً .

(ب) أما إذا كان القريب وثيق القرابة فقيراً أو مسكينا ، والدولة هى التى تجبيها وتوزعها فله أن يأخذ من هذه الزكاة .

(ج) وإذا كان يعطيها هو :

فإذا كان من الوالدين أو الأولاد ، أو ممن يجبر النفقة عليهم فلا يجوز صرف الزكاة إليهم وكذلك الزوجة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة ؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجزِ ، كما لو قضى بها دينه[3] :

---

(١) رواه الأثرم فى سننه

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٧١٦

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٤٧

عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : أتى أعرابي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال : أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً[١] .

وإن كانوا من غير الوالدين والولد ؛ كالأخ والأخت والعم والعمة فيمكنه أن يعطيهم من الزكاة إذا كانوا من أهلها ، بل إنهم أولى بذلك ، إلا إذا كان قد صدر حكم شرعي يلزمه بنفقتهم ، فإنه لا يجوز له أن يقتطع من الصدقة لنفقتهم[٢] .

(هـ) أما الزوجة إذا كان غنية وزوجها يستحق الزكاة فإنه يمكنها أن تدفع زكاتها إليه ؛ لأنها غير مجبرة على الإنفاق عليه .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزى عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبد الله : ائتيه أنت . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب

---

(١) المسند ج ١٠ ص ١٥٧ . وإسناده صحيح ، وفي رواية «إن لي مالا ووالداً» و « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

(٢) الزكاة ص ١٦١

يسألانك ، أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل بلال فسأله . فقال له : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة[1] .

٥ — بنو هاشم والزكاة :

جعل الله عز وجل لبنى هاشم سهما من الغنائم : قال تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله)[2] .

وقد بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن بنى هاشم لا يعطون من الزكاة، وعلل ذلك بأنها من أوساخ الناس ، وربما ذلك أيضاً لئلا يطعن الطاعنون فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأثر بها أهله وذويه ، وكذلك الخلفاء من بعده ، رضوان الله عليهم يتهمون بمحاباة آل رسول الله :

١ — عن أبى هريرة قال : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة، فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « كخٍ كخٍ » ، ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة[3] .

٢ — وعن أبى رافع مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال

---

(١) متفق عليه ؛ رواه البخارى ومسلم
(٢) الأنفال : ٤١
(٣) رواه البخارى ومسلم

لأبى رافع : اصحبنى كيما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم[١] .

٣ — وعن أم عطية قالت : بعث إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشىء ، فلما جاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : هل عندكم من شىء ؟ فقالت : لا ، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التى بعثتم إليها ، فقال : إنها قد بلغت محلها[٢] .

٤ — وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن العباس انطلقا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس . فقال : إن الصدقة لا تنبغى لمحمد وآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس[٣] .

فمن هذه الأحاديث نفهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد بين أن الصدقة محرمة عليه وعلى آله حتى تصل إلى ذويها من المستحقين لها ؛ للمعانى التى ذكرناها ، بدليل أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أكل منها عندما « بلغت محلها » وأهديت إليه .

« والآن قد ذهب سهم ذوى القربى لا يصرف لهم ، فإن وجد هاشميون قد ثبتت نسبتهم بظن راجح وهم فقراء ، فإن على الدولة الإسلامية أن تجرى عليهم

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذى

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) مختصر لأحمد ومسلم (المنتقى ص ٣٢٥ ، ٣٢٦)

أرزاقاً تكفيهم ، فإن لم يكن فإنه ينفق عليهم من الزكوات ، يأخذون منها لأجل الضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات .

وقد قرر ابن تيمية قول الشيعة الذين يرون أن الهاشميين يأخذون من زكاة الهاشميين فى كل الأحوال للصلة التى تربطهم ، ولا مذلة فى أن يأخذ بعضهم من بعض ، ولأن النبى ، صلى الله عليه وسلم عندما نهاهم عن أخذها قال : إنها أوساخ الناس ، فقد منعهم أن يأخذوا من الناس ، ولم يمنعهم من أن يأخذ بعضهم من بعض[(١)] .

٦ — زكاة كل إقليم لمستحقيه :

أرشدت السنة والآثار عن بعض الصحابة إلى أن زكاة كل إقليم توزع على المستحقين فى هذا الإقليم إلا إذا فضل شىء ، فيرسل إلى رئيس الدولة ليوزعه على المستحقين فى إقليم آخر .

١ — كما فى مر فى حديث معاذ السابق : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم .

٢ — وعن أبى جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا (ناقة)[(٢)] .

٣ — وعن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث

---

(١) الزكاة ومصدره ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبلُ ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً[١] .

٤ — وعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعياً على بنى كلاب ، أو على بنى سعد بن ذبيان ، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً[٢] .

قال أبو عبيد مبيناً الحكمة فى ذلك : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم ، حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة ؛ لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء[٣] .

« والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ؛ أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولا شىء معه منها[٤] .

كما رأينا من الآثار كذلك أنه يجوز للإمام أن يأخذ من صدقة إقليم

---

(١) الأموال ص ٧١٠ .
(٢) المصدر السابق والصحيفة نفسها
(٣) المصدر السابق ص ٧١١ .
(٤) المصدر السابق ص ٨٠٩ — ٧١٠

ليوزعها على المستحقين فى إقليم آخر إذا لم يكن فى هذا الإقليم من يستحقها كما فعل معاذ رضى الله عنه .

وقد لا يعلم الإمام أن المستحقين فى حاجة إلى الصدقة ، ثم يتبين له فيما بعد استحقاقهم فيعوضهم بعد علمه من صدقة إقليمهم :

عن عمير بن سلمة الدؤلى أنه خرج مع عمر بن الخطاب قال : بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إنى امرأة مسكينة ، ولى بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك ، يرحمك الله ، أن تشفع لنا إليه ، قال: فصاح بيرفأ : أن ادع لى محمد بن مسلمة ، فقالت : إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء الله ، فجاء يرفأ فقال : أجب ، فجاء ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم ، فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمر الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ؛ حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ؛ ثم استخلفنى ، فلم آل أن اختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل ، فأعطاها دقيقاً وزيتا ، وقال : خذى هذا ، حتى تلحقينا بخيبر ، فإنا نريدها ، فأتته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين ، وقال خذى هذا ، فإن فيه بلاغا ، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام ، وعام أول[1] .

(١) الأموال ص ٧١٢ ، ٧١٣

٧ — جواز حمل الزكاة إلى بلد آخر :

قال أبو عبيد : « وقد جاءت مع هـذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة فى حملها من بلده إلى غيره :

١ — كحديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال لقبيصة بن المخارق فى الحمالة : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك » .

فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز ، وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل الحجاز إلى أهل نجد .

٢ — وكذلك حديث عدى بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر فى أيام الردة .

٣ — ومثله حديث عمر ، حين قال لابن أبى ذباب ، وبعثه عام الرمادة ، فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم أحدها ، وائتنى بالآخر .

٤ — وكذلك حديث معاذ ، حين قال لأهل اليمن : « ائتونى بخميس ، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[1] .

وإذا كان أبو عبيد يرى أن الصدقة لاتنقل من إقليم إلى آخر إلا فى حالة استغناء أهله عنها وحمل على ذلك هـذه الأحاديث[2] ، فإننا نرى — كما يرى

---

(١) المصدر السابق ص ٧١٤ ، والخميس الثوب الذى طوله خمسة أذرع .

(٢) المصدر السابق ص ٧١٤

الدكتور القرضاوى — أن الأمر ليس كذلك دائماً ، فقد يرى رئيس الدولة أن ترد بعض الأموال على خزانة الزكاة حتى يصرفها إلى من هم فى حاجة إليها فى أى مكان آخر من الدولة .

والأمر فى ذلك راجع إلى اجتهاده ، وهذا ما تدل عليه هذه الأحاديث ، فهى مطلقة وغير مشروطة بكون أهل البلد ليسوا فى حاجة إليها .

ولا تناقض بينها وبين غيرها ؛ لأنه فى الأحوال العادية يستقل أهل كل بلد بصدقته ، وفى غيرها للإمام أن يتصرف فيها على غير ذلك .

وفى هذا يتحقق وحدة الدولة الإسلامية ، وتضامنها ، ويتمكن الإمام من أن يصرف الزكاة فى بعض الوجوه التى لا يختص بها إقليم بعينه ، كتأليف القلوب ، وفى سبيل الله[1] .

٨ — آداب قابض الزكاة :

وكما ذكر الإمام الغزالى آدابا لمؤتى الزكاة ، حتى تؤدى وظيفتها الدينية والاجتماعية — ذكر آداباً ينبغى أن يتحلى بها قابض الزكاة لتستكمل الزكاة فائدتها ودورها كما أراد الله عز وجل لها ، وهى مجملة :

١ — أن يعلم قابض الزكاة أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة إليه ليكفى همه ، ويجعل همومه هما واحدا ، فقد تعبد الله الخلق بأن يكون همهم واحداً ، وهو الله سبحانه واليوم الآخر ، وهو المعنى بقوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[2] ... فليأخذ ما يأخذه من الله سبحانه رزقا

---

(١) انظر هذا الموضوع بالتفصيل فى فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٩ — ٨٢٠

(٢) الذاريات : ٥٦

وعوناً له على الطاعة ، ولكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله ، وليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل ، فإن استعان به على معصية الله كان كافراً لأنعم الله عز وجل ، مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه .

٢ — أن يشكر المعطى ، ويدعو له ، ويثنى عليه ، ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ؛ فهو طريق وصول نعمة الله سبحانه وتعالى إليه ؛ وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة ، وذلك لا ينافى رؤية النعمة من الله سبحانه وتعالى ، فقد قال ، صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »[1] ، وقد أثنى الله عز وجل على عباده فى مواضع أعمالهم ، وهو خالقها ، وفاطر القدرة عليها ، نحو قوله تعالى : (نعم العبد إنه أواب) … وليقل القابض فى دعائه : « طهر الله قلبك فى قلوب الأبرار وزكى عملك فى عمل الأخيار ، وصلى على روحك فى أرواح الشهداء » . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه »[2] .

٣ — أن ينظر فيما يأخذه ، فإن لم يكن من حل تورع عنه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)[3] ، ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال .

٤ — أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار ما يأخذ ، فلا يأخذ إلا المقدار المباح ، ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق .

---

(١) رواه الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد ، وله ولأبى داود وابن حيان نحوه من حديث أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود والنسائى من حديث بن عمر بإسناد صحيح بلفظ من صنع .

(٣) الطلاق : ٢ ، ٣

وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التضييق والتوسيع ، ولا تنحصر مراتبه ، وميل الوَرِع إلى التضييق ، وميل المتساهل إلى التوسيع ، حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع ، وهو ممقوت فى الشرع .

ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالا كثيرا ، بل ما يتمم كفايته[١] .

٦ — زكاة الفطر

١ — حكمها :

صدقة الفطر فرض على رأى جمهور الفقهاء ، وعبارات النبى ، صلى الله عليه وسلم الواردة بشرعيتها تفيد وجوبها بظاهرها[٢] .

١ — عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ؛ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين[٣] .

٢ — وعن أبى سعيد قال : فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ؛ صاعاً من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط[٤] .

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٤٠٤ – ٤٠٨

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ – الزكاة : ص ٩٦

(٣) رواه أحمد والستة .

(٤) رواه النسائى .

٢ — على من تجب :

وهذه الزكاة فريضة عامة على الرءوس والأشخاص من المسلمين ، لا فرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير :

١ — كما دل حديث ابن عمر السابق .

٢ — وعن أبي هريرة في زكاة الفطر : على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غني[1] .

ويخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من يلي عليه وتجب عليه نفقته ، من أولاد صغار وغيرهم ، إلا إذا كان لأولاده الصغار مال فإنه يخرجها منه على قول الجمهور[2] .

وذهب كثيرون من الأئمة إلى أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته .

٣ — لا يشترط فيها النصاب :

قال ابن رشد : «وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم (أكثر الفقهاء) ولا نصاب ، بل أن تكون فضلا عن قوته وقوت عياله»[3] .

هذا وأبو حنيفة يشترط النصاب ، وقال : لا تجب على من تجوز له الصدقة ، وإنما على من يملك النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية[4] .

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي ، وهو الحديث رقم ١٨٦ من كتاب الزكاة من الفتح الرباني ج ٩ ص ١٣٩ (فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٤) .

(٢) بداية المجتهد : ٣٤٣ — ٣٤٤

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٤

(٤) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٠٦

٤ — فيم تجب :

رأينا فيما سبق أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فرضها فى التمر والشعير والأقط ، وجاء فى الأحاديث أيضاً فى الزبيب ، والدقيق والسُّلت :

١ — عن أبى سعيد قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق ، أوصاعا من تمر ، أو صاعا من سُلت ، أوصاعا من زبيب ، أوصاعا من شعير ، أو صاعا من أقط .

فقال ابن المدينى لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحداً لا يذكر فى هذا الدقيق ، فقال : بلى هو فيه[١] .

٢ — عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة[٢] .

٣ — وعنه قال : أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة .

وفى رواية : « فعدل الناس به نصف صاع من بُر[٣] » .

فمن هذه الروايات نرى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر مما هو موجود عندهم ، ولما تناول الناس فى عهد الصحابة طعاما

---

(١) رواه الدارقطنى ، واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق ، والسلت : ضرب من الشعير أبيض لاقشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح (النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٣٨٨) والأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

(٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

(٣) رواه الشيخان .

غيره ، مثل الحنطة أخرجوا منها قيمة صاع مما كان شائعاً من طعام فى عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا ماينبغى أن يكون : إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو الشخص[1] .

٥ — مقدار الواجب فى زكاة الفطر :

وكما دلت الأحاديث السابقة كذلك إن مقدار الواجب من غالب طعام أهل البـــلد أو الشخص نفسه هو صاع أو قيمته ، مما هو أنفع للفقير والمسكين .

ومقدار الصاع قدح وثلث بالمكيال المصرى ؛ أى ⅙ كيلة .

ورأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن ، وهـذا حق ؛ لأن فى الحبوب الخفيف والثقيل ، فمثلا مقدار الصاع فى القمح مثلا بالوزن ٢١٧٦ جراماً ، وهو أكثر من ذلك بالنسبة للأرز ؛ لأنه أثقل من القمح[2] .

« ومن لم يكن عنده مكيال ... فليخرج أربعة أمداد ، والمُدُّ — كما قالوا : ملء كفى الرجل المعتدل ، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوى صاعاً ، ومن تطوع خيراً فهو خير له[3] .

---

(١) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٤٠ ولازال القمح هو غالب قوت المصريين ، وكذلك الأرز ، قال أبو زيد فى الرسالة : «وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط او زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز» .(الرسالة ص١٣٨، ١٤٠)

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٩٤٢ ،

(٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٩٤٤

٦ - وقت وجوب زكاة الفطر :

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر تجب فى آخر رمضان ؛ لحديث ابن عمر السابق : « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان » .

واختلفوا فى تحديد الوقت فقال بعضهم : تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، وقال بعضهم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

ويبين ابن رشد سبب اختلاف العلماء هنا ، فيقول : « وسبب اختلافهم : هل هى عبادة متعلقة بيوم العيد ، أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد من شهر رمضان »[1] .

ولكن الأمر هين ، وثمرة الخلاف تظهر فى المولود الذى يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب شمس آخر يوم من رمضان هل تجب عليه أولا[2] ؛ وكذلك المكلف الذى يموت فى هذا الوقت[3] .

وينبغى عدم تأخيرها عن الصلاة ، فذلك مكروه عند جمهور الفقهاء :

١ — عن ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة — يريد صلاة العيد[4] .

٢ — وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[5] .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص٣٤٦ ، ٣٤٧

(٢) المصدر السابق ج ١ ص٣٤٧

(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٥٢

(٤) رواه الشيخان .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

ورأى الإمام الشافعي أنه يجوز تعجيلها إلى أول شهر رمضان .

وروى البخاري عن ابن عمر ، رضى الله عنه قال : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، وهو المعتمد عند المالكية أيضاً ، وهذا هو الأحوط والأقرب إلى تحقيق المقصود ، وهو إغناء الفقراء يوم العيد بالذات[1] .

هذا، وقد اتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لاتسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا فى ذمة من لزمته حتى تؤدى ولو فى آخر العمر[2] .

٧ — مصارفها :

رأى كثير من الفقهاء أن هـــذه الزكاة إنما تصرف للفقراء والمساكين من المسلمين[3] ، كما يقول الإمام ابن القيم إنه « كان من هديه ، صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية (من تصرف إليهم الزكاة) قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم[4] .

وعند المالكية وغـــيرهم أنها لا تصرف إلا للفقراء والمساكين ، ولا تصرف لغيرهم .

---

(١) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٩٥

(٢) فقه السنة جـ ٣ ص ١٧٣

(٣) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٤٧ – ورأى بعض الفقهاء أن يعطى أهل الذمة أيضاً .

(٤) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٥٧

والحق أنه إذا كانت صدقة الفطر زكاة ، فتمشيا مع طبيعة الزكاة أن يقدم الفقراء إلا لحاجة ومصلحة معتبرة إسلامية ، وفى هذه الحالة يمكن أن تصرف فى وجوه الزكاة الأخرى(١) .

٨ — حكمتها :

لعلنا بعد أن عرفنا توقيتها بوقت معين ، ومقدار الواجب فيها ، وفيم تجب وعلى من تجب والنصوص التى جاءت فيها — ندرك السر فى وجوبها،والحكمة وراء ذلك ؛ وهو إغناء فقراء المسلمين فى يوم العيد ، حتى تعم البهجة الجميع فى هذا اليوم الكريم . ولا يشعرون بعناء الفقر والمسكنة فى ذلك اليوم . وقد ورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنه «أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم»(٢) .

« فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغى تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم ، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون مالذ وطاب ، وهو لايجد قوت يومه فى يوم عيد المسلمين»(٣) .

ومن الحكمة وراء وجوب هذه الزكاة كذلك تكميل صوم المؤمنين ، وجبر النقص الذى يكون قد طرأ عليه ؛ من لغو أو رفث أو غير ذلك ، وهى فى هذه الناحية بمنزلة النوافل التى فرضت قبيل الصلوات المفروضة وعقيبها وقد مر الحديث : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين(٤) .

---

(١) المصدر السابق ص ج ٢ ٤٥٨ .
(٢) رواه ابن عدى والدارقطنى بإسناد ضعيف .
(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٢٢
(٤) ص ٣٧١ من هذا الكتاب .

يقول حجة الله الدهلوى مبينا ذلك : « وإنما وقت بعيد الفطر لمعان : منها أنها تكمل كونه من شعائر الله ، وأن فيها طهرة للصائمين ، وتكميلا لصومهم ، بمنزلة سنن الرواتب فى الصلاة[1] » .

وكان من حكمة الشارع تقليل مقدار الواجب وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة فى هذه المساهمة الكريمة فى يوم عيد الفطر ، فهى إسعاف عاجل فى هذه المناسبة المباركة[2] .

يقول حجة الله الدهلوى : « وإنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت ؛ ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً »[3] .

وفى زكاة الفطر فوق ذلك تربية المسلمين غنيهم وفقيرهم على بذل العطاء والفيض بالخير ؛ لأن هذه الزكاة فرضت على الغنى والفقير الذى يجد ما يفيض على قوت يومه على رأى الجمهور — كما مر — وفى هذا تنمية للعلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع ، وهى تؤدى إلى التعاون والتضامن فيما بينهم .

---

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٤٤

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٢٣ .

(٣) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٤٤

٧ — حقوق فى المال سوى الزكاة

١ — الحاجة إلى حقوق أخرى غير الزكاة :

الزكاة هى الحق الواجب فى المال ، متى قامت بحاجة الفقراء ، وسدت خلة المعوزين وكَفَت البائسين ، وأطعمتهم من جوع وآمنتهم من خوف ، وقامت بكفاية الجهاد والمجاهدين فى سبيل الله .

فإذا لم تكف الزكاة ، ولم تف بحاجة المحتاجين — وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة ، ويتحدد هذا الحق ويتقيد بالكفاية[1] .

قال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفى الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »[2] .

قال الإمام القرطبى مستدلا بأن المراد بـ «آتى المال على حبه» حقوق أخرى غير الزكاة بدليل ذكر الزكاة بعد ذلك : « قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » استدل به من قال : إن فى المال حقا سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح لما أخرجه الدارقطنى : عن

(١) فقه الزكاة ج١ ص ١٧٦ — ١٧٧

(٢) البقرة : ١٧٧

فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن فى المال حقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية « ليس البر أن تولوا وجوهكم » إلى آخر الآية ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه والترمذى فى جامعه ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور «أحد رواته» يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث ، وهو أصح » .

قلت : والحديث — وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، والله أعلم .

« واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ، قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوى ما اخترناه[١] ، والموفق الإله »[٢] .

ومما يدل على أن قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » المراد به حقوق أخرى غير الزكاة وليس صدقة التطوع الذى ندب إليها المؤمنون — «أن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال ، وبيان البر الحق والدين الصدق » وهذا يقتضى بيان الأركان والفرائض والواجبات ، وكل ما ذكرته الآية من هذا القبيل ، فلا يكون إيتاء المال على حبه ذوى القربى هو وحده النافلة والمندوب فى الآية كلها[٣] .

---

(١) تفسير القرطبى ص ٦١٩

(٢) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٧٠

ويقول الإمام محمد عبده مبينا الحكمة من فرض هذه الحقوق الأخرى غير الزكاة عند قوله تعالى : (وآتى المال على حبه) : « وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتى ، وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل فى غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فيه نصاب معين بل هو حسب الاستطاعة ، فإذا كان لا يملك إلا رغيفا ، ورأى مضطراً إليه فى حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا إليه لنفسه ، أو لمن تجب عليه نفقته ، وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذى له الحق فى ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة[1] .

٢ — الوجوه التى تبذل فيها هذه الحقوق :

(١) ذوو القربى : وهم أحق الناس بالبر والصلة ، فإن الإنسان إذا احتاج وفى أقاربه غنى ، فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم ، ومن المغروز فى الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم ، فمن قطع الرحم ، ورضى بأن ينعم وذوو قرباه بائسون فهو برىء من الفطرة والدين ، وبعيد من الخير والبر ، ومن كان أقرب رحما كان حقه آكد ، وصلته أفضل[2] .

(٢) اليتامى : فإنهم لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين ؛ كيلا تسوء حالهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس .

---

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) المساكين: وقد سبق أن حددنا معناهم، وذلك عندما لا يكفيهم ما يعطونه من الزكاة، ويدخل فيهم حق الجيران .

(٤) ابن السبيل : وقد سبق تحديده أيضاً ، ويعطى سوى الزكاة حقا على الأغنياء عندما لا يجد كفاية من الزكاة ، ويدخل فيه حق الضيف .

(٥) السائلون : الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى السؤال .

(٦) وفى الرقاب : أى فى تحريرها وعتقها ، وهو يشمل ابتياع الأرقاء ، وعتقهم، وإعانة المكاتبين على أداء ما عليهم ومساعدة الأسرى على الافتداء .

٢ — الفرق ما بين هذه الحقوق والزكاة :

« ومشروعية البذل لهذه الأصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدود ، ولا يكون المبذول مقدارا معينا بالنسبة إلى ما يملك ككونه عشراً أو ربع العشر أو عشر العشر مثلا ، وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطى، ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها وما زاد على ذلك فلا تقدير له .

« وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التى حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة ، فلا يكادون يبذلون شيئا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين ... ولو أقاموها لكان حال المسلمين فى معايشهم خيراً من سائر الأمم ، ولكان هذا من أسباب دخول الناس فى الإسلام ، وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين »[١] .

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ .

٨ — صدقة التطوع (الإحسان الفردى)

١ — حكمتها :

إذا كانت الزكاة مفروضة على الأغنياء ، كحق معلوم للسائل والمحروم ، وكذلك صدقة الفطر على الأغنياء والفقراء الذين يملكون ما يزيد عن قوت يومهم وليلتهم — وإذا كانت الزكاة تدفع إلى الدولة كى توزعها فى وجوه توزيعها ، فإن القرآن الكريم أرشد إلى نوع آخر وهو الصدقات الاختيارية التى يوصلها المسلم إلى أخيه المسلم مباشرة دون أن تتدخل الدولة .

وفى هذا يعمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة المعطية طوعا ، والتى تفيض بالخير ابتغاء رضاء الله عز وجل ، دون خشية من عقوبة الحاكم وسطوته ، وفى ذلك تقوية للترابط بين أفراد المجتمع ، حين يحس بعضهم إحساساً مباشراً وحين يلبى بعضهم حاجات بعض ، فالمؤمن ، وقد أحب أخاه المؤمن ، يراه فى حاجة إلى المعونة المالية فيسد هذه الحاجة ، غير منتظر أن يحول عليه الحول أو يملك نصابا ، أو أن ما فى يده من المال من حاجته الأصلية ، وإنما يؤثر ما فى ما يده على نفسه ولو كان به حاجة .

وإذا استجاب المؤمنون لداعى هذه الصدقات الاختيارية لحلت كثير من المشكلات فى المجتمع ؛ لأن الذى يعطى بلا دافع إلا رضاء الله عز وجل ، ومن غير فريضة عليه لن يستغل من باب أولى فقيراً أو غنيا ؛ ولن يغش ابتغاء كسب من وراء هذا الغش ولن يحتكر ولن ينقص فى مكيال أو ميزان . . . إلى غير ذلك من النقائص التى يدفع إليها حب المال وتكثيره بدافع غير مشروع ، إنه إذا كان يتنازل عما فى يده طوعا ، فأدون منه ألا يطمع فى أيدى الآخرين .

ويقول كانت : «الإحسان واجب ، وهؤلاء الذين يزاولونه ، ويرون نتائج واقعية لنياتهم الخيرة يشعرون فى قرارة أنفسهم بسعادة يدينون بها لمن قدموا إليهم الإحسان ، ويعرف الإنسان دوره الاجتماعى لا باعتباره جزءا من آلة صماء ، بل باعتباره أخا لسواه من الآدميين الذين تفيض نفوسهم بالإحساس بالتوافق فيما بينهم ، واعتماد كل منهم على الآخر »(١) .

ومن جانب الفقراء والمساكين وغيرهم الذين تربطهم بغيرهم من أفراد المجتمع علاقات البذل والعطاء والمواساة — لن يفكروا فى استغلال أو كسب حرام ما دام المال يصلهم من هؤلاء الذين يتعاملون معهم .

ومن كلا الطرفين ستكون فى المجتمع علاقات الحب والتعاون والعيش فى ظل الله عز وجل الذى أفاض عليهم بتلك النعم التى تتمثل فى تعاليم الخير وتدعو إلى التراحم فيما بين أفراد المجتمع .

ومن هنا ندرك السر فى مدح الله عز وجل لهؤلاء المتصدقين عن طواعية واختيار ، وإعداده لهم الجزاء الأوفى والنعيم المقيم ، واعتبار صدقاتهم قرضا حسناً له عز وجل . ومَن أصدق من الله سبحانه وتعالى وفاء ، وفضلا على هذا الوفاء وهو سبحانه ذو الفضل العظيم ؟ !

كما ندرك السر فى اعتبارها تطفىء الخطايا وتمحو الذنوب ، والوعد بإخلاف الله عز وجل لمن ينفقون أضعاف ما يتصدقون به .

---

(١) الإسلام والاشتراكية ص ١٧٧

٢ — ثواب المتصدقين في الكتاب والسنة :

١ — قال تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون »[١] .

٢ — وقال جل شأنه : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[٢] .

٣ — وقال عز من قائل : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين »[٣] .

٤ — وقال عز وجل : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »[٤] .

٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله — اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »[٥] .

٦ — وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة : ٢٤٥ .
(٢) البقرة : ٢٧٤ .
(٣) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤
(٤) الحشر : ٩
(٥) رواه البخاري ومسلم .

قال : « أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »[1] .

٧ — وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول[2] .

٨ — وعن عائشة ، رضى الله عنها قالت : قال النبى ، صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها — غير مفسدة — كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً[3] .

صدقة التطوع والزكاة :

وصدقة التطوع أو الإحسان الفردى لها صلة كبيرة بالزكاة ، إذ أنها الإعداد الطيب للنفس الخيرة الكريمة ، والتربية الجيدة للمؤمن الذى يبذل ماله عن طواعية ورضا نفس ؛ « فهى التى تبعث فى النفس حب الناس ، وتهيىء جوا اجتماعيا خالصاً يجعل نظام الزكاة نظاما مثمراً يعود بالخير على المجتمع ، وبدون هذا التغيير فى قلب المؤمن لا يكون ربع العشر (٢ر٥٪) سوى بعض ما تحصله الدولة من ضرائب ، وسيحاول دافعها أن يجد من الوسائل ما يمكنه من التهرب من دفعها ، وبذلك تصير الزكاة أمراً لاجدوى

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

منه ، وعلى هذا فنجاح الزكاة مرتبط بتهيئة الجو النفسي لحب الخير والتنفير من الطمع والبخل »[1] .

ومن هنا وسع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في مدلول الصدقة بحيث يشمل كل ما يقدمه المؤمن من خير ومعروف لإخوانه ولمجتمعه :

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك »[2] .

ومن أجل هذا نبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى ألا يحجم المؤمن عن الصدقة لظنه أن الصدقة يعطيها لغنى ، فالله يقبلها ما دام قد أخلص النية في إعطائها ، وهي تؤدى دورها الاجتماعي ، فقص عليهم قصة الرجل الذى تصدق ، فتبين له أنه تصدق على سارق وزانية وغنى :

عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على زانية ، قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّقَ الليلة على غنى ، قال : اللهم لك الحمد ، على سارق وزانية وغنى ! ، فَأُتِىَ ، فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ،

---

(١) الإسلام والاشتراكية ص ١٧٧ .

(٢) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٢٤٧ .

وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله »[١] .

ولعلنا أدركنا أن تربية النفس هذه على السخاء والخير قد أثمرت فى إيتاء الزكاة عن سخاء ونفس خيرة بعد أن قرأنا حديث ذلك الرجل الذى استقل أن يأخذ عامل الصدقة من ماله ناقة لا لبن فيها ولا ظهر فى الزكاة ، وأعطاه بدلاً منها ناقة سمينة ، هى أكثر من الواجب عليه[٢] .

وبعد أن عرفنا نظام الزكاة خاصة والصدقات عامة؛ ذلك النظام الذى وضعه الحكيم العليم الخبير — يجدر بنا أن نقارن بينه وبين النظم المعاصرة التى حلت محل هذا النظام ، وهى الضرائب ، والضمان الاجتماعى ، والتأمين الاجتماعى ، والإحسان الفردى الاختيارى .

وهذا ما سنعالجه فى الفصل التالى ، حتى يتبين لنا أنه لا يستطيع نظام ما ، وضعه الإنسان أن يحقق الأهداف التى تسعد الناس فى حياتهم وتحقق لهم الأمن والاستقرار ، كما يستطيع النظام الذى وضعه رب الإنسان العليم الحكيم .

---

(١) رواه البخارى ، واللفظ له ، ومسلم ، والنسائى ، وقالا فيه : أما صدقتك فقد تقبلت .

(٢) ص ٢٤٨ من هذا الكتاب .

الفصل السادس

الزكاة والنظم المعاصرة



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١) خصائص الزكاة

يجدر بنا قبل أن نقارن بين الزكاة والنظم المعاصرة أن نجمل ما عرفناه عن نظام الزكاة من خصائص تميزها عن غيرها من النظم ، حتى تتحدد المعالم وتتبين الفروق .

وإن هدف الإسلام – كما يقول بحق أحد العلماء الباحثين – « هو خلق عالم نظيف من وجهة النظر الأخلاقية ، وعادل من وجهة النظر الاجتماعية ، ومنتج من وجهة النظر الاقتصادية ، ومتناسق من وجهة النظر الجمالية »[١] .

وإن نظمه التي وضعها تتلاءم تمام الملاءمة مع أهدافه هذه ، كما نرى ذلك واضحاً في خصائص الزكاة .

١ – الزكاة عبادة وركن من أركان الدين الإسلامي :

وأولى هذه الخصائص أن الزكاة عبادة من العبادات التي فرضها الله على المؤمن ، وبها يتحقق ركن من أركان دينه ، كما بين الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الشريف « بُني الإسلام على خمس » .

يقول العلامة بحر العلوم اللكهنوي : « إن الزكاة ليست غرامة ؛ بل عبادة خالصة لله تعالى كسائر العبادات . . . لا بد في أداء الزكاة من النية ؛ لأن الزكاة عبادة عظمى أحد أركان الإسلام ، كالصلاة ، لا يقصد منها إلا الثواب ، فلا بد من النية »[٢]

(١) الإسلام والاشتراكية : ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) رسائل الأركان ص ١٦٣ نقلا من الأركان الأربعة ص ١١٤ .

ويترتب على هذا دوام ذلك النظام واستمراره ؛ نظام الزكاة ، فعلى المسلم الغنى أن يؤدى هذه الفريضة وتلك العبادة ما دام مسلما ، فدافعه موجود دائماً فى قلب المؤمن ، وهو دافع أقوى من الدوافع الأخرى التى تبدو فى قلوب الكثيرين من الأغنياء ، والتى هى أقل بكثير من حب المال وغريزة التملك ، وإرضاء الفقراء ، ورعاية المحتاجين ، وإزالة البؤس من المجتمع .. وغير ذلك من المشكلات التى تحتاج إلى أن يتنازل الأغنياء عن أموالهم دون مقابل لحلها .

ويترتب على هذا أيضاً ألا يتهرب المؤمن من دفع زكاته ؛ لأنه حينئذ لن يتهرب من الدولة التى تجمعها ، وإنما يتهرب من ربه وخالقه الذى فرضها عليه ، وعليه حينئذ أن يتعرض للعقاب الأليم الذى ينتظره فى الدنيا والآخرة ، كما مر .

وعن على كرم الله وجهه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً[1] .

وعلى العكس من ذلك يجزى الله المؤتين زكاتهم خير الجزاء وأحسنه : (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[2] .

---

(١) قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد ، قلت : ثابت من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم كلام . (مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٦٢) .

(٢) سبأ : ٣٩

٢ — الزكاة ترتكز على حافز خلقى :

وهذا الحافز الخلقى من وراء الزكاة مستمد من مصدر روحى دائم ، وهو الصلاة - كما رأينا - فهى مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً كما مر ، ومستمد من نفس خيرة تفيض دائماً بالخير وبالمعروف ، وتؤثر دائماً على نفسها ولو كان بها خصاصة .

وهذه الخاصية مرتبطة بالخاصية الأولى ، فالزكاة فرض من فروض الإسلام ، وهى من عند الله ، فهى من مصدر الخير .

ومن هنا يجود المسلم بأطيب ما عنده فى الزكاة ؛ لأنه سخى كريم ، ويحب كل من الغنى والفقير الآخر ، لأن كلا منهما سببٌ فى مجىء الفضل والرحمة إلى الآخر من الله عز وجل ، ولا مَنّ ولا إيذاء ، ويتنازل المؤمن عن ماله للزكاة طواعية واختياراً .

وعلى هذا لا يتطلب أمر العدالة الاجتماعية حنداً أو كراهية أو قسراً ، كما اتخذت ذلك النظم الشيوعية .

ولقد أكد القرآن الكريم هذا الجانب الأخلاقى ؛ قال تعالى :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، ثم لا يُتبعون ما أنفقوا منّاً ، ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غنى حليم ، يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ؛ كالذى ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب ، فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدرون على شىء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين ، ومثل الذين ينفقون أموالهم

ابتغاء مرضاة الله وتثبيتًا من أنفسهم ـ كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطلٌّ ، والله بما تعملون بصير . أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات ، وأصابه الكبَر وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ، يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ، الشيطان يعدكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ، والله واسع عليم ، يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب ، وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما للظالمين من أنصار ، إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير ، ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدى من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ، للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً ، وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ، الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ،

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عنـــد ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[١].

يقول الأستاذ سيد قطب عند هذه الآيات : « يتعرض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادى الاجتماعى الذى يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم ، وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة . إنه نظام التكافل والتعاون الممثل فى الزكاة المفروضة ، والصدقات المتروكة للتطوع ، وليس النظام الربوى الذى كان سائدا فى الجاهلية ، ومن ثم يتحدث عن آداب الصدقة ويلعن الربا ... » .

« يرسم السياق دستور الصدقة فى تفصيل وإسهاب ، يرسم هذا الدستور مظللا بظلال حبيبة أليفة ، ويبين آدابها النفسية والاجتماعية ، الآداب التى تحول الصـدقة عملا تهذيبيا لنفس معطيها ، وعملا نافعـا مربحا لآخذيها ، وتحول المجتمع عن طريقهـا إلى أسرة يسودها التعاون والتـكافل ، والتواد والتراحم ، وترفع البشرية إلى مستوى كريم ، المعطى فيه والآخذ على حد سواء »[٢] .

٣ — الزكاة فيما يزيد على الحاجة الأصلية مع الغِنَى :

فهى تؤخذ من حواشى الأموال ، ومن فضولها — كما رأينا — وليس مجرد الملك موجبا للزكاة إلا إذا حققت كسبا لصاحبها وعنـدئذ لابد أن تصل الملـكية إلى قدر معين من الثروة هو النصاب .

وعلى هـذا فهى لا ترهق دافعها ، ولا يحس الغنى أنها عبء ثقيل عليه ،

---

(١) البقرة : ٢٦٢ — ٢٧٧ .

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٣ ص ٣٠٤ .

فتورث فى نفسه المرارة ، أو اغتصاب يفند منه ما يملك،قال تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو)[1] أى ما زاد من المال عن الحاجة .

٤ — الزكاة تأخذها الدولة وتوزعها :

فلم تترك للأغنياء أن يوزعوها بأنفسهم، فربما كان منهم من قست قلوبهم وأعرضوا عن ذكر الله فلم يدفعوها ، ولا يتحقق الهدف الاجتماعى من مشروعيتها ، ولم تترك للأغنياء أيضاً حتى توفر للمستحقين كرامتهم ، وتقيهم ذل السؤال والمن والاستغلال من بعض الأغنياء الجشعين .

٥ — الزكاة توزع على أصناف مخصوصين :

وهم الذين عينهم الله عز وجل فى كتابه الكريم، ولا يجوز للدولة أن تنفقها فى غير هذه الجهات ، أو فى المنافع العامة التى يعود أكثرها على الأغنياء لا المحتاجين ، وخاصة الفقراء والمساكين « فأموال الزكاة » تخصص قصداً لأغراض معينة ، وطريقة توزيعها تجعلها عوناً اقتصاديا ذا قيمة لمن يحتاج إلى العون . وإذن فالزكاة تحفظ السياسة والمجتمع باعتبارها المادى من الانحلال والتفكك ، إنها تأخذ الدم من الموضع الذى يزيد تجمعه فيه ؛ لتصبه فى مجرى يوجهه إلى أجزاء الجسم المصاب بفقر الدم .

وقد وجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث على ألا تعطى الزكاة إلا إلى هؤلاء المستحقين ، كما حث المؤمنين على ألا يأخذوا ما ليس من حقهم .

---

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) الزكاة أم النظم المعاصرة[1] ؟

١ – الزكاة أم الضرائب ؟

(ا) وظيفة الضرائب فى بادئ الأمر :

لجأت الدولة لنظام الضرائب – فى بادئ الأمر لتحتفظ نيابة عن دافعيها بقوة تحرسهم ضد خارقى القانون وسواهم من الحشرات الاجتماعية فى الداخل . وهذه هى قوة الشرطة ، ولتحتفظ بقوة أخرى لتحميهم من الأعداء الخارجين، وهذه هى قوة الجيش . وبذلك تحميهم الدولة من القتل والعدوان والغصب والسرقة والغبن . وكذلك قبلت الدولة القيام بأعباء المواصلات ، والبريد ، والتعليم ، والسجون ، والقضاء ، والإدارة . أما ما يزيد عن نفقات كل هذه الأعمال فكان يودع فى الخزانة العامة .

(ب) تطور نظام الضرائب :

وبتطور المجتمعات زادت واجبات الدولة ، واتسع – بالتالى – مجال الضرائب وتنوعت وظائفها ، وفى العصر الرأسمالى من تاريخ الاقتصاد وجدت الدولة نفسها وجها لوجه أمام نزعتين متضاربتين ، ويمثل إحداهما رجال الصناعة وسواهم ممن يريدون تجميد الأوضاع على ما هى عليه . ويمثل الثانية العمال الذين كانوا ضحايا استغلال رجال الصناعة، والذين ثاروا على استغلال الأخيرين لهم ، وكثرت الإضرابات والاضطرابات المالية، مما جعل المفكرين فى الدول

---

(١) استعنت على كتابة هذا الموضوع بكتاب الإسلام والاشتراكية فى الفصل الذى كتبه عن الزكاة ومقارنتها بالنظم فى البلاد الرأسمالية والشيوعية مع الاختصار الشديد ص ١٣٣ – ١٩٢ .

الرأسمالية ينادون بأن تكون الضرائب وسيلة لتحقيق المساواة ، والتقليل تجمع الثروات فى أيدى الطبقات الغنية وتوجيه أعظم نسبة من مصروفات الدولة إلى إنشاء المرافق العامة وجعلها قريبة المنال من الفقراء ، وقد استجابت الدول الرأسمالية لهذه النظرة ، فوسعت من دائرة مصروفات الدولة من الضرائب ، بحيث شملت التعليم والإسكان والتأمين ضد البطالة والتأمين الصحى ، وانتهى الأمر إلى تنظيم الضرائب بحيث تمكن الثروة من الدوران المستمر فى الجماعة ، وذلك لأن سوء توزيع الثروة خطر اجتماعى عظيم .

ولكن ، هل حققت الدولة من وراء فرض الضرائب هذا الهدف ؟

الواقع أن الدول الرأسمالية لا تزال عاجزة عن تحقيق المساواة بين نسيجها الاجتماعى ؛ لأننا نجد أن قدراً ضئيلا من الدخل الضريبى ينفق لمصلحة الفقراء والمحتاجين وحدهم ، بل إن دافعى الضرائب أنفسهم هم الذين يحققون أكبر نفع مما تنفقه الدولة ، وإن قسطا غير صغير من الدخل العام يخصص لتسديد الديون العامة ، ولما كان دافعو الضرائب أنفسهم هم أصحاب الديون فإنهم يحصلون ثانية على ما دفعوه فى صورة ضرائب وعوائد للدولة ، ويعد الدجاج النافر ثانية ليوضع فوق المائدة ، ويدور المال دورته ، ولكن بين الدولة والرأسماليين ، وتفشل الضرائب مهما كان نوعها ومداها فى التخلص من تجمع الثروات فى أيد قليلة وعلاج التضخم المفرط ، وهذه الحقيقة وحدها تظهر بوضوح فشل نظام الضرائب .

أما الزكاة فكما عرفنا لا تصرف إلا فى مواضع محددة لا يمكن بها أن تتسرب الأموال ثانية إلى دافعيها الأغنياء كما عرفنا .

كما نجد أن كثيراً من الأغنياء وأصحاب الأموال يتهربون من دفع

الضرائب؛ لأنه ليس وراءهم إلا سلطان الدولة ، فإذا استطاعوا الهرب منها أصبحوا فى حل من دفعها ، وهـذا ما يشاهد بوضوح من موقف الأغنياء من الضرائب .

أما الزكاة فواجب على الأغنياء بمقتضى إيمانهم وأنها فرض عليهم من الله عز وجل أن يدفعوها ، وهذا دافع قوى ومستمر لا يمكن الانفلات منه ، هذا إلى جانب الدافع الذى هو وراء الضرائب كذلك وهو سلطان الدولة .

٢ — الزكاة أم الإحسان الفردى ؟

وقد يقال إنه — إلى جانب الضرائب فى النظام الرأسمالى — يوجد الإحسان الفردى والصدقات التطوعية .

ولكن الإحسان الفردى أثبت فشله فى علاج الخلل الاجتماعى والاقتصادى؛ لأن الرأسماليين لم يدعهم إلى ذلك دافع أخلاقى أو العطف على الفقراء والبائسين. وإنما دفعهم إليه إحساسهم بأن الأرض ستنزلق تحت أقدامهم ، وما هى إلا مناورات للحيلولة دون قيام ثورة العمال عليهم. فهذه الصدقات على هذا النحو تهبط بمستوى العلاقات الاجتماعية بين الناس ، وهى عديمة الأثر فى رأب الصدع الاجتماعى ، وظهر هذا واضحا لمفكرى الغرب الذين وقفوا موقف الخصومة الصريحـــة من الإحسان الفردى ، فهو يتميز بأنه عديم الأثر ؛ لأنه ليس سوى تخفيف لما يعانيه الفقراء لا جدوى منه ؛ فهو يستر المرض ولا يوقفه ، وهو يعنى وجود شطر من أبناء المجتمع لا فائدة منه من وجهة نظر الشطر الآخر الذى يتيسر له سبيل الربح .

ويعمل هذا الإحسان على التخلص من هذا الفائض البشرى بطريقة هادئة

متدرجة ، ولكنه يصل إلى نفس الهدف الذى تؤديه الدافع الميكانيكية والمسدسات الآلية .

ومن ناحية أخرى يعمل هذا الإحسان على إذلال آخذيه من العاطلين والفقراء ، ويحطم كبرياءهم واحترامهم لأنفسهم ، ويجعلهم فى يأسهم أضعف من أن يطالبوا بحقوق قد تكون خطرا على الأغنياء .

ولعل من أعظم الشواهد على حكمة تعاليم الإسلام أن الغرب قد أقلع اليوم عن الحرية الاقتصادية ، واتجه إلى التخطيط الاقتصادى ، كما بدأ كذلك فى النظر بعين الازدراء إلى الصدقات الفردية غير المنظمة باعتبارها وسيلة للتخفيف من حدة الفقر ، وقد عم الاشمئزاز من الشحاذين وجامعى التبرعات بطريقة أو بأخرى .

إن نظام الإحسان الفردى موجود فى المجتمع الإسلامى ، ولكنه ليس بهذه الصورة التى هو عليها في المجتمع الرأسمالى . إنه فى المجتمع الإسلامى قائم على دافع أخلاقى دينى ، وهو وسيلة وتمهيد للأرض التى ينبت عليها نظام الزكاة كما رأينا .

يضاف إلى ذلك أن الغنى فى المجتمع الإسلامى لا يحس بفضل له على الفقراء؛ لأنه يعطيهم من مال الله، ومن حقوقهم التى جعل الله لهم: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[١] .. (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)[٢] (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)[٣] .

---

(١) الحديد : ٧ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) الذاريات : ١٩ .

فإذا أدى الأغنياء ما عليهم رضى وطيب خاطر اكتسبوا من الله الأجر. أما إذا قصروا أو راوغوا فإنما يراوغون فى حق من حقوق الله الذى فوّض رئيس الدولة المسلمة فى إجبارهم على أداء حقوقه بالقوة، وإذاً فليس على الفقير أن يسجد اعترافاً بفضل الغنى أو أن يقف فى حضرته موقف المتزلف فى المجتمع الإسلامى.

أما فى المجتمع الدنيوى فإن الغنى يقدم العطاء والمنح الضخمة ايقاناً بأنه محب لخير بنى الإنسان، والارستقراطية على حد تعبير ماركس « تتخذ من كيس الصدقات علما ترفعه باسمها الطبقات العاملة » وتعمل الدعايات الضخمة لما يقدم هؤلاء الخيرون من صدقات وعطايا على أن يصبحوا قوة لها خطرها، وليس من الغريب أن يأخذ هؤلاء الخيرون فى التأثير على الجماعة تأثيرا مخربا، فهم يدسون بأنفهم فى كل زاوية من زوايا الحياة، ويعملون على تأخرها بدلا من دفعها إلى الأمام. والصدقات التى تعلن عن نفسها لا تكون صدقات، بل إنها لا تعدو أن تكون تظاهراً وكبرا، والأعمال الخيرية التى يقوم بها الأغنياء الأنانيون ضارة بالجماعة فى عمومها، ولهذا حذر القرآن الكريم من المنّ الذى يعقب هذه الصدقات التى يبذلها أصحابها لنداء العظمة. فقطع الإسلام الطريق على هؤلاء حتى يحفظ كرامة الفقراء. كما رأينا فى الآيات الكريمة.

فالمؤمن يساعد الفقير ليرضى الله عز وجل ويحظى برحمته، أما غيره فيفعل ما يفعله ليكتسب سلطة سياسية، ويحقق لنفسه مكانة اجتماعية، هذا من الناس بمنزلة الملح من الطعام، وذاك جرح يدمى به جسم السياسة، وبينما تمنح الزكاة البركة لمعطيها، والكفاية لآخذها تنزل صدقات أصحاب الملايين الأشحاء لعنة وداء فى قلب الجماعة، فهى تسلب معطيها كيانه الخلقى، وتحرمه من إنسانيته.

٣ — الزكاة أم التأمين الاجتماعى[1] :

أما الضمانات الناتجة عن نظام التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة فإنها تكفل للمواطنين الحد الأدنى لتأمين حياتهم ، فهى لا تعطى الفقير أو العاجز على قدر كفايته ، وإنما يعطى المشترك فيها بقدر اشتراكه ومدة عمله ، بصرف النظر عن حاجته ، وهى تعطى فى هـذا الصدد من يحتاج ومن لا يحتاج من المشتركين ، فتزيد الغنى فى غناه ، ولا تغنى الفقير عن فقره وحاجته[2] .

---

(١) هذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لهـا ، ويشمل ما يلى :

١ — نظام المعاشات والمكافآت التى تعطى للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها ، ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون المعاشات .

٢ — التأمين الاجتماعى ، ويتناول ما يلى :

(ا) تأمين إصابات العمل ، والغرض منه رعاية العامل فى حال إصابته بأحـد الأمراض المهنية ، أو بحادث أثناء قيامه بعمله ، أو بسببه ، وتتولى الهيئة المختصة علاج المصاب ، والإنفاق عليه فى هذا السبيل ، وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل .

(ب) التأمين الصحى : ويستوجب علاج العامل والقيام بنفقات هذا العلاج ، وذلك عندما يمرض ، سواء فى العمل أو خارجه .

(ج) التأمين ضد البطالة : ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازى جانبا من مرتبه الذى دفع الاشتراك على أساسه ، ويصرف له ذلك القدر دوريا .

(د) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة : وبه يستحق المستأمن معاشا عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلى ، كما يستحق ورثته معاشا عند الوفاة .

وتكفل الحكومة هذه الأنواع من التأمين للعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقا للشروط التى يحددها القانون وهذه المبالغ المستقطعة تعتبر فى واقع الأمر ضريبة فرضها القانون لكى تتمكن الحكومة من تحقيق هذا النوع من التأمين . (التأمين للدكتور عيسى عبده . دار الاعتصام ص ٣٨، ٣٩)

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٣٠ .

وكان دافع الرأسماليين إليه هو إسكات دعوات الشيوعيين فى العالم وإرضاء للطبقات الفقيرة ، ومنعا لتأثرهم بالشيوعية[1] .

وعلى العكس من ذلك الزكاة التى توجه إلى المحتاجين فى المقام الأول ـ كما رأينا ولا يحتاج الأمر إلى أن يدفع المستحق قدرا من الاشتراك حتى يكون له الحق فى استحقاقها ، ويعطى منها كفايته .

٤ — الزكاة أم الضمان الاجتماعى ؟

وإذا كنا نجد فى النظام الرأسمالى نظاماً تحل محل الزكاة التى فرضها الإسلام ويحاول مطبقوها أن تؤدى أهدافها ، ولكن ثبت فشلها فى حين نجحت الزكاة ـ فإننا نجد فى النظام المقابل ، وهو النظام الشيوعى محاولات لأن تتحمل الدولة مسئولية التخفيف عمن يعانون وطأة الضغط الاقتصادى بما تشرعه من نظم للضمان الاجتماعى .

والضمان الاجتماعى يختلف عن التأمين الاجتماعى فى أن الأول لا يحتاج إلى اشتراك من الأعضاء حتى تدفع إليهم إعانات[2] ، وإنما تتكون حصيلته من جزء من الضرائب ، ومن تبرعات الخيرين الذين يدفعونها إلى الدولة التى تقوم بتنفيذ هذا النظام ، وتتوزع حصيلة أمواله إلى المحتاجين .

وكان أول مظهر رسمى لهذا الضمان فى عام ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة انجلترا

---

(١) الضمان الاجتماعى : ص ١٢٦ .

(٢) هذا فى الواقع العملى ، أما فى التعريفات له فهو أعم من ذلك بحيث يشمل التأمينات والإعانات وهو يعرف بأنه نظام اجتماعى سياسى اقتصادى يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجا من مخاطر الجهل والمرض والفقر ، ويؤمن لهم سبيل العيش والراحة فى الحياة بمستوى لائق كريم (الضمان الاجتماعى ص ١٢ ، ١٣) .

والولات المتحدة الأمريكية فى ميثاق الأطلنطى على تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد ، وجعلهم فى جميع الأقطار قادرين على الحياة بمأمن من الخوف والحاجة[1] .

ولعل أكبر محاولة فى هذا الصدد هى ما قامت به روسيا حين طبقت نظام الضمان الجماعى الذى يوصف بأنه قد نجح فى علاج الفقر والحاجة .

وهذا الضمان يشمل جميع العمال من جميع أعضاء النقابات الذين يعملون بالأجر ، ويفرض القانون للنقابات وللعمال أنفسهم جمع الاشتراكات وتوزيعها . والعمال فى روسيا لا يدفعون أى اشتراك للحصول على ضمانات المشروع ، بل يُدفع رأس المال كله من المؤسسات أى أن نسبة خاصة من الأجور تضاف إلى ما يتقاضاه العمال . .

وهذه الميزات كلها لنظام الضمان الاجتماعى فى روسيا .

ولكن هل نجح هذا النظام فى إزالة البؤس والحاجة والتقدم بالمجتمع نحو السعادة والرفاهية والعدالة ؟

الواقع أنه لم ينجح فى ذلك ، فعلى الرغم من اسمه الرنان لا يشمل جميع المواطنين ، فهو لا يكفل الضمان لغير سكان المدن ، ويعترف كتاب الشيوعية السوفيتية بضعف هذا النظام ؛ لأنه ليس له نفس الشمول خارج المراكز السكنية الكبرى كماله داخلها ، والظاهر أن فى فلوات الاتحاد السوفيتى الواسعة عددا ضخما من التعساء ، ومعظمهم من العمال المستقلين ، الذين يتناقص عددهم تناقصا سريعا ، ويعانى هؤلاء الفقر والمرض ، ويعجزون عن أن يحصلوا على

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

العناية الطبية ، أو المساعدات المالية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعمال المنتجين المؤسسات الجماعية .

ولما كان هذا المشروع مفروضا من سلطة عليا مادية فقط دون أن يكون هناك وازع داخلي ، فإنه لا يستجيب إلا للغرائز الدنيوية ، ومن ثم فإن استجابة المستفيدين به ليست دائما استجابة سليمة بناءة، فهم يحاولون استغلاله بادعاء المرض في كثير من الأحايين .

والعامل بالإضافة إلى هذا حين يضمن لنفسه حياة معقولة يلجأ للتكاسل بالأساليب المختلفة لتفادى رقابة رؤسائه مما يكون أثره السيء على كفاءته الإنتاجية .

كما أن الطريقة التي تفرض بها الدولة السوفيتية هذا النظام لا تترك مجالا لنشاط فضيلة الجود ، وبالتالى يتبلد شعور الناس ، وينعدم فيهم الشعور بمشاكل الآخرين والإحساس الكريم نحوهم ، وتصبح حياتهم مجرد وجود منظم تنظيما آليا ، وعلى نسق واحد ... وينبغى كى يكون المجتمع كائنا حيا أن تستمر شعلة الجود والكرم وهاجة؛ فهى خير وسيلة لتهذيب النفوس ، وبمثل هذه الفضيلة تنبعث في الناس عاطفة حب الخير والأخوة التي تجعل من أبناء الجنس الإنسانى في طول الأرض وعرضها إخوة مترابطين ، بما يؤدى هذا إلى التعاون المشترك في تحمل مشكلات الحياة ، والتكاتف بروح المحبة على حلها .

وهذا يدل على أن فكرتهم عن الطبيعة الإنسانية فكرة خيالية رومانتيكية على الرغم من واقعيتهم التي يدعون الاتصاف بها .

وإن أكبر نقد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام هو نقد الأساس الماركسى الذى بنى عليه الضمان الاجتماعى وغيره من المشروعات الشيوعية ، إن هذا

الأساس يسلب من الإنسان إنسانيته ، ويجعله مخلوقاً ليس عنده أدنى قدر من الحرية ؛ تلك التي يميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات ؛ ذلك أنه من أجل تنفيذ النظام الشيوعى ، بما فيه من مشروع الضمان الاجتماعى لابد من إنماء غريزة الكراهية الراسخة فى أعماق كل نفس ؛ ليثور بها العمال على الأغنياء ، ويأخذوا حقوقهم منهم عن طريق سلطة الحزب الشيوعى ؛ حزب العمال .

وكانت النتيجة التى يعترف بها المنصفون أن العمال قد تخلصوا من عدد من الدكتاتوريين القلائل ، ولكنهم وجدوا أنفسهم فى قبضة عدد من مندوبى دكتاتورية مركزية عظمى ، أكثر فاعلية من الدكتاتوريات الصغيرة ؛ لأنها تمسك فى يدها بزمام جميع القوى المادية .

والدولة الشيوعية تواجه المواطن بالاختيار بين تأمين حياته وبين حريته ، وهما أمران ينتهى الحال بهما إلى التعارض ، ولا يمكن أن يوجدا جنباً إلى جنب فى نظام اجتماعى يسوده الحكم المطلق .

وعلى هذا فإن على الإنسان أن يختار بين الحرية والحياة المؤمَّنة ، ويلقن المواطنون بأنه لابد أن يتنازلوا عن حقوقهم حتى تتحسن أحوالهم ، وأنهم — إن أرادوا مساواة أكثر فلابد من أن يقبلوا حرية أقل ، وإن تحقيق الوحدة القومية يقتضى اضطهاد الخارجين عليها ، وإن الكرامة فى لعق أحذية السادة الحاكمين ، ومن أجل هذا يصف بعضهم النظام الشيوعى بأنه دكتاتورية تتحكم فى العمال .

ومن هنا أصبح العمال مسلوبى الإرادة ، محدودى الذكاء ، كل ما عليهم هو السمع والطاعة ، وإذا أردنا الحكم على الأمور من وجهة نظر أخلاقية لوجدنا أنفسنا مضطرين إلى القول بأنه بالرغم من تحقيق حياة آمنة — وهو

ما يعتبر ميزة ضخمة بلا جدال — فإن هذه الحياة قد نزلت بالكرامة الإنسانية إلى درجة استسلم فيها الضمير ، وضمرت فيها الشخصية الإنسانية .

أما نظام الزكاة ذلك النظام الربانى الحكيم فقد تلافى كل هذه العيوب فهو مسئول عن كل المحتاجين فى الدولة ما داموا ممن جعل الله لهم نصيباً من الزكاة ، ومن أجل تسهيل هذا الأمر جعل لكل إقليم أموال زكاته ، وإن كان يبقى لرئيس الدولة أن يستجيب لحالات هى أحوج من ذلك الإقليم إلى زكاته .

والدولة الإسلامية تضمن لكل محتاج أن يعيش عيشا كريماً حتى وإن كان هذا يدعو إلى الأخذ من الأغنياء أكثر مما عليهم من الزكاة ، ففى المال حق سوى الزكاة ، كما عرفنا ، ولكن ذلك ليس بدافع من إنماء غريزة الحقد والكراهية وتأليب الطبقات ؛ بعضها على بعض ، فالمؤمن أخو المؤمن لا يُسلمه ولا يخذله ، والغنى يجد الغَناء فيما يبذل من ربه عز وجل ، الذى هو خير الرازقين ، وعنده الجزاء الأوفى .

والمؤمن يستجيب للبذل بدافع من سلطة دينية وأخلاقية مستقرة فى نفسه ، وهذه السلطة تحظر عليه أن يأخذ ما ليس من حقه أو أن يتكاسل فى عمله ارتكانا إلى ما يصرف إليه من زكاة ، ولقد شاهدنا ذلك فى التحذير من السؤال ، والإرشاد إلى العمل ؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى .

والمؤمن يدفع زكاته ؛ لأن نفسه خيرة رباها الإسلام على الجود والكرم الذى يصل بها إلى أن تبذل كل ما عندها ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه ، وكما فعل صاحب الرسول ، صلى الله عليه وسلم بضيف رسوله ؛ عندما

بات صبيته دون عشاء من أجل أن يوفر هو وزوجته عشاء ضيفه ، صلى الله عليه وسلم[1] .

والمؤمن يفعل ذلك لإيمانه العميق بأن المحتاج أخ له ، ولن يتحقق إيمانه إلا إذا أحب له ما يحب لنفسه .

ومن هنا تشيع عاطفة الحب والتعاون والخير ، وما يتبعها من عاطفة الأمن المعنوية التي هي أقوى من الأمن المادى وهي — في الحق — مؤدية إليه .

وعلى هذا فليس الأمر في حاجة إلى كبت حريات ؛ لأن الأغنياء يواسون المحتاجين واجباً واختياراً ، ولأنهم يراقبون ربهم صاحب المال وصاحب الفضل ، فليس لهم من الله مهرب ، ولكن لهم منه عز وجل أكثر مما ينفقون . « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[2] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقال : إني مجهود . فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : لا ، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك . حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا ، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء . فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ . قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ؛ فإذا أرادوا العشاء فنوميهم ، فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج . وأريه أنا نأكل .

وفي رواية : فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج ، حتى تطفئيه . قال : فقعدوا وأكل الضيف ، وباتا طاويين . فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما

وفي رواية فنزلت هذه الآية : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . رواه مسلم وغيره. (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦٨ — ٣٥٩) . (٢) الروم : ٣٩.

وليس هناك إذلال للفقير ؛ لأنه يأخذ حقه ، الذى جعل الله له ، لا من حزب ولا من دولة ، ولكن من الله ، الذى له المال وحده عز وجل ، والدولة تطبق أوامره سبحانه وتعالى .

٥ — الجمع بين الزكاة وهذه النظم :

وإذا كنا قد رأينا أن الزكاة أنفع وأجدى للمجتمع من هذه النظم جميعها فإنه ينبغى أن ننبه إلى أمر هام : وهو أنه يجوز أن تكون معها بعض هذه النظم عندما لا تكفى أموالها فى الاستجابة للمحتاجين فى المجتمع خاصة ، أو لحاجة المجتمع عامة .

وقد رأينا وجود حقوق فى المال سوى الزكاة ، والحث على الإحسان الفردى رأيناه فى الإسلام .

وأجاز كثير من العلماء أن تفرض ضرائب بجوار الزكاة بشترط أن تراعى قواعد العدالة فى فرضها[1] .

ولكن الضرائب أو غيرها لا تغنى عن الزكاة لما رأينا من عيوب فيها جميعها ، ولأن فى ذلك تعطيل لنظام الخالق وفريضته واستبداله بنظام المخلوقين[2] .

(١) فقه الزكاة جـ ٢ ص ١٠٧٢ - ١١٠٥ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ص ١١١٦ .

٦ — واجب على المسلمين العودة إلى نظام الزكاة :

إذا كنا قد رأينا أن عبادة الزكاة أحكم من تلك النظم التى يأخذ بها من فى الشرق والغرب ، ويأخذ بها المسلمون وراءهم ، تاركين نظام ربهم الذى فرضه عليهم لصلاح شأنهم — فإنه أجدر بهم أن يعودوا إلى دين ربهم ، ويقوموا بما فرض الله عليهم إن أرادوا صلاحا وفلاحا ، ونهوضا من عثرتهم ، وخروجا من ظلمتهم التى يتخبطون فيها ، وحالتهم التى يرثى لها .

إن نظام الله عز وجل اعترف بفضله العقلاء والمفكرون سواء أكانوا يدينون بالإسلام أم لا يدينون به ؛ لأنه تفوق على النظم التى عرفت هنا وهناك .

يقول أرنولد فى كتابه الدعوة إلى الإسلام : « وإلى جانب الحج نجد إيتاء الزكاة فرضا آخر ، يذكِّر المسلم بقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) ، وهى نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة تبعث على الدهش فى المجتمع الإسلامى ، وتتجلى فى أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد ، ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه ، فإنه يقبل فى زمرة المؤمنين ، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين » .

ويقول أحدهم : « فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتغنيهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة ، لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة ... هدمت السياج الذى كان يفصل بين جماعات الدولة الموحدة ، ووحدت الأمة فى دائرة

اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة» .

ويقول آخر : لقد وجدت فى الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم :

الأولى : فى قول القرآن الكريم : (إنما المؤمنون إخوة) فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية .

والثانية : فرض الزكاة على كل ذى مال ، وتخويل الفقراء حق أخذها غصبا[1] ، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا ، وهذا دواء الفوضوية » .

ويقول ماسنيون :

« إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها كل فرد[2] لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية ، والضرائب غير المباشرة ، التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية ويقف فى نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجارى ، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية » .

وغير هؤلاء الكثيرون الذين يعترفون بحكمة الإسلام وفضل نظامه عامة ومنها نظام الزكاة[3] .

وخير ما نختتم به كلامنا عن فضل الزكاة كلمة للسيد محمد رشيد رضا يدعو فيها

---

(١) عن طريق أخذ الدولة لها طبقا .   (٢) كل فرد غنى .

(٣) فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٢١ — ١١٣٠

المسلمين إلى الأخذ بفريضة الزكاة وكيفية الاستفادة منها لو كانوا يعقلون ؛ لأن فيها عزهم ، وإعادة مجد دينهم الذى أعرضوا عنه فأعرض الله عنهم :

« إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه — كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها — ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم — بعد أن كثرهم الله ، ووسع عليهم فى الرزق — فقير مدقع ، ولا ذو غرم مفجع ، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا ؛ فى مصالحهم المالية والسياسية ، حتى فقدوا ملكهم وعزتهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى ، حتى فى تربية أبنائهم . . . تركوا دينهم ، فضاعت بإضاعتهم له دنياهم (نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أولئك هم الفاسقون)[1] .

« فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدءوا بإصلاح من بقى فيه بقية من الدين والشرف، بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم،وصرفها قبل كل شىء فى مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم ، ويجب أن يراعى فى تنظيم هذه الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفا فى تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد ... وأن لسهم (سبيل الله) مصرفا فى السعى لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه فى حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفا آخر فى الدعوة إليه ، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة النيران .

« ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة ، وصرفها بالنظام — كاف لإعادة مجد الإسلام ، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام ،

---

(١) الحشر : ١٩

وإنقاذ المسلمين من رق الكفار ، وما هى إلا بذل العشر أو ربع العشر ، مما فضل عن حاجة الأغنياء ، وإننا نرى الشعوب التى سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك فى سبيل أمتهم وملتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم »[1] .

٣ — نحو تنفيذ نظام الزكاة وتطبيقه

وإذا كان نظام الزكاة هو الأوفق والأحكم ، فإنه يجدر بالدول الإسلامية أن تعود إليه ، وذلك بسن القوانين التى تنظم تنفيذه وتطبيقه .

وقد وضعت المملكة العربية السعودية تعليمات لتنظيم تحصيل الزكاة من المكلفين شرعا ، فأصدرت قرارها الوزارى رقم ٣٩٣ فى ٢٩ من جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ هجرية .

ويعتبر هذا خطوة فى سبيل وضع قانون للزكاة فى كل دولة إسلامية .

وهذه هى مواد قانون الزكاة فى العربية السعودية[2] :

١ — تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الجنسية السعودية على السواء ، ذكوراً أو إناثا ، بالغين وقاصرين ، أو محجوراً عليهم فى ختام كل عام ، وفاقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ابتداء من غرة المحرم ١٣٧٠ هـ .

---

(١) تفسير المنار جـ ١٠ ص ٤٤٣ — ٤٤٤

(١) نقلا عن العبادات من القرآن والسنة ؛ للدكتور أحمد الندور ص ٢٢٥ — ٢٢٩ .

٢ — تعتبر رءوس الأموال ، وغلاتها ، وكل الواردات ، والأرباح ، والمكاسب التى تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها .

٣ — تقدر رءوس الأموال وغلاتها ، وكل الواردات والأرباح والمكاسب التى تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة ، أو صناعة ، أو أعمال شخصية ، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية ، مهما كان نوعها ، وكانت صفتها بما فى ذلك النفقات المالية والتجارية وريع الأسهم . وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحة بوجوب الزكاة عليه .

٤ — تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب القيمة التى تقوّم بها فى نهاية السنة طبقا للنصوص الشرعية الواردة فيها.

٥ — يستمر على تقدير زكاة المواشى والأنعام والزروع ، وفقا للأوامر والتعليمات، تؤخذ على نفس الطريقة الجارى العمل بها الآن .

٦ — جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالا تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة ، يبين فيها رأس المال ، وما دخل عليهم ، أو خرج منهم فى كل ما يتعلق بالأعمال التى يمارسونها فى خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً ، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدّقة من المحكمة التجارية ، أو كتاب العدل فى الجهات التى لا توجد فيها محكمة تجارية .

٧ — تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا توجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيام البضائع والآلات والأدوات

والمقتنيات ، والممتلكات التابعة للزكاة ، وذلك استنتاجاً من موجوداتهم بكاملها فى نهاية العام ، أو بصورة تقديرية لمن ليست لهم موجودات ظاهرية .

٨ — يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد ، والشركات أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانا يحتوى على مقدار قيمة مايملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية ، وما يربحه منها التى يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً .

٩ — يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ، ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء ، للتوثق من صحة البيانات ، وبعد التوثيق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة .

١٠ — إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذى وصله ، بموجب استدعاء مسبب خاص ، يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التى أشعرته بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه ، وإلا سقط حقه فى الاعتراض والمراجعة ، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه .

١١ — تقوم الجهة التى تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التى تتألف من الأمير ، أو من ينوب عنه ، وعضوية القاضى ، وأكبر مأمور مالى فى المنطقة ، وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ، ينتخبهم المجلس الإدارى

سنويا ، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ، ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار ، وكل ما يرشدها إلى الحقيقة ، حيث يكون قرارها مستنداً إلى تلك التدقيقات والتحقيقات ، واللجنة البدائية مكلفة باتخاذ قرارها فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض .

١٢ — للمالية والمكلف الحق فى استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) بتاريخ (١) رجب ١٣٧٠ ﻫ فى نفس الميعاد المحدد فى المادة العاشرة من هذا القرار ، هذا فيما إذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان فى قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها ، وهذه اللجنة مكلفة باتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف إليها . وذلك على أكثر احتمال وتقدير .

١٣ — استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققه بموجب قرار اللجنة البدائية ، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه ، وإذا كانت النتيجة تنقيصها لمقدار الزكاة تعاد إليه الزكاة المستوفاة ، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ، ولا ينظر فى الاستئناف إلا إذا كان مصحوبا بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكور .

١٤ — يحق للجنة البدائية أو الاستئنافية أن تستدعى المكلف أو ممثله للحضور أمامها ، وعليه إجابة طلبها ، فإذا امتنع عن الحضور بغير عذر شرعى يرفض اعتراضه واستئنافه .

١٥ - تطبيق أحكام المادتين (٢١ ، ٣١) من القرار رقم ٣٤٠ تاريخ (١) رجب سنة ١٣٧ ه بحق المكلفين بأداة الزكاة الشرعية .

١٦ — يقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم فى المادتين (١٨ ، ١٩) من القرار رقم ٣٤٠ بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٠ ه علاوة على قيامه بأعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل .

١٧ — إذا حصل تردد أو التباس فى تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح منا عن ذلك للإيضاح والتفسير .

١٨ — على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الاختبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية .

١٩ — تطبق نسخة كافية من هذا القرار ويعلن فى الجرائد المحلية ، ويبلغ إلى من يلزم ، وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه .

٢٠ — يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع ما يمكن فى ٦/٨/١٣٧٠ ه

وزير المالية

وفق الله المسلمين حكاماً وشعوباً إلى العمل بدينهم والتمسك بشريعته وأركانه وفروضه إنه أكرم مسئول

وننتقل إلى ركن آخر من أركان الإسلام وعبادة أخرى من عباداته وهى الصوم . وذلك فى القسم الثانى من الكتاب إن الله العلى القدير .

والحمد لله رب العالمين ؟



المصادر والمراجع (*)

(١) القرآن الكريم .

(٢) أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى - تحقيق على محمد البجاوى ، ط ٢ ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٣) إحياء علوم الدين : للإمام أبى حامد الغزالى - دار الشعب بالقاهرة .

(٤) اختلاف الحديث على هامش جـ ٧ من كتاب الأم : للامام محمد بن إدريس الشافعى - طبعة دار الشعب بالقاهرة

(٥) الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى (ت ٦٨٣ هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة الجامعة الأزهرية بمصر ط ٢ ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

(٦) الأركان الأربعة فى ضوء الكتاب والسنة : لأبى الحسن على الحسنى الندوى - ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م دار الفتح - بيروت .

(٧) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٦٣٤هـ) تحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٨) الإسلام عقيدة وشريعة : للشيخ محمود شلتوت - دار الشروق ، ط ٨ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٩) الإسلام والاشتراكية : ميرزا محمد حسين - ترجمة د . عبد الرحمن أيوب الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة .

(*) ألقاب السادة المؤلفين محفوظة ، ولا يؤخذ فى الاعتبار الألف واللام فى الترتيب .

(١٠) الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

(١١) الأهرام « صحيفة » ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧

(١٢) بحث مقارن في الزكاة: د. محمود علي أحمد، دار الهدى للطباعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ.

(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الكتب الحديثة.

(١٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ.

(١٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٧) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

(١٨) التطبيق المعاصر للزكاة: د. شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق، جدة، ط ١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(١٩) تفسير القرآن العظيم: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب بالقاهرة.

(٢٠) تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م.

(٢١) الجامع الصحيح « سنن الترمذى » : لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩ – ٢٩٧ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

وطبعة الجامع الصحيح ، بشرح تحفة الأحوذى : المباركفورى (١٣٨٣ هـ – ١٩٥٣ م) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله القرطبى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .

(٢٣) حجة الله البالغة : لشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، وطبعة دار الكتب الحديثة ، تحقيق السيد سابق .

(٢٤) حكم التأمين التجارى فى الشريعة الإسلامية : د . عبد الناصر توفيق العطار ، مستخرج من مجلة إدارة قضايا الحكومة ، عدد ٢ ، السنة العشرون .

(٢٥) الدين : د . محمد عبد الله دراز ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م .

(٢٦) الرسالة : لعبد الله بن أبى زيد القيروانى ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢٧) الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠ م ، مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

(٢٨) الزكاة : للأستاذ محمد أبو زهرة « بحث فى كتاب التوجيه فى التشريعى فى الإسلام جـ ٢ ، مجمع البحوث الإسلامية » ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

(٢٩) سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ، المعروف بالأمير (١٠٩٩ هـ – ١١٨٣ م) شرح طه الزينى ، دار الشعب بالقاهرة .

(٣٠) سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

(٣١) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ، تحقيق عزت الدعاس ، حمص ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م .

وطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م .

(٣٢) سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥–٣٠٣هـ) المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(٣٣) صحيح البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الشعب بالقاهرة .

(٣٤) صحيح مسلم : ابن الحجاج النيسابوري بشرح يحيي بن شرف النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه ، دار الشعب بالقاهرة .

(٣٥) الصلاة ، صحة ووقاية وعلاج : د . محمد زكي سويدان ، كتاب الهلال عدد ٢٨٥ .

(٣٦) الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة : د . صادق مهدى السعيد ، دار الفكر العربي .

(٣٧) العبادة في الإسلام : د . يوسف القرضاوي ، دار الجيع للطبع والنشر والتوزيع ، مصر .

(٣٨) العبادات في الإسلام : د . محمد إسماعيل عبده ، ط ٢ ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة القاهرة .

(٣٩) العبادات من القرآن والسنة : د . أحمد المندور ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م ، دار المعارف بمصر .

(٤٠) غريب الحديث لابن قتيبة : عبد الله بن مسلم ، تحقيق د . عبد الله الجبوري ، وزارة الأوقاف بالعراق « الكتاب ٢٣ » .

(٤١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : وهما للجلال السيوطي ، ليوسف النبهاني ، دار الكتب العربية بالقاهرة .
(٤٢) فقه الزكاة : د . يوسف القرضاوي ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة .
(٤٣) فقه السنة : للسيد سابق ، مكتبة الآداب بالقاهرة وطبعة بيروت في مجلدين .
(٤٤) في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، ط ٣ .
(٤٥) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير : لعبد الرءوف المناوي ، ط ٢ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، دار النهضة الحديثة ، بيروت .
(٤٦) كشف الستر عن فرضية الوتر : لعبد الغني النابلسي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
(٤٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .
(٤٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .
(٤٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .
(٥٠) المجموع ، شرح المهذب للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
(٥١) المحلى : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) طبعة المنيرية بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .
(٥٢) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة : لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق تصحيح عبد الله الصديق الغماري ، مكتبة القاهرة ، ط ١ .
(٥٣) المسند : للإمام أبي عبد الله بن حنبل ، دار صادر بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

(٥٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام : د. يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة .

(٥٥) المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ – ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، من منشورات المجلس العلمى ، المكتب الإسلامى بيروت ط ١ ، ١٠٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

(٥٦) المعجم الصغير : لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى (ت ٣٦٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٥٧) المغنى : لابن قدامة المقدسى (ت ٦٣٠ هـ) طبعة المنار ط ٣ .

(٥٨) المنتقى من أحاديث الأحكام : لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المطبعة السلفية بالقاهرة .

(٥٩) الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، تخريج محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الشعب بالقاهرة .

(٦٠) النهاية فى غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٦١) نور الإيضاح : لحسن بن عمار الشرنبلالى ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

فهـــرس

الفصل الرابع

الفصل الخامس

أحكام الزكاة ص ٢٢٩

الخطأ والصواب

نرجو تصحيح هذه الأخطاء ، مع جزيل الشكر :

ص	س	الخطأ	الصواب
١٢	١١	الطهارة	الطاهرة
٣٥	٤	أحدكم	أحد
٣٧	١٢	سوء	سواء
٤٢	١٠	بنسخة	بنسخه
٥١	٣	صقر	سقر
٥٤	٥	اعنه	هنه
٥٥	٧	دينوى	دنيوى
٦٣	٩	حين ظل	حين صار ظل
٦٥	١٢	الظهر	الصبح
٧٧	٦	هذا	لهذا
٨٨	٧	أنزل عليه الله	أنزل عليه
١٤٢	٥	ركوعة	ركوعه
١٤٥	٣	كثير	كثيراً
١٦٥	١٦	للمسين	للمسلمين
١٧٤	١١	فلا قم	فلتقم
١٨٣	١٢	ليلنى	ليليني
١٩٧	٣	بصبح	يصبح
١٩٩	١١	الفط	الفطر

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٠٦	١٤	استغروا	استغفروا
٢١٠	١٥	سمع لمن	سمع الله لمن
٢٢٠	١٣	ـكتاب	فى الـكتاب
٢٢٣	١٦	يرى	يرى
٢٥١	٧	كلوا إلى ثمره	كلوا من ثمره
٢٦٠	٩	ـ وزه	يحوزه
٢٦٣	٣	كل يماثلها	كل ما يماثلها
٣١٢	١٦	باطنه	باطنة
٣٢٤	١٢	عضب	غضب
٣٢٩	١١	من فضله	سيؤتينا الله من فضله
٣٣٢	٥	فقيره	فقره
٣٤٤	١٧	لفقرة	لفقره
٣٥٢	٤	مؤثلا	موثلا
٣٥٢	٧	تبنه	تنبه
٣٥٣	١	م٣قع	مدقع
٣٥٨	٩	كان	كانت
٤٠٤	١١	يربوا	يربو

رقم الايداع ٢٢٥٦ / ١٩٧٩
الترقيم الدولى ٢ — ٥٦ — ٧٢٩٢

